٩٨/١٤
١/٧٥
ك ٢٤٨
ف ٠٠٥
ل ٢٦٦
حق

الفكر السياسي
عند الإمام الجويني

عميد كلية الدراسات العليا

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
رائف محمد عبد العزيز انعيم

إشراف
الأستاذ الدكتور فتحي الدريني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

أيلول ١٩٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٧م وأجيزت.

أعضاء اللجنة	التوقيع
١- الاستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني	
٢- الاستاذ الدكتور قحطان الدوري	
٣- الدكتور علي الصوا	
٤- الدكتور عارف خليل ابو عيد	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى الذين قال الله فيهم

(من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم
من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلاً)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
عنوان الرسالة	أ
تقرير المناقشة	ب
الإهداء	ج
فهرس الموضوعات	د
ملخص الرسالة	ي
الفصل الأول	
التعريف بالجويني ومنهجه الفكري السياسي	١
المقدمة	٢
المبحث الأول: السيرة الذاتي للجويني	٧
المبحث الثاني: الحياة السياسية والعلمية في عصر الجويني	٢٥
المبحث الثالث: سمات الفكر السياسي عند الجويني	٢٩
السمة الأولى: اعتبار روح التشريع	٣٤
السمة الثانية: العناية والاهتمام بالمجتمع	٣٨
السمة الثالثة: تمييز القطع من الظن	٤٢
الفصل الثاني	
المفاهيم السياسية في السلطة الحاكمة	٥٦
المبحث الأول: معنى الإمامة وحكمها	٥٧
المسألة الأولى: معنى الإمامة	٨٥
المسألة الثانية: حكم الإمامة	٦٦
- الرد على المخالفين	٦٦
- ضرورة السلطة الحاكمة	٧٠
المبحث الثاني: اختيار الإمام	٧٢
المسألة الأولى: صفات الإمام	٧٣
مناقشة الجويني في القرشية	٧٩
المسألة الثانية: اختيار الإمام	١٠٤
- نظرية النص ومناقشتها	١٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعقيب الباحث ١١٥
- نظرية الاختيار ١١٩
الإجماع مستند الإمامة ١١٩
- صفات أهل الاختيار ١٢٢
المسألة الثالثة: تكييف العلاقة بين الأمة والإمام ١٣٤
دلالات العلاقة التعاقدية ١٣٧
المبحث الثالث: الاستنابة ١٤٠
المسألة الأولى: الاستنابة للاستعانة ١٤١
المسألة الثانية: الاستنابة للخلافة ١٥٠
- وجهة الجويني ١٥٠
المبحث الرابع: ولاية الاستيلاء ١٦٠
المسألة الأولى: تصوير المسألة والأقوال فيها ١٦١
المسألة الثانية: تصويرها عند الجويني وفكره فيها ١٦٧
المبحث الخامس: خلع الإمام واستقالته ١٧٩
المسألة الأولى: استقالة الإمام ١٨١
- تعقيب الباحث ١٨٤
المسألة الثانية: خلع الإمام ١٨٥
- وجهة الجويني ١٨٥
التعقيب والتحليل ١٩٠
- متولو الخلع ١٩١
- المذاهب في مسألة الخلع ١٩٣
الاختيار والترجيح ١٩٥

الفصل الثالث

مفاهيم الجويني في واجبات الحاكم ١٩٩
المبحث الأول: واجبات الحاكم فيما يتصل بالدين ٢٠٢
المسألة الأولى: ما يتعلق بأصل الدين ٢٠٣
- ترسيخ حقائق الشريعة ٢٠٣
- دحض الشبهات والبدع ٢٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- دعوة غير المسلمين ٢٠٦
المسألة الثانية: ما يتعلق بفروع الدين (العبادات) ٢٠٩
- ما كان منها شعاراً ظاهراً ٢٠٩
- ما لم يكن شعاراً ظاهراً ٢١٠
المبحث الثاني: واجبات الإمام فيما يتصل بالدنيا ٢١٢
المسألة الأولى: حفظ ما حصل ٢١٤
الأمن الداخلي ٢١٤
الفصل في الخصومات ٢١٤
التشريعات والتنظيمات ٢١٥
رعاية المعوزين ٢١٥
- تعقيب الباحث ٢١٧
المسألة الثانية: طلب ما لم يحصل (الجهاد) ٢١٩
- فكر الجويني في الجهاد ٢١٩
- فكر الجويني في العلاقة الخارجية في الدولة الإسلامية ٢٢٢
المبحث الثالث: الحريات والحقوق العامة ٢٢٦
- توطئة في أهمية الحريات والحقوق ٢٢٧
- الحق الأول: حرية الرأي ٢٢٩
- الحق الثاني: الحصانة القضائية ٢٣٣
عدم الزيادة في العقوبات ٢٣٣
فكر الجويني في السياسة العقابية ٢٣٤
أقوال العلماء في مقدار التعزير ٢٣٦
- تعقيب الباحث ٢٣٧
صلاحية الحاكم في التجريم والعقاب ٢٣٨
- الحق الثالث: الضمان الاجتماعي ٢٤٠
- وجهة الجويني ٢٤١
- تعقيب الباحث ٢٤٢
- الحق الرابع: الملكية ٢٤٥
- وجهة الجويني ٢٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ماهية الحرية والحق في الإسلام
"تأصيلها وفلسفتها العقدية والتشريعية" ٢٥٠

الفصل الرابع

السياسة المالية عند الجويني ٢٥٤

المبحث الأول: الممهدات المنطقية للخطة المالية ٢٥٧

- المسألة الأولى : المال عماد الدولة ٢٥٨

- المسألة الثانية : المصارف العامة للمال العام ٢٦٠

المبحث الثاني: - الأمور المالية لسياسة الدولة ٢٦٣

الأمر الأول: المصارف ٢٦٤

الأمر الثاني: التصرف في فائض بيت المال ٢٦٧

الأمر الثالث: خلاء بيت المال (براعة الجويني في بيان الأحوال لعلاج هذه المشكلة) ٢٧٠

الأمر الرابع: قواعد الأخذ من الأغنياء (مسلك التقسيمات والتصنيفات) ٢٧٤

حكم مصادرة الأموال ٢٧٩

تعقيب الباحث ٢٨٣

خاتمة البحث ٢٨٨

أولاً: خلاصة البحث (الإطار العام لفكر الجويني) ٢٨٨

ثانياً: العلاقة بين الفكر السياسي للجويني والفكر المعاصر ٢٨٩

توصيات الباحث ومقترحاته ٢٩٣

قائمة المراجع ٢٩٥

ملخص بالإنجليزي ٣٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ملخص الرسالة

تدور هذه الدراسة حول الفكر السياسي للإمام الجويني رحمه الله، وقد قامت على أربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول في التعريف بالجويني، سيرةً ذاتية وترجمة علمية، والتعريف بسمات فكره السياسي وأصوله التي اعتمد عليها، والتي محورها البعد المقاصدي حيث مراعاة روح التشريع والاهتمام بالمجتمع ومصلحته، والانطلاق من القطعيات. والفصل الثاني في حقيقة منصب الإمامة – الزعامة العليا- حيث تبين أن الإمامة والزعامة العليا من مقتضيات الدين ومستلزماته التي لا تنفك عنه، وأن الإمام وكيل عن الأمة بعقد البيعة، وأنها صاحبة الحق والسلطة في الاختيار والعزل. والفصل الثالث في واجبات الإمام والمتمثلة في ترسيخ سيادة الدولة وتقويتها دينياً ودنيوياً، داخلياً وخارجياً، مع صيانة الحريات والحقوق العامة. وأما الفصل الرابع والأخير حول السياسة المالية وفكر الجويني فيها خاصة عند الطوارئ لتستقيم الأمور للإمام ويكون له نجدة وعدة بما يحفظ للإمامة مقصدها .

وقد خلصت الدراسة إلى أن الجويني يملك مفاهيم ونظرات سياسية واسعة، تدل على قوته العلمية وشموليتها، وان افكاره متقدمة، لا سيما فيما يتصل بسيادة الدولة وسلطان الأمة، والحريات العامة التي هي قضية العصر .

ولهذا، فإن الدارس يوصي بمواصلة البحث حول مفاهيم الجويني السياسية، وتعميقها بالدراسات المتخصصة، ليأخذ مكانه اللائق به بين رواد الفقه والفكر السياسي الاسلامي، بل الانساني ... .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعله مهيمناً على كل نهج سبق أو لحق، والصلاة والسلام على سيد من سلف وخلف، قائدنا محمد النبي الأمي، صاحب الشرعة الكاملة الذي ساس الناس بحكم الله وفق قوله جل جلاله: (وشاورهم في الأمر) فكان يخاطبهم ويقول: (أشيروا عليّ أيها الناس)، وعلى آله وصحبه وتبعه إلى أن يقوم الناس لله رب العالمين.

ثم، أما بعد... فلقد غدا مسلماً أن الشريعة الإسلامية شريعة حياة ومجتمع، سواء على المستوى النظري القائم على البحوث والدراسات والحوارات، أو على المستوى الواقعي حيث الشعوب الإسلامية، العربية، تشرئب بأعناقها مطالبة أن يحكمها دين الله في شؤونها...

فهذا دليل ساطع على أن للإسلام منهجه في إقامة الحياة ضمن مؤسسة الدولة والمجتمع... وما السيرة التاريخية عنا ببعيد...

والبحث الذي بين أيدينا مصداق لما نقول، فهو يخوض في أمور الدولة وسياساتها ومشاكلها...، ففيه رد حاسم على من ينعقون بأن لا سياسة في الدين، ولا سيما من أبناء جلدتنا...

وهذا البحث الذي أتقدم به لنيل درجة الدكتوراة في التشريع الإسلامي وأصوله، يدور حول الفكر السياسي للجويني، إمام الحرمين، رحمه الله، أحد أبرز رجالات الإسلام الموسوعيين...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هدف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة المتواضعة، إلى إبراز المفاهيم الفكرية السياسية، لهذا العلم، والتي ينطلق بها من قواعد الإسلام ومقرراته...، وهذه المفاهيم تشمل كل قضايا السياسة الشرعية تقريباً، فكان لا بد من إبرازها ودراستها، كيما تأخذ موقعها المناسب بين مصنفات الفقه السياسي والدستوري...

أسباب الاختيار:

ودواعي اختيار هذا الموضوع للدراسة، تتمثل في دافع وباعث، فالدافع هو ما يدور على ساحتنا الإسلامية، والعربية خصوصاً، من حركة نشطة تطالب بعودة الأمة إلى أصولها العقدية والفكرية، وذلك بإنزال أحكام الإسلام على واقعها، إذ الإسلام منهج كامل يحتضن خصائص الشمول والاستقطاب والمعالجة... وهذا هو السبيل الوحيد لتأخذ الأمة دورها الريادي في مسيرة الحياة الإنسانية...

وأما الباعث فرغبتي في أن أستوعب منهج الإسلام في التشريع السياسي، إذ هو أس الحياة. وذلك حتى يكتمل تصوري لهذا التشريع، خاصة وأن دراستي للماجستير في الفقه المقارن، انتهت ببحث عن الأساس التشريعي والبعد الغائي للشورى...

الدراسات السابقة:

وحول موضوع الجويني وفكره السياسي، لم أعثر على أية دراسة سابقة مختصة[1]، وإنما هناك مسائل منثورة فيما كتب عن الجويني، وبالتحديد في مجال

---

(١) قمت بمراسلة (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية-الرياض) فزودني بقائمة من عدة صفحات عن كل ما يتصل بالجويني من بحوث، وليس فيها أي بحث عن الناحية السياسية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقيدة وعلم الكلام – كمسألة الإمامة...، وغالبا في سطور .

والعلماء الذين قاموا بتحقيق بعض كتب الجويني، مثل كتاب لُمع الادلة حققته الدكتورة فوقية حسين، وكتاب الارشاد حققه الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، وكتاب العقيدة النظامية حققه احمد حجازي السقا .. فهؤلاء لم يعرضوا لاي شيء يتصل بفكر الجويني السياسي وانما حققوا نصوص الكتب اخراجا .

اما محقق (الغياثي) الدكتور عبد العظيم الديب، فإن له كتابا عن (فقه امام الحرمين) عرض فيه لموضوع الامامة، حيث قام بايراد آراء الجويني فيها بنصوصه، فرتب المسائل بعناوين واستعرضها وكان يعلق عليها احيانا... وفي نهاية كلامه اورد خلاصة في نقاط رئيسة لاهم ما يفهم من كلام الجويني[1].

وهناك من ترجم لامام الحرمين، وهو الدكتور محمد الزحيلي، إذ وضع كتابا ضمن سسلسلة اعلام المسلمين بعنوان (الامام الجويني، امام الحرمين)اورد فيه ضمن احد فصوله عنوانا هو (امام الحرمين والفقه السياسي) ذكر فيه سبب تكلم الجويني في السياسة ثم بين أن الجويني عرض لمسألة الامامة في كتابيه (الارشاد، والعقيدة النظامية) جريا على طريقة علماء الكلام المتداولة آنذاك لكنه –الجويني– للتوسع صنف (الغياثي)، وكان ذا قدرات تؤهله لمثل هذا التصنيف الفريد .

ثم اخذ الزحيلي يعرض لما تضمنه الغياثي من كتب (اركان) وابواب، وما المحور الرئيس الذي يقوم عليه كل باب من كل ركن، من خلال سياق نص الجويني في ذلك ...

والزحيلي بهذا قد اعطى وصفا ضافيا لكتاب الغياثي، مع بعض التعليقات ...

---

(١) انظر عبد العظيم الديب. فقه امام الحرمين ص ٤٦١ وبعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبلا شك، أن ما كتبه الدكتوران، الديب والزحيلي، فيه الفائدة والمساعدة، وقد افدت منهما واشرت إلى ذلك خلال البحث ...

منهج الدراسة:

ليكون البحث مستقطباً كل الجوانب ذات الصلة، إن أمكن، وإلا فمعظمها فقد اتبعت المنهج المقارن الذي يعتمد على الاستقراء والاستدلال والتحليل بالنقد والموازنة، فالخلوص إلى النتيجة...

خطة البحث:

وقد جاءت معالجة الموضوع في أربعة فصول رئيسة،تلاها خاتمة... فالفصل الاول تعريف بالجويني، محل الدراسة من حيث السيرة الذاتية وبيئته السياسية والاجتماعية، وبيان سمات فكره السياسي واصوله التي اعتمدها والتي ترتكز على أمرين اساسيين: البعد المقاصدي (روح التشريع) والاهتمام بالمجتمع .

والفصل الثاني يدور حول المفاهيم السياسية للجويني في السلطة الحاكمة، وفيه خمسة مباحث، أولها في معنى الإمامة وحكمها، وثانيها في اختيار الحاكم، وثالثها في الاستنابة وولاية العهد، والرابع في ولاية الاستيلاء، والخامس في استقالة الحاكم وخلعه...

والفصل الثالث وعنوانه مفاهيم الجويني في واجبات السلطة الحاكمة، يحوي ثلاثة مباحث: أولها في واجبات الحاكم فيما يتصل بالدين، وثانيها في واجبات الحاكم فيما يتصل بشؤون الدنيا، والمبحث الأخير في صيانة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والفصل الرابع في السياسة المالية عند الجويني ويقوم على مبحثين: الأول في الممهدات المنطقية للخطة المالية، والثاني في الامور المالية لسياسة الدولة.

وأخيراً الخاتمة وتشتمل على خلاصة الدراسة، وتوصيات الباحث...

وآخراً تجيء الفهارس الفنية مسهلة الاطلاع على الرسالة والتعرف على مظانها التي استقيت منها...

هذا، ولا يسعني إلا أن أحمد الله غاية الشكر والثناء... ومن حمده وشكره أن أشكر ذوي الفضل علي من أهل العلم عموماً، وخاصة أستاذي الكبير، الدكتور الدريني، والذي شرفت بإشرافه عليّ... وقد أفدت منه الشيء الكثير، مما كان له أثر بالغ في نضوج هذه الدراسة بشكل مقبول...

وأزجي الشكر كذلك إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة والحكم، لما سيبدونه من ملاحظات وتصويبات، ستقع مني موقع القبول...

اللهم فلك الحمد والمنة، ونستغفرك ونتوب إليك، فتقبل منا بكرمك، وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

عمان في ربيع الثاني ١٤١٨هـ - آيلول ١٩٩٧م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

التعريف بالجويني ومنهجه الفكري السياسي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: السيرة الذاتية للجويني

المبحث الثاني: الحياة السياسية والعلمية في عصر الجويني

المبحث الثالث: سمات فكره السياسي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

السيرة الذاتية للجويني

وفيه

أولاً : نشأته

ثانياً : طلبه العلم

ثالثاً : آثاره العلمية

رابعاً : منزلته العلمية

خامساً : الاعلام الذين اثروا فيه واثر فيهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: نشأته – نسبه، ولادته، أسرته...

إنه أبو المعالي[١] عبد الملك، بن عبد الله، بن يوسف، بن عبد الله، بن يوسف،ابن محمد،ابن حيويه، الجويني[٢] إمام الحرمين[٣]، أحد نوابغ القرن امس الهجري الذين طبقت شهرتهم الآفاق[٤] .

وهو وان كان ينسب إلى بلاد فارس، الا أن ارومته عربية فهو من بني سنبس من بطون طيء [٥].

ولد الجويني في الثامن عشر من محرم سنة أربعمائة وتسع عشرة (١٨ محرم سنة ٤١٩هـ) بقرية بشتنقان بنيسابور من خراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة[٦].

نشأ في بيت ايمان وعلم، حيث تربى في أحضان والده عبد الله، الذي كان يلقب بركن الإسلام وقد كانت له معرفة تامة بالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب وكان معروفا بالزهد والتحوط في الحلال، فمما برووه عنه انه كان في اول امره ينسخ بالاجرة فاجتمع له من كسب يده شيء، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين، وهو

---

(١) هذه ليست كنية بنوة، بل كنية وصف ومدح ولفظها يدل على عظمة صاحبها وانه ذو همة عالية وغاية سامية (ابن خلكان. وفيات الاعيان ٤٧/٣، ١٦٧ –طاش كبرى زادة. مفتاح السعادة ٩٧/٢) .

(٢) نسبة إلى جوين من نواحي نيسابور بشمال ايران اليوم، وهذه النسبة جاءته من والده حيث ولد فيها وترعرع

(٣) وهذا اشهر القابه حيث اقام بمكة المكرمة والمدينة والمنورة عدة سنوات يجمع العلم ويصنف ويؤم الناس في الحرمين الشريفين (السبكي.طبقات الشافعية ١٧٦/٥–ابن كثير .البداية والنهاية٢٥/١٢) .

(٤) حول نسبه انظر : وفيات الاعيان ١٦٧/٣–١٧٠.–طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ .

(٥) ابن الاثير الكامل في التاريخ ٥٣٥/٩ .–البداية والنهاية ٥٥/١٢ .–ابن حزم.جمهرة انساب العرب ٤٠٢ .

(٦) انظر: – السبكي. طبقات الشافعية الكبرى ١٦٨/٥ .–الاشعري. تبيين كذب المفتري ص ٢٨٥ .–مفتاح السعادة ٩٧/٢–٩٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مستمر على تربيتها بكسب الحل، فلما وضعته أوصاها ألا تمكن أحداً من أرضاعه، فاتفق ذات يوم ان والدته كانت مشغولة في شؤون البيت، فأخذ بالبكاء وحصل ان دخلت جارية لبعض الجيران، فحملته واشغلته بثديها فالتقم منه مصة او مصتين ...، واذا بوالده يدخل فرأى هذا فاستشاط غضباً، وقال: هذه الجارية ليست لنا ولبنها لا يحق لها التصرف فيه، ثم امسك بابنه الرضيع ونكس رأسه وأخذ يضغط على بطنه ويجعل اصبعه في فيه، حتى قاء ما في بطنه وهو يقول يسهل عليّ موته ولا يفسد طبعه بلبن غير امه. وكان الجويني اذا اصابه الفتور او الاضطراب في المناظرة يقول: هذا من تلك المصة [١].

وكان جده رجلاً مرموقاً في (جوين) مشهوراً بالأدب، فقد قرأ عليه والد إمام الحرمين الأدب[٢].

وعمه، أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز، كان صوفياً فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث[٣].

ثانياً: طلبه للعلم:

كانت خطواته الأولى من مدرجة بيته. فسمع من أبيه الإمام أبي محمد امام نيسابور، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها التفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة، ومختصر المختصر، وشرح المزني، وشرح رسالة الشافعي،وقد أتى الجويني على جميع هذه المصنفات، فوالده هو شيخه الاول [٤].

٤٨٢٥٣٠

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ١٦٨/٥ . ابن العماد . شذرات الذهب ٣٦٠/٣ .
– طاش كبرى زادة. مفتاح السعادة ٩٧/٢ .

(٢) السبكي . طبقات الشافعية الكبرى، ٧٣/٥ – ابن خلكان . وفيات الأعيان ١٦٧،٤٧/٣ .

(٣) السمعاني. الانساب ١٢٩/١ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٥ –تبيين كذب المفتري ص١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هنا كانت انطلاقته فانكب على علوم عصره وأعلامها. فأخذ أصول الفقه واصول الدين عن أستاذه أبي القاسم الأسكافي الأسفراييني، وكان اماما فاضلا رأسا في الفقه والكلام، زاهدا عابدا توفي سنة (٤٥٢ هـ)[١].

وأخذ الحديث عن امام عصره الحافظ البيهقي صاحب السنن، وعن الحافظ أبي نعيم الأصبهاني صاحب (حلية الاولياء)، كما أخذ عن أبي سعد النيسابوري النضروي، وأخذ عن صاحب (الأمم) علي بن محمد الطرزي،وغيرهم من اعلام الحديث [٢].

ولعل في هذا رداً على من زعم ان لا معرفة لإمام الحرمين بالحديث[٣].

وتلقى القراءات على مقرئ نيسابور،أبي عبد الله الخبازي، المتوفى سنة (٤٤٩هـ) [٤].

أما النحو، فقد درس كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه: الشيخ أبي الحسن علي بن فضال ابن علي المجاشعي والذي قال عن الجويني: (ما رأيت عاشقاً للعلم من أي نوع كان مثل هذا الإمام، فانه يطلب العلم للعلم)[٥].

فعلى قمم عصره تتلمذ، وعلى كتب الأئمة السابقين تعلم وها هو يقول: "ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر إثني عشر ألف ورقة"[٦].

---

(١) وفيات الاعيان ١٦٨/٣ -تبيين كذب المفتري ص ٢٧٩ .

(٢) ياقوت الحموي. معجم البلدان ١٩٢/٢.-وفيات الاعيان ٥٧/١ -طبقات الشافعية ٨٠/٤ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ١٨٧/٥ . والكوثري . احقاق الحق ص٤ .

(٤) ابن عساكر. تبين كذب المفتري ص ٢٨٠.

(٥) المرجع السابق -طبقات السبكي ١٧٩/٥، ١٨٤.

(٦) طبقات السبكي ١٧٩/٥، ١٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويجدر -والحديث عن طلب الجويني للعلم- الاشارة إلى رحلاته...، فمن المعلوم عن علمائنا السالفين الرحلة في طلب العلم، وكانوا ينظرون اليها على انها ميزة للعالم، ومعلم على نضوجه الفكري وسعة افقه، إذ من خلال الالتقاء بالعلماء تتفتح القرائح وتنمو الافكار .

وغالب الظن أن هذا لم يغب عن بال امام الحرمين، لانه سنة العلماء متبعة، لكن الذي حصل حسب ما تدل عليه كتب التراجم، أن الجويني وقع تحت تأثير تآمر عليه وفتنة، فكانت سببا معجلا في خروجه من بلده، تلك هي مؤامرة وفتنة (الكندري) الذي كان وزيرا للسلطان (طغرلبك) وكان معتزليا يضمر السوء لاهل السنة، فعمل على الوشاية ببعض اهل العلم إلى السلطان وحرضه عليهم، واستصدر قرارا بملاحقتهم وحبسهم لكن الجويني افلت، حيث توجه إلى بغداد وجلس فيها مدة، وباصبهان مدة اخرى وبغيرهما ... يلتقي ذوي العلم ويفاكرهم حتى صقلت مواهبه واحاط بما لديهم، فتوجه إلى مكة حاجاً ومكث فيها اربعة اعوام، يجالس العلماء ويفتي ويصنف ويجمع طرق المذهب بفكر نير، وقلب بصير حيث نورانية الجوار وبركته، وكان يتردد ما بين مكة والمدينة، ومن هنا لقب امام الحرمين [1].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٨٩، ٤/٢٠٨،٥/١٧٠ .-البداية والنهاية ١٢/٦٤-وفيات الاعيان ٣/٣٤١ - شذرات الذهب ٣/٣٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: آثاره العلمية:

وتظهر لنا من خلال تلامذته ومصنفاته، فأما تلامذته فيكل اليراع من ذكرهم، يقول ابن كثير: (وكان يحضر مجلسه ثلاثمئة متفقه)[١]، ولكن تكفي الاشارة إلى اشهرهم وهم :

* الكيا الهراسي (علي بن محمد الطبري) فقيه اصولي من رؤوس الائمة، ومنزلته بعد الغزالي، قد توجه إلى بيهق بعد وفاة شيخه ثم إلى بغداد حيث درّس في المدرسة النظامية إلى أن توفي سنة (٥٠٤هـ) وله تصانيف في الاصول والتفسير[٢].

* الخوافي (احمد بن محمد بن المظفر النيسابوري) من اهل المناظرة المبرزين في الفقه، وكان من اخصاء الجويني المقاربين للغزالي في المنزلة فكان الجويني يثني عليه .

تولى القضاء بطوس وفيها توفي سنة (٥٠٠ هـ) وله ابن يسمى (مسعود) تفقه ايضا على الجويني، ودرّس بالنظامية[٣] .

* ابو نصر عبد الرحيم بن ابي القاسم القشيري، تتلمذ على والده حيث تلقى العربية والتفسير واصول الدين، وبعد وفاته التحق بالجويني حتى حاز المنزلة، فكان الجويني يعتد به لدرجة أنه كان يأخذ عنه مسائل الحساب والميراث، ويذكر هذا امام الملأ، وقد نقل الجويني عنه في كتابه النهاية وهذه ميزة جليلة، وقد توفي سنة (٥١٤هـ) بنيسابور [٤].

---

(١) البداية والنهاية ١٢٨/١٢ – مفتاح السعادة ٩٨/٢ –الانساب ١٢٩/١ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ –البداية والنهاية ١٧٢/١٢ .

(٣) تبيين كذب المفتري ص٢٨٨ –طبقات الشافعية ١٥٩/٧،٦٣/٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٧ –وفيات الاعيان ٣٧٧/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* حجة الاسلام الغزالي (ابو حامد محمد بن محمد الطوسي) وهو اشهر من أن يعرف، علم شافعي انظر اهل زمانه، فقد بزّ الاقران، وبدأ التصنيف في حياة شيخه فكان يفتخر به ويعتد، وبعد وفاة شيخه خرج إلى نظام الملك فولاه التدريس بالنظامية .

ارتحل إلى العديد من مدائن الاسلام، فقد خرج إلى الحج ومنه إلى دمشق ثم إلى بيت المقدس فجاور فيه مدة، ثم رجع الى دمشق واعتكف ثم توجه إلى مصر ومنها رجع إلى مسقط رأسه (طوس) وخلا بنفسه وصنف العديد من الكتب إلى أن جاءه اجله سنة (٥٠٥ هـ)[١].

ومما يذكر في هذا المجال أن إمام الحرمين كان أستاذاً بصيراً بتلامذته يحسن رعايتهم، ويشجعهم ويسعد بنباهتهم ونبوغهم، وقد وردت عنه كلمات تدل على أستاذية ماهرة حاذقة، فقد كان الغزالي والكيا الهراسي والخوافي أنداداً وتناظروا يوماً أمامه، فقال موازناً بينهم (التحقيق للخوافي، والجزئيات للغزالي، والبيان للكيا)، وقال مرة أخرى: (الغزالي بحر مغدق، والكيا أسد محدق، والخوافي نار تحرق)[٢].

واما مؤلفاته ففي شتى فروع المعرفة الإسلامية من أصول وفقه وتفسير وخلاف وكلام.

هذا ويذكر عبد العظيم الديب في مقدمة كتابيّ: البرهان، والغياثي أنها أربت على الأربعين مؤلفاً، أما ما يختص بالفقه وأصوله، وعلم الخلاف والجدل، فهي على النحو التالي:

- في علم أصول الفقه: الورقات،وهو مطبوع متداول ذو شهرة، التحفة ولا يعرف له وجود إلا في المصادر ، والبرهان وقد قال فيه السبكي إنه لغز الأمة[٣]، وعده ابن

---

(١) البداية والنهاية ١٧٣/١٢ -تبيين كذب المفتري ص٢٩١ -طبقات الشافعية ١٩١/٦ -وفيات الاعيان ٣٥٣/٣

(٢) طبقات السبكي ١٩٦/٦، للمزيد عن تلامذة الجويني انظر محمد الزحيلي .الامام الجويني ص٨٤ .

(٣) طبقات السبكي ١٩٢/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلدون رابع أربعة كتب هي عماد علم الأصول وهي: المستصفى للغزالي، والعمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري[١]. ونشرته لأول مرة مطابع الدوحة الحديثة، بقطر عام ١٣٩٩هـ، بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، في مجلدين

– في علم الخلاف والجدل: الأساليب في الخلافيات،ذكرته المصادر ولا وجود له، والكافية،وهو غير مطبوع، والدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية[٢]وقد حققه الدكتور الديب وصدر عن مطابع الدوحة الحديثة .

– وفي علم الكلام: العقيدة النظامية، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لمع الأدلة في عقائد أهل الملة،وهذه الثلاثة مطبوعة محققة وقد سبقت الاشارة اليها، والشامل في أصول الدين[٣].

– وفي الفقه:* نهاية المطلب في دراية المذهب وقد قال فيه (هو على التحقيق نتيجة عمري وثمرة فكري في دهري لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلا أتيت عليه)[٤].

ولطول هذا الكتاب وسعته بحيث لا يطيق النظر فيه إلا مختص حاد البصيرة، فقد قام الجويني نفسه باختصاره، وتوالت المختصرات عليه[٥]، ولعل (الوجيز للغزالي) هو اكثر تلك المختصرات شيوعا، بل قامت عليه كتب المذهب الشافعي كما هو معلوم .

ومما يؤسف له أن هذا الكتاب (النهاية) مخطوط، اجزاؤه مشتتة بين بلدان العالم، وهي غير مكتملة فبعضها مفقود، وحتى الان لم تتوفر عليه دراسة علمية

---

(١) المقدمة ١٦٨/٣ .

(٢) حاجي خليفة. كشف الظنون ١٦١/٢، ٤٧٦. وانظر عبد العظيم الديب. امام الحرمين ص ٥١ ، ٦٤ .

(٣) طبقات الشافعية ٦٨/١ .

(٤) ابن خلكان. وفيات الأعيان ٣٤٢/٣، وطبقات السبكي ١٧٢/٢.

(٥) حول تلك المختصرات انظر الزحيلي. الامام الجويني ص ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاخراجه والافادة منه، ولا يفيد منه إلا افراد قليلون ممن لهم المكنة من الحصول على صور ونسخ للمخطوطات ...[١].

وليس في مكتبة الجامعة الاردنية نسخة عن أي تلك الاجزاء، واظن سائر الجامعات الاردنية كذلك ...

*الغياثي (غياث الامم في التياث الظلم) يبحث في السياسة الشرعية بتوسع وإسهاب على نمط متفرد ومنهج يعتمد التقعيد والتأصيل وهو الذي أعتمد عليه في هذه الدراسة، وقد قام بتحقيقه الدكتور عبد العظيم الديب، ونشرته لأول مرة إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر عام ١٤٠٠هـ.

وبما أن هذا الكتاب محورالدراسة ومرجعها فلا بد من التعريف به ببعض الوصف :

- يعتبر كتاب الغياثي من آخر ما ألفه الجويني، ولعله الاخر، على ما بينه محققه[٢] فهو إذاً يمثل النضوج العلمي عند الجويني ويعبر عن منهجه اصدق تعبير.

- وضعه الجويني لنظام الملك صاحب المدارس النظامية، وزير السلطان السلجوقي (الب ارسلان) ليبين له معالم الخلافة واحكامها وما يناط بالولاة، وكيف التصرف عند الطوارئ والملمات ... [٣].

- جاء الغياثي في ثلاثة اركان : الاول (كتاب الامامة) ويحوي ثمانية ابواب تدور حول حقيقة منصب الامامة ومن يتولاه وشروطه ومهامه، وصفات اهل التولية والخلع ...

---

(١) انظر الغياثي. مقدمة المحقق ص ٤٩م

(٢) نفس المرجع .

(٣) الغياثي الفقرات ٥-٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والركن الثاني (خلو الزمان عن الامام) ويحوي ثلاثة ابواب تدور حول فقد الامام الصفات الواجبة، واذا استولي على الامامة، واذا خلا الدهر عن وال .

والركن الثالث (خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب واصول الشريعة) وفيه اربعة ابواب تدور حول ماهية الاجتهاد وذويه، واذا خلا الزمان عن المجتهدين وعن نقلة المذاهب، واذا ضاعت اصول الشريعة ...

- يصرح الجويني بان مقصوده من الغياثي هو الركنان الثاني والثالث، والثالث هو الاهم، فالركن الاول يعده مقدمة للثاني، وهما معا مقدمة للثالث[١] .

فالركن الثالث يتكلم فيما ذا احاط الظلام بالانام، حيث لا امام ولا مجتهدون أو مفتون، وعم الجهل بمعالم الشريعة، فكيف السبيل ... ؟؟!!

فمن هنا جاء اسم الكتاب (غياث الامم في التياث الظلم)، فهو يبين السبيل والمسلك في تلك الحالة، وهذا هو هدف الكتاب وغايته .

وهذا يدل على أن الكتاب لا يبحث فقط في السياسة الشرعية بمعنى (الاحكام السلطانية) وانما يبحث فيما يشملها ومعها غيرها من القضايا المرتبطة بمسيرة الحياة، سواء في العبادات أو المعاملات ... على ما طرقه الجويني في الغياثي، أي انه يبحث في سياسة التشريع عموماً، بمعنى منهجيته واسلوبه في الوصول إلى الحلول والتدابير والتعامل مع المستعصيات، وكيف الوصول إلى معالم التكليف ثبوتا أو سقوطاً ...

وفي هذا برهان على ما يملكه امام الحرمين من غزارة علمية وتوقد في الرأي والنظر ...[٢]

---

(١) انظر الغياثي. الفقرات ١٩،١٥٣،١٥٤،١٨٤،١٩٣،٢٥٩،٤٣٤ .

(٢) انظر الزحيلي. الامام الجويني ص ١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– يغلب على الجويني الاسلوب الادبي الرصين، قوة في اللغة والتراكيب، غير أن الصبغة الادبية لم تطغ على المنهجية والخطة، فهي سليمة واضحة وشاملة، فهو يعرض المسألة بتحرير محلها ويقارن مع المذاهب والفرق مستخدما حذاقته الكلامية، وسعة اطلاعه الفقهي مع الايجاز في العرض، والامساك بزمام الموضوع ومجرياته افتراضا واعتراضا ومناقشة ...

–يعتبر (الغياثي) متفردا في موضوع الفقه السياسي، لجدة الاسلوب والمضمون المنهجي، يدل لهذا أن اللاحقين تأثروا بآرائه واوردوها في مؤلفاتهم كالغزالي والشاطبي وابن خلدون وابن تيمية ...[١]

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: منزلته العلمية:

ما سلف من ذكر آثاره (مصنفات وتلاميذ) يبين لنا منزلته العلمية، والتي تتأكد لنا من خلال ما أضفاه عليه الشهود الثقات من أوصاف وألقاب، مثل (ضياء الدين، وفخر الإسلام، وأبو المعالي (كنيته السائرة)، وإمام الحرمين) ومن مثل (النظار الأصولي، المتكلم البليغ، الأديب الفصيح).

ومن خلال الإقرار له بالعلم الراسخ، قال أبو إسحق الشيرازي: (تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان...[١])، وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني: (... عديم المثل في حفظه وبيانه ولسانه[٢])، وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري: (هو إمام خراسان والعراق، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم)[٣].

واستقصاء شهادات أهل العلم والفضل فيه فوق الطاقة...

أما موقعه العلمي وطبقته الاجتهادية، فنستطيع، ومن خلال وقوفنا الطويل مع الجويني، أن نجزم بأنه مجتهد كامل الأدوات على أصول الإمام الشافعي، وكونه شافعي الأصول فهذا لا يعني ولا يستلزم عدم التميّز الشخصي، من خلال الاجتهاد والفكر...

فالجويني ذو استقلالية واضحة فيما يعرضه، سواء من حيث الأسلوب أو من

---

(١) طبقات السبكي ١٧٢/٥،١٧٣،١٧٨ -وفيات الاعيان ١٧٠/٣ .

(٢)طبقات السبكي ١٧٣/٥ .

(٣) حول أقوال العلماء فيه ينظر:

- طبقات السبكي ١٧٢/٥، ١٧٣، ١٧٨.
- ابن خلكان. وفيات الأعيان ٢٤٢/٢.
- ابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب ٣٦/٣.
- ابن عساكر. تبين كذب المفتري ص٢٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حيث المنهج.

ويشهد ويؤيد قولنا في أنه ذو فكر متميز، ويمثل أهلية الاجتهاد بجدارة فائقة، يشهد لهذا أنه خرج على طور الشافعي في الأصول فيما يقارب خمساً وعشرين مسألة، وخالف الباقلاني في نحو أربعين، وكذا خالف إمام الأشاعرة في بعض المسائل[١]...

هذا شيء، وشيء آخر هو أن الجويني في الغياثي، وضع الركن الثالث في قضية خطيرة [redacted] وقد عد هذا الركن قطب الرحى للغياثي، فعنون له (خلو الزمان عن المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة).

فهذا الصنيع من الجويني، كأنما يعلن أن الزمان بهذه الصفة التي ذكرها[٢]... فهو يبين كيف يقيم الناس أمورهم مع غياب حملة الشريعة، أي أنه من حملتها الراسخين، وإلّا أنّى له أن يضع لهم الأصول التي يجب أن يعلموها، وينطلقوا منها.....؟! فها هو يقول: (مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها وموارداها... ومعرفة فروعها وينبوعها واستبانة كلياتها وجزئياتها... وسبب اتفاق العلماء وإطباقها وعلة اختلافها وافتراقها... وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوّام، ولا تفي ببدائعها الأيام والأعوام، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام...)[٣].

ويؤكد هذه المنزلة له أن المرجع المعتبر للفقه الشافعي يتمثل في كتب الشيخين

---

(١) د. عبد الوهاب أبو سليمان. الفكر الأصولي ٣١٢-٣١٦.

(٢) الغياثي فقرة ٦١١ .

(٣) الغياثي. الفقرة ٥٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرافعي والنووي، رحمهما الله، وكتبهما قد اعتمدت على كتب الغزالي، رحمه الله، بدرجة كبيرة ...

فأهم كتب الرافعي فتح العزيز، وهو شرح للوجيز للغزالي، الذي هو مختصر لكتاب (نهاية المطلب في دارية المذهب) للجويني، شيخ الغزالي، وكذلك (المحرّر) للرافعي بمثابة خلاصة للوجيز .

وبالنسبة للنووي فإن كتابه (الروضة) مختصر لفتح العزيز، وكتابه (المنهاج) مختصر للمحرر، أي أن كتب النووي خلاصة لكتب الرافعي التي هي خلاصة لكتب الغزالي الذي اعتمد على كتب إمامه الجويني[١]

فإذن، كتاب الجويني هو الذي انطلق منه مذهب الشافعية مع التحقيق والتدقيق...

وانه مما له صلة بالمنزلة العلمية للجويني وساعده في الوصول اليها، اولئكم الاعلام الذين تأثر بهم من حيث صقل عقليته بما ظهر على منهجيته العلمية في تصانيفه ...، وكذلك يدل على انه ذو مرتبة علمية اولئك النخبة من الاعلام الذين تأثروا به فحملوا علمه وبثوا آراءه ،ونسجوا على منواله في مصنفاتهم ...، ولذا سنجعل هذين في الفقرة المستقلة الآتية ...

خامساً : (أ) الاعلام الذين أثروا في الجويني

بلا شك أن الاشياخ والاساتذة الذين تلقى عنهم، كان لهم دور في تحصيله العلوم، لكن هناك شخصيات يكون لها دور في صقل العقلية العلمية وتوجيهها،

---

(١) انظر :- الغزالي. الوسيط ٢٤٧/١ - مقدمة المحقق علي محمد داغي - .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويلازمها هذا الاثر في مراحلها المتعددة بحثا ومناظرة وتصنيفا ...

ومن الاعلام الذين تركوا اثرا واضحا على شخصية الجويني وانطلاقته العلمية المتميزة، منهم ...

١- ابو القاسم الاسكاف الاسفراييني واسمه عبد الجبار بن علي، وهو شيخ واستاذ مباشر للجويني، سبقت الاشارة اليه، وقد كان علم عصره في اصول الدين والفقه، وهو العلم الام،إذ كان محط انظار العلماء، واول ما يتوجه اليه طلبة العلم، وله اثر بالغ في قوة الحجة وعمق النظر .

ويدل على أن ابا القاسم اثر في الجويني، أن انطلاقة الجويني كانت في علم الكلام، فاشتهر فيه وذاع صيته وصنف فيه العديد من الرسائل والكتب -سبق ذكرها عند الكلام على آثاره- وهاهو يقول عن استاذه ابي القاسم :(كنت قد علقت عليه في الاصول اجزاء معدودة، وطالعت في نفسي مئة مجلدة)[1].

٢- ابو الحسن الاشعري(علي بن اسماعيل، ت ٣٢٤هـ) وهو فوق التعريف لعلميته وشهرته، ويكفيه انه امام اهل السنة في زمانه ونظر اليه علىانه كذلك فيما بعد، فصار اهل السنة ينتسبون اليه ...

والاشعري شخصية متميزة في نمط تفكيرها، للمراحل التي خاضها ... من اعتزال إلى اهل السنة، ونقضه مذهبه الاول بجرأة علمية، حيث صنف في ذلك (الابانة في اصول الديانة،ومقالات الاسلاميين) وغيرهما .

والجويني اتى على تلك المصنفات بدليل كثرة النقولات عن الاشعري، لا سيما

---

(١) ابن عساكر. تبيين كذب المفتري ٢/٧٥ -وفيات الاعيان ١/٣٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في كتابه (البرهان) وكثيرا ما يذكره بلقب (شيخنا) مع أن بينهما من الزمان قرنا ونصف، وما هذا إلا لأنه يشعر بمنته عليه، اما في (الغياثي) فقد ذكره مرتين فقط، الاولى في عدد اهل الاختيار اللازم لعقد الامامة، وقد اختار قوله وهو أن الواحد يكفي[١]، والثانية في موضوع (نصب امامين) حيث اورد قول ابي الحسن في اجازة ذلك إذا كان موضع لا يبلغه اثر نظر الامام[٢].

٣- الباقلاني وهو محمد بن الطيب (ت ٤٠٣ هـ) من اشهر المتكلمين والاصوليين، له تصانيف كثيرة، اشهرها اعجاز القرآن، والتمهيد[٣]، ولعل الباقلاني من اكثر من اثر في الجويني أن لم يكن اكثرهم، وذلك انه لا يخلو موضوع من موضوعات البرهان إلا والجويني يورد قوله أو رأيه، ومما يدل على كثرة ايرادات الجويني لآراء الباقلاني، انه خالفه في احدى واربعين مسألة[٤].

اما في (الغياثي) فقد ذكره عند الكلام على اربعة مسائل، الاولى مسألة اشتراط الاجتهاد في اهل الاختيار وقوّى رأيه، والثانية العدد الذ ي تنعقد به الامامة وأن الواحد كاف، وايضا رجحه الجويني، والثالثة هل يشترط أن تكون البيعة جهرا...، والرابعة أصولية تتعلق بما على المستفتي من النظر[٥]، ويكفي دليلا على اثر الباقلاني في الجويني..قوله(ما تكلمت في علم الكلام حتى حفظت من كلام القاضي ابي بكر اثنتي عشرة الف ورقة)[٦].

٤- ابو اسحاق الاسفراييني وهو ابراهيم بن محمد (ت ٤١٨ هـ) من ابرز

---

(١) الغياثي فقرة ٧٤ .

(٢) الفقرة ٢٥٧ .

(٣) وفيات الاعيان ٢/٢٧٩ .

(٤) انظر البرهان ج٢ / الملاحق . -عبد الوهاب ابو سليمان. الفكر الاصولي ص ٣١٢ .

(٥) الغياثي فقرة ٥٩٣ .

(٦) طبقات السبكي ٥/١٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علماء الكلام والاصوليين كان ركن الدين في زمانه[١]، لم يلقه الجويني كسابقيه لكنه يعده استاذه فهو لا يذكره إلا بهذا اللقب، بل انه يستعمله على الاطلاق فيقول مثلا: (قال الاستاذ، أو استاذنا، ولا يقصد إلا ابا اسحاق ... وهذا مبثوث بكثرة في كتابه (البرهان) [٢]، اما في الغياثي فلم يصرح به إلا مرة واحدة في مسألة نصب امامين[٣]وكذا في الارشاد في مسألة (امتناع الكذب على الله)[٤].

فهؤلاء ابرز من لازموا عقلية الجويني المنهجية، وهذا قطعا لا يعني أن الجويني لم يفد من غيرهم، فهو بلا شك نظر في كل ما تستطيع يداه الوصول اليه، مثل كتب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، وابي يعلى (ت ٤٥٨ هـ)، وعبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ).

(ب) ابرز من تأثر بالجويني :

سبق ذكر اشهر تلامذة الجويني الاربعة، لكن اكثرهم تميزا وتقمصا لفكر الجويني، بل الذي نشر آراءه وعلمه هو الغزالي الذي عمت شهرته الارجاء...

وسبق ايضا بيان أن الغزالي قامت على كتبه كتب شيخي المذهب الشافعي، الرافعي والنووي، ولهذا فإن كتاب (المجموع للنووي) مزدحم بذكر الجويني، بحيث انه من القيل أن تمر صفحتان أو ثلاث دون ذكره .

فبالغزالي تسامع الناس آراء الجويني وحملوها على انها للغزالي، مثل الشاطبي وابن عبد السلام، وابن تيمية، لا سيما فيما يتصل بمسألة (المقاصد والضروريات)

---

(١) شذرات الذهب ٣/٢٠٩ .

(٢) انظر مثلا ص٨٤-٨٨،٣٧٨،٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) الغياثي فقرة ٢٥٧ .

(٤) الارشاد ص٣٣٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالجويني اول من أتى عليها.[١]

ومن الذين تأثروا بعلم الجويني ومنهجيته فخر الدين الرازي، ودليل ذلك ما ورد انه كان يحفظ كتاب الشامل – للجويني– عن ظهر غيب [٢]، والرازي صاحب المحصول الذي هو تلخيص للبرهان والمستصفى، وقد ورد عنه ايضا انه كان يحفظ هذين عن ظهر قلب .[٣]

وكذلك الامام الآمدي صاحب (الإحكام في اصول الأحكام) والذي هو تلخيص بالدرجة الاولى للبرهان والمستصفى[٤]، وكان للآمدي وقفة طويلة مع المقاصد والضروريات.[٥]

---

(١) انظر الريسوني. نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٣٣-٣٦ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٨١،٨٦ .

(٣) الاسنوي .نهاية السول ١/٤ .

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٤٢ .

(٥) انظر الاحكام ٤/٢٧٦-٣٩٤/٣،٣٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الحياة السياسية والعلمية في عصر الجويني

وفيه

- الوضع السياسي داخلياً وخارجياً
- الوضع الاجتماعي
- الوضع العلمي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوضع السياسي :

تبين لنا من خلال الكلام على نشأة الجويني أنه عاش في بحر القرن الخامس الهجري، حيث ولد عام (٤١٩هـ)، وتوفي عام (٤٧٨هـ).

وهذه الفترة من العهد العباسي تعاقب فيها خليفتان، لا صيت لهما تقريباً، وهما عبد الله القائم بأمر الله (٤٢٢-٤٦٧)، وعبد الله المقتدي بالله (٤٦٧-٤٨٧).

وفي هذه الحقبة كان المسلمون يعانون مرارة الفرقة والتشرذم غاية المعاناة...، فهناك الدويلات المتعددة، والحكام الذين انفصلوا عن مركز الخلافة،لدرجة انهم وجهوا قواتهم لقتالها في بعض الاوقات، ولقتال بعضهم البعض احيانا كثيرة ...

ففي المغرب الفاطميون الذين بدأ سرطانهم يسرى من شمال إفريقيا إلى مصر وإلى الشام...، حيث الحلم يراودهم في الانقضاض على بغداد...

والحمدانيون في الموصل وحلب، وفي الأندلس الطوائف، لا الدويلات، والغزنويون في افغانستان والبنجاب، والبويهيون في العراق وفارس[1]، وهكذا في سائر الأرجاء، وكل تلك الدويلات والطوائف تلقي بظلها على مركز الخلافة ببغداد...، وبالتالي يمتد ليصل نيسابور موطن الجويني...

وظهر في منتصف القرن الخامس الاتراك السلاجقة فيما وراء النهر وفارس ثم بغداد والشام ...

هذا... وقد كانت الحرب سجالاً بين البويهيين والسلاجقة...،فالبوهيون كانوا في البداية يتولون بعض الولايات فاستغلوها وبسطوا نفوذهم، ثم وجهوه إلى مناطق اخرى فاستولوا على فارس، واوجدوا لانفسهم دولة بين بيوه، ودفعهم طمعهم إلى

---

(١) انظر احمد امين. ظهر الاسلام ٩٠/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوجه نحو بغداد فتمكنوا منها، وصار لهم السلطان والتصرف بدءاً من عام (٣٣٤هـ) إلى (٤٤٧هـ)، وكانت دلوتهم ذات شوكة وتسلط وعسف، وهم ذو عقائد باطنية فنشروا الفساد والخراب، إلى أن جاء السلاجقة ومكنوا سلطان (طغر لبك) في بغداد وبذا قضي على اخر البويهيين سنة (٤٤٧ هـ)[١].

ومن هنا برز دور السلجوقيين سواءا في خرسان أو في العراق حيث مركز الخلافة ببغداد، فكان لهم النفوذ إلى أن سقطت الخلافة على يد التتار (٦٥٦هـ)[٢]

فعهد السلاجقة في حياة الجويني له دور ايجابي بارز، لانه عهد اتصف بالعدل والاستقرار، حيث قضوا على الفتن وردا المظالم .

ولذا فقد عاش الجويني عصرين مختلفين، ففي عصر الخليفة القائم بأمر الله كانت السيطرة للبويهيين على الخلافة، ولما تقدم به السن، في عهد الخليفة المقتدي بالله، كانت السيطرة على الخلافة للسلاجقة...

ولا ننسى الوضع الخارجي، حيث الحروب تدور بين دويلات المسلمين وبين الروم[٣].

الوضع الاجتماعي :

أما الناحية الاجتماعية، وهي بلا شك تتأثر بالسياسية، فهي سيئة، لا سيما في بغداد، حيث لا أمن، والاضطرابات المذهبية في كل مكان، وقد اشرنا إلى فتنة (الكندري) التي تعرض لها الجويني وجمع من العلماء، وبقي الوضع هكذا إلى أن

---

(١) ابن كثير. البداية والنهاية ٥٨/١٢ وبعدها .

(٢) نفس المرجع ٥٨/١٢،٦٢،٦٦،١٢٧ .

(٣) نفس المرجع .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انقضت حياة الخليفة القائم بأمر الله (٤٦٧هـ)، فزالت سيطرة البويهيين[١].

ومع هذا الداء العضال، إلا أن جماهير المسلمين كانوا يشعرون بانتمائهم للإسلام، وأنهم أمة واحدة...، فهم يتنقلون دون قيد ...

الوضع العلمي :

فالقرن الخامس يمثل أوج الصراع المذهبي والجدل العقدي، وهذا مع ما فيه من سلبيات إلا أن إيجابيات ظهرت، فقد شهد أعلاماً في شتى المعارف، مثل ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، وابن مسكويه الفيلسوف (ت٤٢١ هـ)، والبيروني عالم الفلك والمنطق (ت ٤٣٠هـ)،والصابوني عالم التفسيروالحديث (ت٤٤٩هـ)، والقشيري (ت ٤٦٥ هـ) ووالد امام الحرمين (ت ٤٣٤هـ) والخبازي عالم القراءات (ت ٤٤٩ هـ) والحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، والقفال المروزي شيخ والد امام الحرمين (٤١٧هـ)، وابن سيده اللغوي صاحب المخصص(ت ٤٥٨هـ)، والمجاشعي اللغوي الاديب (ت ٤٧٩هـ)، وحجة الاسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) والماوردي (ت ٤٥٠هـ) وابو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، وغيرهم كثير...[٢]

وقد كان لخراسان بالذات ولنيسابور منها دور جليل في انجاب العلماء،ولعل السبب في هذا الازدهار، مع وجود التشرذم السياسي، هو أن كل دويلة كانت تحرص على أن يكون لها منهجها، وأسلوبها العلمي والفكري المتميز...، ثم أن تعدد المذاهب والفرق باعث لنشاط الحركة العلمية، فقها وكلاما وفلسفة، ولا سيما وان كل فرقة تحرص أن تصل إلى ذوي السلطان .

فكان لكل ذلك اثر بالغ في شخصية الجويني وتوجهاته...[٣]

---

(١) آدم متز. الحضارة الاسلامية ١٣/١ - البداية والنهاية ٦٤/١٢ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر ظهر الاسلام ٩٠/١ وبعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

سمات الفكر السياسي عند الجويني

* توطئة حول تعريف مصطلحات سياسية

* السمة الاولى : اعتبار روح التشريع

* السمة الثانية : الاهتمام والعناية بالمجتمع

* السمة الثالثة : التمييز بين القطع والظن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توطئة : (تعريف مصطلحات سياسية)

حيث أن الدراسة في موضوع سياسي، يحسن أن نورد بعض المصطلحات السياسية ذات الصلة بالدراسة لتعريفها، وهي :

السياسة في اللغة: تأتي بمعنى الإصلاح والتدبير والرعاية، يقال: ساس فلان الخيل إذا أشرف على ترويضه، وساس الرجل أمور بيته، إذا دبّرها...

وبهذا المعنى ورد قول الفاروق: (قد علمت ورب الكعبة متى يهلك العرب: إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول – عليه السلام – ولم يعالج أمر الجاهلية)[١].

فالسياسة بالمعنى العام القيام على الشيء بما يصلحه[٢].

السياسة اصطلاحاً : هي (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[٣].

السياسة الشرعية تعددت التعاريف لها، ومنها :

* تعريف ابن عقيل : (السياسة ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه اقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد، وان لم يشرعه الرسول ﷺ ولم ينزل به وحي)[٤]

---

(١) ابن سعد. الطبقات الكبرى ٨٨/٦.

(٢) ابن منظور. لسان العرب ١٠٧/٦-١٠٨.

(٣) المقريزي. الخطط ٢٢٠/٢، وانظر
– البركتي. قواعد الفقه ص ٣٣٠ .

(٤) ابن القيم. اعلام الموقعين ٣٧٢/٤، والطرق الحكمية ص١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* وفي حاشية ابن عابدين: (هي استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدينا والآخرة)،واورد تعريفا آخر:(هي تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[١]

هذا، ويمكن صياغة تعريف للسياسة الشرعية بأنها :(تدبيرات حكومية مناسبة للعصر في شؤون الأمة العامة، على وفق نظام الشرع وأهدافه)[٢].

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يوجد خلاف بين أهل العلم في العمل بالسياسة الشرعية، إذ التعريف ربطها بكليات الشرع ونظامه، فليست هي خارجة عن نطاقه...، يقول ابن القيم: (فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين... فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع... بل هي جزء منه...)[٣].

الفقه السياسي : يقصد به الأحكام الشرعية المتعلقة بالحاكم وشؤون الدولة، كوجوب اقامة الحاكم وشروط الحاكم، واجباته، اسباب عزله وشروط ذلك ...، فهذا كله فقه .

وعلم السياسة : هو ادراك النسب القائمة والمطابقة للواقع، أي انه يستقرئ الظواهر السياسية في الواقع العملي ويبحث عن عللها وأسبابها، بغرض استخلاص القوانين التي تنتظمها ..، فهو علم تقريري .

---

(١) ابن عابدين ١٥/٤ .

(٢) حول تعريفات السياسة الشرعية انظر:

- المرجع السابق .
- ابن نجيم. البحر الرائق ٧٦/٥.
- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين ٣٧٢/٤.
- حاشية ابن عابدين ١٥/٤.
- الطرق الحكمية ص١٦.

(٣) الطرق الحكمية ص١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفكر السياسي (الفلسفة السياسية) فيدرس القيم والمبادئ وما يسفر عنه تحليلها، بغرض الإنطلاق منها نحو تقويم الواقع وتوجيهه إلى الأرشد، أو التوفيق بينهما، إن امكن ....، فالفكر السياسي يهتم بالسلوك السياسي الهادف، لأنه يقوم على أساس من المبادئ والعقائد. (١)

وهذه الدراسة تجمع بين الفقه والفكر، ثم أن الفكر السياسي لا يستغني عن علم السياسة، أي أن المصطلحات الثلاثة متداخلة، وتتقاطع فيما بينها...

وهذا متحقق عند الامام الجويني، فهو بعد أن يبين الرأي أو الحكم الفقهي، يعمد إلى تحليله وبيان منطلقاته وما يرمي اليه من غايات، سواء فيما يتصل بحكم الامامة أو شروطها أو اهل الاختيار أو العزل أو العقوبات أو ... ، فهو يحاول أن يربط الحكم الفقهي بحكمته ومقصده الغائي متلمساً انزاله على الواقع ...

ومن هنا تبين شرف ومكانة السياسة، فقهاً وفكراً، لشرف هدفها وموضوعها، الذي هو الإنسان...، مما حدا بالغزالي، الفيلسوف السياسي، أن يقرر أن لا قيام للعالم إلا بها ... (٢)

---

(١) أنظر : - الدريني. دراسات وبحوث ٣٤٧/١، ٣٦٠ .

(٢) أنظر :- احياء علوم الدين ١٢/١-١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سمات الفكر السياسي عند الجويني

قد تختلف الانظار في فهم هذه السمات والوصول اليها، سواء من حيث ماهيتها، أو من حيث تقسيماتها واعدادها، وبالتالي الامثلة والشواهد الدالة على كل منها ...

وشيء آخر هو أن الوقوف على مواصفات وسمات فكركامل لشخصية موسوعية، يتطلب الاستقصاء والاستقراء لما صنفه وكتبه هذا العلم، وحيث أن مصنفاته لم يبرز منها إلا القليل، وخاصة فيما يتصل بموضوع الامامة والسياسة، فليس إلا (الغياثي)، (والارشاد) فالاول خاص باحكام الامامة وقضاياها وما يتفرع عنها فهو خلاصة الفقه والنظر السياسي عند الجويني، اما الثاني فهو كتاب في علم العقيدة ضمنه مبحثا عن الامامة على عادة علماء الكلام وطريقتهم .

اما كتابه الموسوعة (نهاية المطلب في دراية المذهب)فكما سلف القول بتعذر الوصول اليه ... وبما أن الدكتورعبد العظيم الديب محقق الغياثي قد اطلع على بعض تلك الاجزاء المخطوطة وافاد منها، فقد اورد خلال كلامه على فقه امام الحرمين العديد من مسائل (النهاية) .

وسمات فكر الجويني السياسي الرئيسة والجامعة، كما اظن، ثلاث سمات موضوعية هي اعتماد روح التشريع، الاهتمام والعناية بالمجتمع، والتمييز بين القطع والظن .

واعني بكونها موضوعية، أي تتعلق بجوهر المسائل وكيفية التبصر فيها للوصول إلى الحقيقة والحكم، دونما ملاحظة للناحية الفنية، (الشكلية)، إلا في السمة الثالثة حيث لها اتصال باسلوب وشكلية عرض المسألة وتحريره .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه فالسمات قسمان :موضوعية، ومنهجية ... هذا وقبل البدء ببيان تلك السمات ينبغي الاشـار ةالـى انها سمات غالبية على الاكثر، لا مطردة، فقد نجد الجويني في بعض المسائل لم يلحظ روح التشريع مثلا، وانما وقف عند الحكم الظاهري...، وسنذكرهذا في مواضعه، بعون الله ...

السمة الأول: اعتماد روح التشريع:

ويقصد بهذا، أن الجويني لا يقف عند ظواهر النصوص وعباراتها، فحسب، بل يتبصر هدف النص ومغزاه، أي روحه وتوجهه، وذلك حتى ينزل هذا المغزى على المستجدات،حيث لا نصوص، أو على النصوص المحتملة في دلالالتها، فيرجح دلالة على أخرى معتمداً حكمة التشريع ومقصده...

وهذا ليس بدعاً من التصرف، بل هو جوهر الاجتهاد القويم، لأن التشريع حقائق ودلالات، لا مجرد ألفاظ وصياغات لغوية، وإن كان لها اعتبارها...، ذلك أن روح الشرع إنما هي العدل، الذي هو هدفه الأساس، والعدل تجسده المصلحة المعتبرة بجلب المنافع ودحض المفاسد(١).

فعلى هذا الأساس ينبغي أن تفهم النصوص وأن يجتهد في الأمور الطارئات، ويؤيد قولنا ما ورد عن أئمة الصحابة في فهمهم للنصوص... وفتاواهم في القضايا...، من مثل فهم عمر لنص الغنيمة وأنه لا يشمل الأراضي، ترجيحاً لمصلحة الأمة جمعاء على مصالح الأفراد، كي يظل بين يدي الدولة مدخرات تستغلها في تسيير أمورها(٢).

---

(١) العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام ١/٢-٣.

(٢) انظر: الفصل الثالث، المبحث الثاني من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالتشريع مقاصد وسائلها الأحكام، فلا بد أن يكون منهج النظر والبحث في التشريع منهجاً مقاصدياً، يقول الشاطبي: (إن الأعمال لم تشرع لذاتها، وإنما شرعت لمعانٍ أخر...)[١].

فالتوقف عند شكلية النص -دون اعتبار لمغزاه المقاصدي وروحه- منهج مناف لطبيعة التشريع[٢].

فبهذا يتضح المراد بمراعاة روح التشريع، والامثلة والشواهد على هذا لدى الجويني مستفيضة ...

فمن ذلك قوله في (خلع الامام نفسهُ)، أي الاستقالة فهو يربطها بالمقصد والهدف الذي من اجله اوجب الاسلام نصب الحاكم، ألا وهو تحقيق مصلحة الامة من خلال ادامة النظر في شؤونها .

فبناءا على أن هذا هو روح ومغزى الحكم بوجوب اقامة الامام، تكون الاستقالة: اما ممنوعة، أو واجبة، أو مباحة، وذلك في سياق رده على من قال بالمنع مطلقا، أو من قال بالجواز مطلقا .

فتخلي الامام عن منصبه ممنوع، إذا كان يترتب عليه اضطراب الامور، كما لو كانت الامة في حالة حرب مثلا ...، قال الجويني : (والحق المتبع في ذلك أن الامام لو علم انه لو خلع نفسه لاضطربت الامور، وزلزلت الثغور وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه)[٣]

---

(١) الموافقات ٤/١٩٥.

(٢) انظر : - د. الدريني. المناهج الأصولية ص٢٠ وبعدها.

(٣) الغياثي فقرة ١٨٧-١٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتكون استقالته مطلوبة، إذا كان يترتب عليها تقوية وتعزيز هدف نصب الامام، وذلك إذا ادت إلى اطفاء فتنة وتقليل الاضطراب والتشرذم، يقول رحمه الله: (وان علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثائرة، ويدرأ فتنا متظافرة ... فلا يمتنع أن يخلع نفسه)[١]

اما إذا كانت استقالته لا تؤثر سلبا ولا ايجابا، حيث الامور مستقرة وهناك من يصلح للامامة بنفس الكفاءة، فهي جائزة، لا يرجح جانب على آخر، يقول رحمه الله :(ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في الحاق ضرار،ولا في تسكين ثائرة ولو خلع نفسه لقام مستصلح للامامة مقامه، فلست قاطعا في ذلك جوابا، بل أرى القولين فيه متكافئين، قريبي المأخذ)[٢]

فهنا، الجويني لم يقف عند ظاهرالحكم الشرعي القائل بوجوب نصب امام، فاذا انتصب شخص لزمه الاستقرارلانه مرتبط بالواجب...، وانما نظر إلى هدف هذا الحكم وتوجهه العام .

ومن ذلك ايضا قوله في مسألة(إذا طبق الحرام الارض) فانه لا يقول بأن يأخذ الانسان ضرورته فقط بل يأخذ حاجته وكفايته، أي ما فوق الضرورة،لانه ليس هناك سبيل للتكسب دون اصابة الحرام أو الشبهات،وتصوير المسألة فيما إذا استولى الظلمة من الحكام على الاموال بغير حق وبثوها في الناس، فلم يعرف من هو مستحق المال الاصلي...[٣]، فما الحكم والحالة هكذا ؟

فالبعض قد يرى أن هذا من حكم الاضطرار فيأخذ الانسان ضرورته، كما في

---

(١) الغياثي فقرة ١٨٩ .

(٢)الغياثي فقرة ١٩٠ .

(٣) الفقرة ٧٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حالة الميتة والمخمصة ... لكن الجويني هنا، لا يرتضي هذا المسلك، إذ هذا الحكم فيما إذا كانت الضرورة ملتحقة بالآحاد من الناس فيأخذون ما يقيم اودهم، اما إذا كانت حالة الاضطرار تعم الناس كلهم أو معظمهم، فأخذوا ضروزتهم بما يقيم اودهم، فإن هذا سيعود بالنقض على اصل الحياة حيث ستتعطل المعايش بسبب ضعف الاجساد ...،يقول رحمه الله: (قد يظن ظان أن حكم الانام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة، وليس الامر كذلك فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة، وفي الانتهاء اليها سقوط القوى وانتقاض البنية... ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم، وفيه الافضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة ... وقصاراه هلاك الناس اجمعين... واذا وهوا ووهنوا استجرأ الكفار وتخللوا ديار الاسلام وتبتر النظام. ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار اهل الدنيا ... وان شرطنا في حق آحاد الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى الضرورة، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساد في الامور الكلية .. فالقول المجمل في ذلك ... أن الحرام إذا طبق الزمان واهله ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ولا تشترط الضرورة ...)[١]

لقد اطنب الجويني واطال في هذه المسألة، ووجه اعتماده على روح تشريع حكم الاضطرار بيّن واضح، إذ مقصد الحكم حفظ حياة الفرد، وحياة الامة تتحقق بعدم تعطل وسائل المعاش ومداهمة الاخطار ...

ومن ذلك كذلك، أن الحد لا يقام إلا بيقين، فاذا حصل شك في وجوب الحد أو أن فيه اختلافا بين العلماء... فلا يقام.[٢]

---

(١) الغياثي فقرة ٧٤٠-٧٤٢ .

(٢) الفقرة ٨٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا لان روح الشريعة قائمة على حفظ الانفس وحرمتها...، إلا لسبب مقطوع به .

والامثلة عند الجويني، كما قلنا مستفيضة سيرد منها في ثنايا الرسالة .[١]

السمة الثانية : العناية والاهتمام بالمجتمع :

وهذا، بلا شك، من لوازم سابقه، ومن لوازم ومقتضيات ما قررناه قبلاً أن هدف التشريع تحقيق مصالح الأنام....

فأي ناظر في فقه الجويني، وخاصة (الغياثي) يرى وبوضوح أنه ذو توجه اجتماعي، مما يورث اليقين أن الجويني رجل مجتمع بالمفهوم الشامل، يتطلع إلى أمن الجماعة وحفظها، وإبعاد الخلل عنها...

ولعل في ذلك شيئا يثير الاستغراب عندنا، مما نعيشه في حياتنا... من شخصيات تتقن فن المناظرة والحوار، وهي منفصلة عن هموم الناس...

ومما يدل على اهتمام الجويني بالجتمع وعنايته بقضاياه،اول ما يدل هو كتابه (الغياثي) حيث صنفه ووضعه بسبب ما راى من خلل في المجتمع وحياة المسلمين عموما، وخاصة اهل السياسة اولعلماء... ففشا الفساد واضطربت الاحوال، فهو يقول في مقدمة الغياثي وبيان سبب وضعه..(عم من الولاة جورها واشتطاتها، وزال تصون العلماء واحتياطها، وظهر ارتباكها في جراثيم الحطام واختباطها، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة واوساطها، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها ...)[٢]

---

(١) الاستزادة انظر عبد العظيم الديب. فقه امام الحرمين ص٣١٩، فقد اورد امثلة متعددة غير التي ذكرت اعلاه اخذها من كتاب (النهاية) المخطوط .

(٢) مقدمة الغياثي فقرة ١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما من المسائل التي تشهد لهذا، فكل باب يحوي العديد منها، فمن ذلك .. حوله فيما يتصل بالجيش والعساكر وانهم الموئل والحصن، ودرع الامة وترسها، لذا يجب اعدادهم على اكمل ما يكون، ويجب أن تكون ارزاقهم متوافرة متواردة، لا تنقطع مهما تكن الاحوال والظروف، إذا أي خلل يلحق العساكر سيفضي إلى انتقاص المسلمين ودارهم...

فهو رحمه الله، يقرر أن اولى مهمات الامام حفظ الديار واقامة الدعوة بالحجة والسيف[١]،وهذا لا يتأتى إلا بالرجال المقاتلين، فكان لزاما أن نص الجويني على ضرورة المال لهم، ولو بالتوظيف على الاغنياء فيما إذا حصل العجز في بيت المال، يقول رحمه الله:(ليس يخفى على ذي بصيرة على أن الامام يحتاج إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد، والاستعداد بالعساكر والاجناد لحراسة البيضة وحفظ الحريم، فيجب أن يكون عسكره معقودا -أي موجودا مستعدا على الدوام- فلا بد من الاستعداد بالاموال...)[٢]، ويقول ايضا في معرض بيانه في مصارف الاموال :(... والمرتزقة وهم نجدة المسلمين وعدتهم ... فينبغي أن يصرف اليهم ما يرم خلتهم ... ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب..)[٣]

ولانه يرى أن حفظ المجتمع لا يكون إلا بقوة الجنود، فهو يقرر أن بيت المال لا ينزف -اي لا توزع امواله الفائضة- وانما يدخر لاجل الجنود، ويعتبر هذا امرا قطعيا، يقول رحمه الله :(والذي اقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكم الامام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك... والدليل القاطع أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقود عند التمكن حتم، وان بعد الكفار وتقاصت الديار، لان الخطة -البلاد- إذا خلت عن نجدة معدة لم نأمن الحوادث والبوائق... فلا معول على مملكة لا معتضد ولا مستند

---

(١) الغياثي فقرة ١٤ .

(٢) الفقرة ٣٤٦،٣٤٨ .

(٣) الفقرة ٣٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لها من الاموال، فانها شوف الرجال ومتربط الامال ... فكيف يليق بنظر ذي تحقيق أن يبدد الاموال في ابتناء القناطر والدساكر ويترك ما هو ملاذ العساكر ؟![١])

فمدار كلامه هو أن لا تدخل الحوادث والبوائق إلى الديار، فهل دليل اوضح من هذا على انه رجل المجتمع اهتماما ورعاية ...

ومن الشواهد على عنايته بالمجتمع مسألة مجابهة الافكار الزائغة والبدع، وهذا من الجويني بعد في النظر فيما يحفظ استقرار المجتمع، لان الناس إذا افترقت افكارهم وتنوعت معتقداتهم، فشا بينهم الحقد والبغضاء وشاعت الدسيسة، فلا تقوم عندها للامة قائمة...

ولخطورة هذه القضية، فقد جعلها الجويني من مهام الحاكم المتصلة باصول الدين أي بالنظام العام للدولة، بتعبير العصر...،فواجب الامام لحفظ المجتمع من بوائق الضلالات والاراء، أن يعمل ابتداء على سد الطريق امامها، لان الواقاية خير من العلاج، يقول :(أن صفا الدين عن الكدر والاقذاء ... والبدع والاهواء كان حقا على الامام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه... ويشارفهم مشارفة الضنين ذخائره، ويصونهم عن تزاحم الاهواء وهواجم الاراء، فإن منع المبادي اهون من قطع التمادي)[٢].

واذا قدر وظهرت بعض الافكار المنحرفة عن الشرع القويم نفليكن للامام موقف الحزم، دون هوادة وليجعل ذلك غايته ووطره، إذ الامامة ما وجدت إلا لحفظ الدين على اصوله، يقول .. :(فاذا شاعت الاهواء وذاعت، فاذا استمكن الامام من منعهم لم يأل جهدا... واعتقد ذلك شوفه الاعظم وامره الاهم... فإن المقصود

---

(١) الغياثي فقرة ٣٥٩ .

(٢)الغياثي فقرة ٢٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

باهتمام الامام الدين، والنظر في الدنيا تابع عن قطع ويقين)[١]

ثم بين الجويني، فيما إذا تفاقم امر الفرق الضالة،ما المنهج الذي يتبعه معهم، من حيث الدعوة والبيان بالحسنىوتخويفهم، والا فقتالهم لعصيانهم،وهو في كل حال يتربص بهم الدوائر إلى أن يبيرهم، والا كان الامام نفسه ساقط الطاعة.[٢]

وكل هذا من الجويني اعتبار بما جرى زمن المأمون حيث سمح لفكر المعتزلة بالظهور، فجرعلى الامة ويلات وفتنا، فهذا الامر (معاص يهلك فيه الانام بزلة الامام ..)[٣]

فهذا مما يتصل بامن المجتمع الداخلي الذي هو الاساس في التقدم والرخاء..

ومن شواهد اهتمامه بالمجتمع وحفظ افراده من أن يصل اليهم العسف أو الاستبداد، انه يقرر صون الاملاك وحرمة الاموال، فليس لاحد سبيل اليها فلا يجوز مصادرتها أو العقوبة بها، مادامت انها من حل ويقرر أن ثبوت التأثيم لا يوجب التغريم، فليس للقول بالعقوبة بالمال ملحظ شرعي، فالمال لا يطلب من صاحبه إلا بسبب قرره الشرع نصا كالزكوات، أو معنى كما في حالات الاضطرار العامة، فهذه لها مرجع كلي هو حفظ المسلمين ووجودهم، يقول في الرد على من يرى التعزير بالاموال .. وهذا مذهب جدا ردي ... فليس في الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس في اخذ اموال منهم امر كلي يتعلق بحفظ الحوزة ... وليس لنا أن نستحدث وجوها في استصلاح العباد لا اصل

---

(١)الغياثي فقرة ٢٧٤ .

(٢)الغياثي فقرة ٣١٦-٣١٧وليراجع الامام مع الفرق المنحرفة تفصيل وبيان في الفصل الثاني، المبحث الاول

(٣)الغياثي فقرة ٢٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لها..)[1]

وفي الحقيقة أن هذا نظر سياسي تدبيري، حتى لا تتحرك الايدي تجاه اموال الناس، تحت ذرائع قد تكون ثابتة أو ملفقة، ولعل هذا كان له وجود في زمانه، وهو بلا شك وفير في زماننا .

فالجويني ليحفظ اموال الناس عليهم يقرر انها لا تؤخذ منهم إلا بما يعود على مصلحة عامة، والا فان كل ذي هوى من ذوي السلطان سيتذرع بالاستصلاح على ما سيوقعه على الناس من عقوبات واوامر ...

والمسائل ذات الصلة بالاهتمام بالمجتمع مجرد ذكرها يطول، فضلا عن عرضها، ويمكن أن نعد منها المسائل التي وردت تحت السمة الاولى، لا سيما مسألة إذا عم الحرام الارض، فالعناية بالمجتمع من روح التشريع ...

السمة الثالثة : تمييز القطع من الظن

لقد عاب الجويني رحمه الله وبشدة على بعض من كتب في احكام السياسة، انهم خلطوا مواضع القطع بمواضع الظن... وهذا يؤول إلى أن تلتبس الامور، مع أن من اهم ما تحتاجه الكتابة في احكام معرفة المقطوع من المظنون إذ فن احكام السياسة يغاير فن الفقه العام .

وهذا امر منهجي مهم له اثاره في تقرير الاحكام والوصول إلى النتائج، سلباً وايجابا.

---

(١) الفقرة ٤٠٩-٤١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولعل من اهم فوائد وثمار التمييز بين المقطوع والمظنون، انه عند حصول الاختلاف في مسألة ما، فانه إذا عرف الاصل المقطوع الذي ترجع اليه أو تتفرع عنه تلك المسألة فعندئذ يمكن لأهل الاختلاف أن يصلوا إلى تقارب فيما بينهم، أو يستطيع الباحث في ذلك الخلاف أن يرجح احد طرفيه .

والدافع إلى اعتبار هذه سمة لدى الجويني، انه في كثير من المباحث والمسائل يستهلها ببيان مواطن القطع ومواطن الظن، ثم يحكي ما يدخل في كل مجال، وهذا يعد تحريراً للموضوع ليعرف المرء المصنف أو الباحث القارئ أن يقف، ومن ثم يسهل عليه درك مداخل المسائل ومخارجها، بخلاف ما لو لم يتبين جهات الاتفاق المقطوعة، وجهات الاحتمال المظنونة .

والدلائل لهذه السمة، فيما يتصل بقضية الإمامة والسياسة، قول الجويني في بداية كلامة على صفات اهل العقد: (قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط ... ولم يخل فريق، إلا من شاء الله، عن السرف والاعتساف ... والسبب الظاهر في ذلك أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون القطع في مجال الظن ... ونحن بتوفيق نذكر فيه معتبراً يتميز به موضع القطع عن محل الظن)[1].

ثم يبين المصادر القطعية للعلم، وهي العقل والشرع، ويقرر أن لا مدخل للعقول في الإمامة قطعاً .

فاذا احكام الإمامة تتلقى من الشرع، فيبين القواطع الشرعية وأنها ثلاثة:

* نص محكم من كتاب الله .

---

(١) الغياثي فقرة ٦٩-٧٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* خبر متواتر محكم عن رسول الله ﷺ .

* اجماع ثابت[١].

ثم يقول: (ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز ايضا، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع)[٢].

ويقرر بإن قضايا الإمامة من مسائل الظنون لا من قواعد العقائد ... فمن ادرك هذه الأسطر (لم يعتص عليه معضل، ولم يخف عليه مشكل ... ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه)[٣].

ونجده رحمه الله في كتابه الإرشاد وعند ايرادته الكلام عن الإمامة، استهل بالحديث عن الأخبار من حيث افادتها العلم القاطع أو الظن ... فذكر التواتر وشروطه وبها يفيد القطع، وذكر الآحاد وأنه محتمل لا يفيد اليقين. وذكر الإجماع، وقال: (ومما تترتب عليه الإمامة القطع بصحة الإجماع)[٣].

وهو يسوق هذا ويقرره لإنه يريد مناقشة مسألة النص والاختيار، فلا بد أن يكون هناك مرجع مقطوع به ومحل اتفاق ليثبت صحة القول بالنص أو بالاختيار .

وحيث انه قرر على القطع أن ليس هناك نص قرآناً أو سنةً، قاطع في الإمامة فاذا وبأيسر طريق ثبت بطلان نظرية النص على شخص معين بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فهو اعتمد هذه القاعدة في مناقشة أهل النص، فابتدئهم بالسؤال عن درجة ثبوت النص الذي يستندون اليه، وطبق عليه صفات التواتر فلم تنطبق، فليس

---

(١) الغياثي فقرة ٧١ .

(٢) الفقرة ٧٢ .

(٣) الإرشاد ص٤١٠-٤١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو قطعياً من حيث الثبوت ثم نظر هل هو قطعي في معناه، فاذا هو محتمل المعاني...[١] .

فلا قاطع إذا سوى الإجماع، لذا كانت له اهميته في فكر الجويني، فاعتبره قطب الرحى في موضوعات الفقه عموماً، والإمامة خصوصاً فقال: (فان الإجماع مناط الأحكام ونظام الإسلام وقطب الدين ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتطم الخلاف، ومستندها في النفي والإثبات مسائل الإجماع)[٢].

وحيث إن الجويني حريص على الفصل بين القطع والظن، وقرر أن ليس قاطع إلا الاجماع، فقد حرص أن يقرر أن مستند حجية الإجماع يجب أن يكون قاطعاً، ولهذا لم يرتض ما استند اليه اهل العلم من آيات أو احاديث لبيان حجية الإجماع، ذلك انها غير قطعية في دلالتها أو ثبوتها... فكيف القطعي بظني؟ فإن قوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾[٣]، وارد في سياق قضية الإيمان والكفر[٤] والحديث: (لا تجتمع امتي على ضلالة)[٥] آحاد، ويحتمل معناه أن الأمة المسلمة لا ترتد جميعها دفعة واحدة، فهي بشارة من النبي عليه الصلاة والسلام[٦].

فاثبات حجية الإجماع عند الجويني لا يقوم على نصوص بل سبيل اثباته هو (النظر في قضية اطراد العادات)[٧]، فالعادة تمنع وقوع اجماع دون أن يكون

---

(١) الإرشاد ص٤١٩ والغياثي فقرة ٣٦ وبعدها .

(٢) الغياثي فقرة ٥٨، ٦٢ والبرهان ٤٣٦/١ والإرشاد ص٤١٧ .

(٣) سورة النساء آية ١١٥، وانظر ابو الحسين البصري المعتمد ٧/٢ – المستصفى ص٢٠٢

(٤) البرهان ٤٣٥/١ .

(٥) رواه ابن ماجة. السنن . كتاب الفتن، وحول الاستدلال بالحديث انظر المستصفى ص٢٠١ .

(٦) الغياثي فقرة ٥٢ – البرهان ٤٣٥/١ .

(٧) الغياثي فقرة ٥٩ – البرهان ج١ فقرة ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٦٦ – الإرشاد ص٤١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للمجمعين مستند يستمسكون به من الشرع، وان لم يصرحوا به أو ينقلوه ... فالعقل يقضي بان المفاهيم متغايرة وانظار الناس متباينة، فلا يتأتى أن تلتقي على شيء غير محسوس يخضع لاعمال الفكر.

والجويني يقصد باطراد العادة مفاهيم الناس حول طبيعة الحياة، ولا يقصد بالعادة ما يرتبط بمعاملات الناس المعيشية وكيفية تسييرها، إذ العادة والعرف بهذا المفهوم من الوسائل التي يعتمدها المجتهد في الاحتجاج الجزئي، وهي في مرتبة متأخرة من حيث الحجية.[١] فلا يعقل أن يقصد الجويني العادة بهذا الاصطلاح، بعد أن لم يستند إلى الاية والحديث.

هذا، والامام الغزالي لا يجزم بان الاية نص في حجية الاجماع، بل يرى دلالتها من قبيل الظاهر القوي، اما الاستدلال بالحديث فيراه اقوى ولكنه ليس متواترا لفظا، ثم يبين أن هناك مسلكا ثالثا للاستدلال على حجية الاجماع هو ما سماه الجويني (اطراد العادات) وهو يتفق مع الجويني فيه، ولكنه لا يراه المستند الوحيد.[٢]

أن هذا الاطناب من الجويني في قضية الاجماع والقطع والظن، له المبرر لديه فيقول: (فانا لم نجد للمسائل القطعية في الامامة سوى الاجماع تعويلا، فاثرنا أن نورد فيه كلاما بالغا)[٣]

وحيث أن هذه المسألة (القطع والظن) بهذه المنزلة عند الجويني فقد استند اليها كثيرا في تقريراته السياسية خلال (الغياثي) والارشاد، فاضافة إلى ما سقناه قبلا من

---

(١) عبد الكريم زيدان. الوجيز في اصول الفقه ص٢٥٢

(٢) المستصفى ص ٢٠١ – ٢٠٦

(٣) الغياثي فقرة ٦٢ – الارشاد ص٤١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نصوصه نشير إلى بعض اهم المسائل التي طبق عليها هذه المسألة.

- مسألة صفات اهل الاختيار، حيث قال (فلنقع البداية بمجال الاجماع في صفات اهل الاختيار ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون.[١] وعندما يأتي إلى الكلام على مواقع الظنون فانه يربطها باصول عامة متفق عليها، ومن تلك المسائل المظنونة الاجتهادية، مسألة عدد أهل الاختيار الذين يتم بهم العقد للامام، فيقول: (ولنبدأ بالمقطوع به فنقول مما يقطع به أن الاجماع ليس شرطا في عقد الامامة بالاجماع)[٢]

- مسألة التولية بالعهد: هناك ماهومقطوع به وهو اصل التولية وتحقق شروط الامامة في المولى وقبوله، وهناك ما هو مظنون يقبل الاجتهاد، وهو العهد إلى الاصول والفروع ورضى اهل الاختيار، وتعدد المعهود اليهم.

يقول رحمه الله: (... ونصف ضروب الكلام ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة، فالمقطوع به اصل التولية، واشتراط صفات الائمة في المعهود اليه.... وان تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود اليه....)[٣] ويتابع فيقول: (فمن الاحكام المظنونة أن الامام لو عهد إلى ولده أو والده ..... ولو قال العاهد الامام بعدي فلان، ثم فلان، ثم الامامة بعده لفلان...)[٤]

وستأتي هذه المسائل وغيرها مفصلة في مواضعها في الرسالة ولعل في هذا تدليلاً كافيا للفكرة، والله اعلم.

---

(١) الغياثي فقرة ٧٣

(٢) الغياثي فقرة ٨٢ - الارشاد ص٤٢٤

(٣) الغياثي فقرة ١٩٨ - ٢٠١

(٤) الغياثي فقرة ٢٠٤ - ٢٠٦، ٢١٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاصول التي اعتمدها الجويني في السياسة الشرعية

أن ما سلف من الكلام على سمات الفكر السياسي عند الجويني من خلال ما دلت عليه كتبه: الغياثي، والبرهان، والارشاد، يوضح أن الجويني انما كان يستند ويقيم تقريراته واحكامه على امرين كليين، هما: الاجماع، والنظر المقاصدي (تحقيق المصلحة ومنع المفسدة)

الاصل الاول: الاجماع

فالجويني قد نص بصراحة أن ليس في احكام الامامة والسياسة نص شرعي محكم، والعقل لا دخل له في التقرير وانما في التفهم، فلم يبق معولا عليه إلا الاجماع من السالفين[١]، وقد تقدم الكلام على نظرة الجويني إلى الاجماع.

واما النصوص المتعلقة ببعض تفصيلات الامامة ومسائلها، فانها تفهم من خلال الاجماع لانها ظنية ثبوتا أو دلالة، على ضوء ما يحقق المصلحة الشرعية وفق قواعد المقاصد.

ومن الامثلة لذلك مسألة القرشية، فإن النص فيها غير قطعي، كما يرى الجويني، فهو بذاته لا يصلح لاثبات القرشية شرطا في الحاكم، ولكن لما مضى فعل السابقين على تولية الخلافة للقرشيين، فإن القرشية تثبت شرطا للامامة.[٢]، ومع وضوح لفظ الحديث إلا أن الجويني لم يثبت به شرط القرشية.... فتوجه به إلى الاجماع، باعتباره مستندا شرعيا قاطعا.

---

(١) الغياثي فقرة ٦٢، ٧٢

(٢) الغياثي فقرة ١٠٦ – ١٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن اهم الامثلة على اعتماد الجويني على الاجماع مسألة (هل الامامة بالنص أو الاختيار)، فقد اثبت أن الاجماع انعقد على أن الامامة تثبت بالاختيار، إذ لا نص، فلو وجد لذكر، فانعقد اجماع الصحابة على أن لا نص وعلى انتفاء العلم بالنص، إذ يستحيل أن يوجد نص ولا يعلمه احد، أو يعلمه البعض ويكتمونه لان الحاجة داعية إلى ذلك لدرجة الاضطرار.[١]

بل، قبل هذه المسألة وغيرها، اهم قضية والتي هي الاساس (حكم الامامة) مستند هذا الحكم، وهو الوجوب، هو الاجماع من الصحابة إذ ما أن سمعوا بنبأ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام حتى توافدوا إلى السقيفة لينظروا من يتولى امرهم بعده ولم يصدر من أي منهم قول بانه لا حاجة لنا إلى امام أو امير، فاجمعوا على تولية الصديق ومن بعده عمر وعثمان وعلي،[٢] فهذا معقل الوجوب ومستنده الشرعي القاطع.

وكذلك في مسألة ولاية العهد يقرر انها مشروعة، وان مشروعيتها ثابتة بالاجماع لما فعله الصحابة زمن الصديق والفاروق، دونما اعتراض من احد على اصل الفكرة، فاذعنوا لعهد ابي بكر إلى عمر، وعهد عمر إلى احد الستة، يقول رحمه الله: (واصل تولية العهد ثابت قطعا مستند إلى اجماع حملة الشريعة، فإن ابا بكر لما عهد إلى عمر....)[٣]

وهكذا يمضي الجويني، بناء على ما قرره من تفرد الاجماع دليلا قاطعا في ابواب الامامة....

---

(١) الغياثي فقرة ٤١ – ٤٢، ٦٢ – ٦٤، الارشاد ص٤٢٠، لمع الادلة ص١١٤

(٢) الغياثي فقرة ١٧ – ١٨ ولمع الادلة ص ١١٥

(٣) الغياثي فقرة ١٩٧ والارشاد ص ٤٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاصل الثاني: مقاصد الشريعة

معلوم أن مقصد الشريعة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وهذا الاصل، دل على أن الجويني يعتمده، ما سبق بيانه حول سمات (اعتماده روح التشريع)، (اهتمامه بمصلحة المجتمع).

فسماته مرتبطة قطعا بالاصول التي يستند اليها، وعليه فإن الناظر فيما يسوقه الجويني خلال مباحثه وما يقرره من احكام، انما يربطها دائما بما يترتب عليها من مصلحة للامة، أو مفسدة تضر بها، وهذا هو المقصد من التشريع عموما.

ولذلك وجد عند ائمة الفقه والاصول ما يسمى بنظرية المصلحة.... وتطور النظر فيها إلى أن جعلت المصلحة اساس السياسة الشرعية، وكما يدل لذلك تعريف السياسة الشرعية المتقدم.

واعتماد المصلحة ثابت مقرر، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، يقول الغزالي: (الصحابة رضي الله عنهم هو قدوة الامة في القياس.... وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح)[1]

والمصلحة تثبت مشروعيتها بتعليل ثابت بأصل عام في التشريع، حتى لا تكون غريبة عن طبيعة التشريع... فهي لا تقوم على التعليل العقلي المحض، وإنما دور العقل التبصر والاستكشاف، ولهذا يقرر الأصولي المحقق العز بن عبد السلام هذه القضية، فيقول: (ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبنى عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها

---

(١) المنخول ص ٣٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يخرج عن ذلك...)[١].

ويقول في موضع آخر: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك)[٢].

وانظر إلى قوله (نفس الشرع) أي روحه وتوجهه العام ...، وهذا دليل على أن العقل والشرع صنوان لا تناقض بينهما، إذ مصدرهما واحد...

ومعلوم أن هؤلاء الاعلام، الغزالي والشاطبي وابن عبد السلام ممن تأثروا جدا بعلم الجويني، فاقوالهم من نفس النبع.

فالجويني يأخذ بالمصلحة وهي محط نظره شريطة أن تكون قريبة من معاني الاصول التي يعتبرها الشارع يقول رحمه الله: (فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ولكنها مقصورة على الاصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح، ومسالك الاستصواب)[٣]

وهذه الطريقة في التوصل إلى الحكم من خلال ملاحظة وجه المصلحة في الامر وربطه بكليات الشرع (الاصول المحصورة) هي التي اطلق عليها في (البرهان) مصطلح الاستدلال وعرفه بقوله: (هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان اصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار

---

(١) العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام ٨/١.

(٢) نفس المرجع ١٨٠/٢.

(٣) الغياثي فقرة ٦٤٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيه)[١]

وبهذا القول القاطع منه في مصدريه (الغياثي والبرهان) يكون النظر إلى المقاصد (المصلحة)هو الاصل الثاني المعتمد لدى الجويني في السياسة الشرعية، بناء على الشرط الذي بينه وهو عدم معارضتها للاصول الثابتة، أي يجب أن تكون مناسبة لمعنى تلك الاصول.

وبناء على هذا فاذا ثبت في مسألة ما نص خاص بها، فليس مجال للقول فيها بالمصلحة وطرح النص الواضح، بحجة المصلحة، وكشاهد على هذه (مسألة عقوبات الحدود) فهي مقدرة بنصوص قطعية ثبوتا ودلالة، فلا يصح بحال ولو تمادى الناس في ارتكاب هذه الجرائم، أن يقام عليهم الحد ثم يزاد عليه بحجة الردع لان العقوبة الاصلية لم تعد زاجرة، فهذا تغيير لارادة الشارع المحكمة، فاذا تم هذا فإن معالم الشريعة ستتغير ولا يبقى لها ثبوت ولا وضوح، إذا بناء على هذا يجوز رجم العزب، أو مضاعفة الجلد له، ولجاز تقليل نصاب الزكاة أو زيادة مقدارها... تحت ذريعة الاستصلاح، وهو مضادة لحقائق الدين، يقول: (وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة... فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الازمنة والامكنة فلا يبقى للشرع مستقر وثبات)[٢]

ثم – وفي نفس السياق – يرد على القائلين بذلك مستشهدين بان عمر قد زاد على حد الخمر، وهو اربعون جلدة، فجلد ثمانين عندما رأى الناس اكثروا من الشرب، يرد فيقول: (هذا قول من يأخذ العلم من بعد... ليعلم هذا السائل أن عقوبة

---

(١) البرهان ج٢ فقرة ١١٢٧

(٢) الغياثي فقرة ٣٢٣ – ٣٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشارب لم تثبت مقدرة محدودة زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل روي انه رفع إلى مجلسه شارب فامر الحاضرين بان يضربوه بالنعال واطراف الثياب... ثم رأى ابو بكر الجلد فجلد اربعين غير بان على توقيف.... ثم رأى عمر ما رأى... فكأن عقوبة الشارب تضاهي التعزيرات المفوضة إلى رأي الائمة في مقدارها، وان كان لا يسوغ الصفح عنها)[١].

هذا موقفه الحاسم من المصلحة التي تلغي ثوابت النصوص، أو لا تتفق مع معاني الاصول، اما اعتماد المصلحة على وفق ما شرطه هو وسائر اهل الاصول، فإن الشواهد كثيرة لديه، فمنها:

مسألة (اشتراط الاجتهاد في الامام) فالجويني يقرر الوجوب فلا يصح إلا أن يكون الامام من اهل الاجتهاد، ويعلل قوله بان الامام محط النظر وهو المتبوع والغاية من اقامته تسيير امور الدين اولا، وامور الدنيا على وفق احكام الدين، ولا يتأتى هذا إلا أن يكون مجتهدا على الكمال، فيستطيع استجماع الاراء والعقول من حوله، فحصول الاجتماع والتوحد مقصد شرعي، والاجتهاد وسيلة لتحصيله، والا سيكون تابعا وهذا يضعف من قيمة الالتفاف حوله، يقول رحمه الله: (فاما العلم، فالشرط أن يكون الامام مجتهدا... والدليل عليه أن امور معظم اصول الدين تتعلق بالائمة... ولو لم يكن مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج لمراجعة العلماء وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال.... وسر الامامة استتباع الاراء وجمعها على رأي صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الامام.... فاذا بحث عن الاراء امام مجتهد وعرضها على علمه الغزير... كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول ودافعا عنهم غائلة الاختلاف، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الامام....)[٢].

---

(١) الفقرة ٣٢٩

(٢) الغياثي فقرة ١١٣، ١١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فعلة اشتراط الاجتهاد بوضوح هي (فكأن المسلمين يتحدون بنظر الامام)، وهل مصلحة تفوق هذه...! وبنفس هذا التعليل وطريقة الاستدلال يقول في صفة (توقد الرأي)[١]. بل انه رحمه الله يجعل هذا – توحيد الناس وجمعهم وابعادهم عن الاختلاف – هو المستند لسائر شرائط الامام والتي جماعها الكفاية والاستقلال... ويصرح بان هذا هو المقصد الام (فلتعتبر مقاصد الامامة في الاشتراط)[٢].

وهذا، دون ريب فكر مقاصدي ونظر مصلحي يدرك سر السياسة، فإن الشروط توضع لتحقيق حكمة المشروط ولابعاد الفساد والخلل عنه، والمشروط هو تحقيق مصلحة الامة من خلال شرع الله، وهذا لا يتم إلا بذي مؤهلات متميزة، حتى لا يصل الخلل إلى المجتمع فتضيع المصلحة وينهدم المقصد، وكما يقول الامام مالك: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)[٣]

ويشهد للنظر المصلحي عند الجويني قوله في مسألة (الحاكم إذا فسق) وثبت فسقه وحكم بخلعه، لكنه لم يمتثل لحكم اهل الحل، فهل يجابه بالقوة؟ فهنا الجويني ينظر إلى الضرر الواقع بسبب فسقه، والى الضرر المتوقع إذا قام الناس عليه بالسلاح، أي انه ينظر إلى المآل، فاذا كان الضرر المتوقع اقل من الضرر الواقع، والمكنة موجودة لتحقيق حكم الخلع، فليتم ذلك لتبقى مصلحة الامة قائمة على شريعة الله باقامة امام عدل، اما إذا كان الضرر الواقع هو الاقل ولو قام الناس عليه بالقوة لتمكن من القضاء عليهم، فهنا يجب الصبر مع العمل على توطين النفس على الحق، والعمل على ازالة المنكر عند التمكن، يقول رحمه الله: (.... فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون اليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فاذا كان الواقع

---

(١) الفقرة ١١٩

(٢) الفقرة ١٢٠ – ١٢١

(٣) نقلا عن الدريني. المناهج الاصولية ص٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اكثر مما يقدر وقوعه، فيجب احتمال المتوقع... وان كان المرتقب يزيد على ما الخلق مدفوعون اليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع... فالركن الاعظم في الايالة البداية بالاهم فالاهم...)[١].

فاذا، النظر إلى المآلات من قواعد المقاصد ومن وسائل المصالح، وهذا ما عليه محققو الاصول، كالغزالي والشاطبي الذي يقول: (فالنظر إلى مآلات الافعال معتبر مقصود شرعا)[٢] .

ولعل هذا القدر، مع وجازته، ابانٍ عن الملامح العامة للفكر السياسي عند الامام الجويني واصوله التي اعتمد عليها...، والتي تعتبر مدخلا إلى الموضوع.

---

(١) الغياثي فقرة ١٥٦ – ١٥٨

(٢) الموافقات ٣٥٧/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

المفاهيم السياسية في السلطة الحاكمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الإمامة وحكمها

المبحث الثاني: اختيار الإمام

المبحث الثالث: خلع الإمام واستقالته

المبحث الرابع: الاستنابة وولاية العهد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

معنى الإمامة وحكمها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الإمامة

المسألة الثانية: حكم الإمامة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى: معنى الإمامة:

مما لا شك فيه أن لفظة "الإمامة" أضحت مصطلحا سياسيا، له مفهومه الخاص، ولكن – وقبل استجلاء ذلك المفهوم – يجدر بنا أن نشير إلى المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ذلك أنه لا يخلو أن تكون ثمة علاقة بين الوضع اللغوي والمفهوم الاصطلاحي.

المعنى اللغوي

الإمامة في وضعها اللغوي تعني التقدم، وتأتي أيضا بمعنى القائم على الشيء والمشرف عليه، قال ابن منظور: (وتأمم به وأتم جعله أمة. وأم القوم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة. والإمام كل من ائتم به قوم...، وقال ابن سيده: والإمام ما ائتم به من رئيس وغيره، والجمع أئمة، ومنه قوله تعالى – فقاتلوا أئمة الكفر – أي رؤساء الكفر وقادتهم –، وقال المازني: وإمام كل شيء قيمه والمصلح له...، والخليفة إمام الرعية، وإمام الجند قائدهم)[١].

فالإمامة منصب الإمام الذي هو الرئيس الأعلى للناس[٢].

ظهور مفهوم الإمامة في القرآن والسنة:

لفظة (إمام) جاءت في القرآن الكريم في مواضع عدة حول المعنى الوارد سابقا–من يؤتم به– سواء في الفضل والسداد كما في قوله تعالى مخاطبا ابراهيم (عليه السلام): (إني جاعلك للناس إماما) [٣]، وقوله: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) [٤]، أو

---

(١) – ابن منظور. لسان العرب ٢٤/١٢. – انظر الفيروزأبادي. القاموس المحيط ٧٧/٤.

(٢) انظر: أديب اللجي وآخرون. معجم اللغة العربية ص١٧٦.

(٣) سورة البقرة آية ١٢٤، وانظر تفسير القرطبي ١٠٧/٢.

(٤) سورة الأنبياء. آية ٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الشر والفساد كما في قوله: (فقاتلوا أئمة الكفر) [١]، وقوله (وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار) [٢].

وكذلك وردتفي السنة النبوية كما في الحديث المعروف: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول...)[٣]، وكذلك في حديث: (الأئمة من قريش) [٤].

ومن هنا أصبحت هذه اللفظة مصطلحاً سياسياً في الفقه الإسلامي وعند علماء الكلام، ولكن إستعمال كلمة (إمام) بكثرة وشيوع كان في العصور التالية، فيذكر القلقشندي إن هذا اللقب وجد في العصر العباسي على يد إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس، حيث أطلقه على نفسه لما صار خليفة، واستمر عليه الخلفاء بعده [٥].

والإمامة في المفهوم الشيعي رئاسة دين، والخلافة رئاسة دولة. والأولى أعلى من الثانية وتقتضيها، يقول ابن خلدون: (والشيعة خصوا علياً باسم الإمام نعتاً له بالإمامة التي هي أخت الخلافة، وتعريضاً بمذهبهم في أنه أحق من أبي بكر)[٦].

وهذا اللقب عندهم يحمل دلالة تعبدية، فلا يجوز تغييره[٧].

بينما عند أهل السنة ليس له تلك الدلالة فيمكن استعمال ألفاظ أخرى بدلاً منه، مثل الخليفة أو أمير المؤمنين أو الوالي...[٨]، كما هو موجود عند الجويني في

---

(١) سورة التوبة. آية ١٢

(٢) سورة القصص. آية ٤١.

(٣) رواه البخاري. كتاب الأحكام (فتح الباري ١١١/١٣)

(٤) رواه أبو داود. السنن ١٦٣/٢. وقريب منه عند البخاري (المرجع السابق).

(٥) القلقشندي. مآثر الإنافة ٢١/١.

(٦) ابن خلدون. المقدمة ٥٧٧/٢.

(٧) د. عارف أبو عيد. وظيفة الحاكم ص:٢٥-٢٧، ٥٦.

(٨) النووي. روضة الطالبين ٤٩/١٠. -ابن سعد. الطبقات ٢٨١/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(الغياثي)، وان كان في الغالب يستخدم لفظة (الإمام)، (الإمامة) كما درج على هـذا سائر علماء العقيدة وذلك من باب المشاكلة لما عند الشيعة للـرد عليـهم ونقـض دعواهم في (النص) فالمفهوم متغاير ما بين الشيعة وأهل السنة، يقـول الجوينـي: (وليست الإمامة من قواعد العقائد) [١].

وهذه الأطلاقات المترادفة عن علماء الإسلام لها دلالتها من حيـث الإبتعـاد بحقائق الدولة الإسلامية ورئيسها عن الانظمة البشرية المعروفة آنذاك من الكسروية والقيصرية (الملكية).

فهناك فرق جوهري بينهما، فبينما لفظة (الإمامة) توحي بالتأسـي والامتثـال، وهذا يدل على الميل والألفة النفسية، فان لفظة (القيصر، الملـك) توحـي بالقسـوة والتجبر (التسلط) كما جاء في الحديث الشريف: (تكون النبوة فيكم مـا شـاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله.... ثم تكون خلافة على منهج النبوة، ثم يرفعها الله، ثم تكـون ملكاً عضوضاً... ثم تكون ملكاً جبريةً، ثم تكون خلافة علاً منهج النبوة). [٢]

وورد ان الفاروق سأل سلمان الفارسي، فقال: (أخليفة أنا أم ملـك...؟ فقـال سلمان: أن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك لا خليفة...)[٣].

وبعد هذا البيان لمفهوم الإمامة وظهوره واستعماله، نأتي لبيان مفهوم الإمامـة اصطلاحاً.

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٢، والإرشاد ص٤١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد ٢٧٣/٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٣. -السيوطي. تاريخ الخلفاء ص١٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مفهوم الإمامة اصطلاحا

الإمامة باعتبارها مصطلحا سياسيا فقد تعددت الحدود لها وكثرت التعـــاريف عند أهل الاختصاص، وقبل أن نستوضح إمامنا – الجويني – يحسن إستجلاء مـــا عند غيره.

هذا، وأهم تعريفات الإمامة – الخلافة – في كتب الفقه السياســـي (السياســة الشرعية) وكتب العقيدة ما يلي:

١– عرفها بعض الشافعية وعلى رأسهم الماوردي بقوله: (الإمامة موضوعـــة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[١].

٢– ويعرفها ابن خلدون: (حمل الكافة على مقتضـــى النظـــر الشـــرعي فـــي مصالحهم الأخروية والدنيوية... فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشـــرع فـــي حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[٢].

٣– وذكر الأيجي بأنها عند قوم (رياسة عامة في أمور الدين والدنيا) ولم يرتضه، فعرفها بقوله هي (خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجـــب اتباعه على كافة الأمة)[٣].

٤– وقال ابن الهمام: (الإمامة استحقاق تصرف عام على المسلمين)[٤].

٥– وعند القلقشندي هي: (الولاية العامة على كافة الأمة، والقيـــام بأمورهـــا

---

(١) الماوردي. الأحكام السلطانية ص٥.
الرملي. نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٠٩/٧.
(٢) ابن خلدون. المقدمة ٥٧٨/٢.
(٣) الأيجي. المواقف مع شرح الجرجاني ٣٤٥/٨.
(٤) الكمال ابن الهمام. المسامرة في شرح المسايرة ص٢٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنهوض بأعبائها)[١].

هذا، ولا تخرج تعريفات المعاصرين – غالباً – عن هذه التعريفات[٢]، غير أن أحد علماء الهند يورد تعريفاً للخلافة بأنها: (الإمامة الكبرى) ثم يعرف هذه بأنها: (تصرف عام على الأنام، وعند المتكلمين هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام)[٣].

مناقشة التعريفات:

بالنظر في هذه التعريفات يتبين الآتي:

أولا: جميعها متقاربة اللفظ، متشابهة المؤدى.

ثانيا: أكثرها فيه تعميم، وهذا لا يتسق والمقصد من الحد، إذ المفترض في الحد (التعريف) أن ينصب أساسا على بيان الحقيقة (الماهية)، فتعريف الإمامة بخلافة النبي في حراسة الدين وسياسة الدنيا، تعريف فيه جزء الماهية لا كلها، لأنه لا ينص على صفة هذه الخلافة بأنها ولاية وزعامة تشمل كافة الناس.

ثالثا: أقرب التعريفات للحد الصحيح وأكثرها شمولا لبيان الماهية تعريف القلقشندي، وقريب منه تعريف ابن الهمام والتعريف الأول للإيجي، حيث نصوا على أن الإمامة رئاسة عامة واستحقاق تصرف عام.

رابعا: تعريف المفتي البركتي فيه اعتباران: أولهما فقهي في قوله (تصرف عام)، وثانيهما كلامي حيث قال: (وعند المتكلمين هي...) وبناء على هذا التمييز تكون تعريفات الماوردي والتعريف الثاني لابن خلدون والثاني للإيجي تعريفات

---

(١) القلقشندي. مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٨/١.

(٢) انظر: عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية ص٥٢. مصطفى صبري. موقف العقل ٣٦٣/٤ .

(٣) المفتي المجددي البركتي. قواعد الفقه، رسالة التعريفات الفقهية ص١٩٠، ٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلامية، بينما تعريف ابن الهمام والقلقشندي والتعريف الأول لابـــن خلـــدون والأول للإيجي تعريفات فقهية.

وهذا التمييز عند البركتي له وجهة مقبولة، إذ الأصل أن مسائل الحكـــم مـــن أحكام الفقه، لا من أحكام الاعتقاد...) وإن كان علماء التوحيد يوردون مسألة الإمامة في كتبهم.

وبعد هذا نأتي الآن إلى إمامنا – الجويني – رحمه الله ونرى ما لديه، فنجـــده يختار ويرجح لفظة الإمامة ويجعلها بمعنى الخلافة التي هي القيادة والزعامة العليـا، ويدل على ذلك عنوان الباب الثاني وهو (في الجهات التي تعيّن الإمامـــة وتوجـــب الزعامة)، وقوله في الفقرة التاسعة والعشرين: (... نص على علـــي فـــي الإمامـــة وتولي الزعامة...) وقوله في الفقرة الثانية والثلاثين: (... ما نص على معيّن فـــي الخلافة...، ولكنه ذكر الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها...).

فهو يستعمل هذه الألفاظ (الخلافة، القيادة، الزعامة والإمامة) لكنه يغلّب لفظـــة "الإمامة" ويقدمها بدليل أنه جعل الركن الأول من كتابه الغيـــاثي بعنـــوان (كتـــاب الإمامة)، والباب الأول من هذا الركن في (معنى الإمامة)، وجعلها محلاً للتعريـــف الوارد في الفقرة الرابعة عشرة، فابتدأ أول سطر من كتابـــه – الغيـــاثي – بلفظـــة الإمامة.

تعريف الجويني للإمامة:

عرفها، رحمه الله، بقوله: (الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا)[١].

والنظر في هذا التعريف على ما يلي:

---

(١) الجويني. الغياثي، تحقيق د. عبد العظيم الديب فقرة (١٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: لقد أصاب الجويني حقيقة الحد، فتعريفه قد انصب تماماً على ماهية الإمامة وطبيعتها، من حيث أنها منصب سياسي بقوله (رياسة وزعامة)، وأنها تعطي صاحب هذا المنصب استحقاق تصرف على كافة الأمة، بقوله (تتعلق بالخاصة والعامة)، أي بالخاصة من الناس أمثال الوزراء والولاة والقضاة و...) وبالعامة أي سواد الناس وسائرهم، أو بالخاصة من الأمور والشؤون والعام منها...، وأن مجالها قضايا الدين والدنيا على حد السواء.

ثانياً: من حيث الصياغة، فهو ذو وجازة وجزالة، فالألفاظ معدودة، لكنها منتقاة بدقة ومسبوكة ببراعة، بحيث تعطي المعنى الدقيق والمدلول الواسع العميق.

فقوله (رياسة...) يدل على أن الإمام هو المقدم والمفكر المدبر، وقوله (زعامة...) يدل على أنه المتصدر للأمور بالقرار والتصرف والإمضاء والإحكام والإلغاء، وقوله (تتعلق بالخاصة والعامة) يدل على أنه يخضع له جميع الناس مهما كانت مراتبهم ومنازلهم من وزراء وولاة وقضاة و... فما دون، ويدل كذلك على أنه يتصرف في كافة القضايا والشؤون مهما دقّت أو جلّت، وقوله (في مهمات الدين والدنيا) يدل على أن نظره وتصرفه مناط بما يهم الأمة مما فيه خطورة ويتصل باستقرار شرع الأمة وانتظام أحوالها ومعايشها، داخلياً وخارجياً.

ثالثاً: ومما يدل على العمق لدى الجويني، وأنه يضع الأشياء مواضعها، أنه أورد بعد التعريف- وفي نفس الفقرة - شرحاً وافياً له دون إطالة وإسهاب، يبين الغرض من الإمامة ومهمتهما، فلم يدخل هذه في التعريف فيما وقع فيه بعضهم من إدخال مهمة الإمامة في التغريف[1]، ثم هو يذكر بأنه سيخصص باباً كاملاً لتفصيل

---

(١) من المعاصرين اللذين أدخلوا مهمة الإمامة وغرضها في حقيقتها، فجعلوها في التعريف الشيخ النبهاني. نظام الحكم في الإسلام ص٣٢) وقد تابعه د. الخالدي في كتابه (معالم الخلافة في الفكر الإسلامي ص٣٠) وهذا الصنيع من وجوه الخلل في التعريف (الحد) إذ المفترض أن يكون وجيزاً جامعاً للحقيقة الذاتية لا للغرض.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وظيفة الإمامة ومهمتها، وذلك هو الباب الثامن من الركن الأول.

ورابعاً: هذا التعريف يتسق مع وجهة الجويني وأهل السنة في أن أمر الإمامة موكول إلى الأمة – كما سيأتي...، فهو لم يستعمل ألفاظاً قد توحي بعكس تلك الوجهة، من مثل (خلافة النبي، النيابة عن صاحب الشرع...) فهذه ألفاظ قد تحمل رائحة القول بالنصّ...، فتجنّبها في نظمه التعريف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: حكم الإمامة:

ونبحث تحت هذا العنوان أمرين: تقرير الحكم الشرعي للإمامة، والرد على المخالفين.

الأول: أهل السنة والجماعة قد اتفقت كلمتهم على ضرورة وجود حاكم وإمام للمسلمين، فلا مناص ولا محيد...، ومن الإنصاف أن نقول: وهذا ليس قول أهل السنة وحدهم – بل يقول بوجوب الإمامة أيضاً الشيعة والمعتزلة والخوارج، إلا أفراداً شواذّ منهم.

يقول ابن حزم: (اتفق جميع أهل السنة والمرجئة والشيعة والخوارج على وجوب الإمامة، وان الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل... حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وانما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم)[١].

وجاء عند القرطبي في تفسير قوله تعالى –اني جاعل في الأرض خليفة–[٢]: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع... ولا خلاف في ذلك بين الأمة ولا بين الإئمة الا ما روي عن الأصم. [٣]

ويقول النووي: (وأجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة) [٤]

وعليه فموقف الجويني ورأيه من مسألة حكم الإمامة واضح، إذ نجده يقول:

---

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ١٤٩/٤.

(٢) سورة البقرة آية ٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٤/١.

(٤) شرح مسلم ٢٠٥/١٢، وانظر مغني المحتاج ١٢٩/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(فنصب الإمام عند الإمكان واجب)[١].

وبالنظر في قول الجويني نلمح، إضافة إلى الدلالة الرئيسة له، إشارات:

أولها: أن الإمام يأتي من قبل الأمة وممثليها، يشير لهذا قوله (نصب الإمام...).

ثانيها: أن هذا الوجوب يسقط في حالات الاضطرار والطوارىء العاتية، وهذا من قوله (... عند الإمكان...)، فتكون هذه قيدا على الحكم العام الذي قرره الجويني بلسان أهل السنة والجماعة.

فالجويني يشير إلى أنه قد توجد حالات لا تستطيع الأمة فيها تنصيب حاكم لها...، فعندئذ لا وجوب ولا تكليف، ولكن التكليف يتوجه حينها إلى إزالة ذلك الواقع وتغييره، لاستئناف مسيرة الحياة على المعتاد في ظل حاكم بشرع الله...، وسيأتي البيان في هذه لاحقا.

والأمر الثاني المندرج تحت حكم الإمامة فهو الرد على المخالفين.

أشرنا قبل سطور إلى وجود بعض الشواذ من الأفراد القائلين بعدم وجوب نصب حاكم، ومع أن هذا القول واضح الفساد لأدنى الناس عقلا، بحيث لا يحتاج إلى رد ونقاش، إلا أن إمامنا، رحمه الله، يورده ليدحضه، ولعله يريد بهذا بيان المنهج المنطقي والأسلوب المحكم في مناقشة الآراء للوصول إلى الحقائق حتى

---

(١) الغياثي، فقرة (١٥). وحول الاتفاق على وجوب الإمامة ينظر:
- الإيجي. المواقف ٣٤٥/٨.
-ابن خلدون. المقدمة ٩٧٥/٢ .
- الغزالي. الاقتصاد في الاعتقاد ص٧٤١ .
- أبو يعلى الفراء. الأحكام السلطانية ص١٩.
- الإمام البغدادي. أصول الدين ص٢٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تكون ساطعة.

فبعد أن يقرر حكم الوجوب يورد اسم علم معتزلي، خالف منطق طائفته، بله منطق الحياة فرفض القول بضرورة نصب إمام... ذلك هو الأصم[١].

وردُّ هذا ودحضُه من خلال الآتي:

١- إجماع الصحابة ومن بعدهم على اختلاف وجهاتهم ومذاهبهم...، والإجماع حجة شرعية، لا سيما إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويظهر هذا الإجماع بمسارعتهم - عند سماعهم نبأ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام - إلى الاجتماع للتحاور والتشاور فيمن يلي أمر المسلمين، مقدمين هذا على تجهيزه عليه الصلاة والسلام ودفنه، مع أنه فرض...، وما ذاك منهم إلا لخطورة أن يبقى الناس دون حاكم يسوسهم ويقوم على أمورهم[٢].

وهنا يظهر لنا فرق بين الجويني والماوردي الذي هو أحد أقرانه المعاصرين، فالجويني يعمد الى بيان وتحليل مستند حكم الوجوب، الأجماع، فيبرز كيف تم وحقائقه لدحض أية شبهة كالتي عند الأصم، ولدحض القول بان تعيين الإمام يكون من خارج سلطا ن الأمة بينما الماوردي أكتفى بالنص على حكم الإمامة ومستنده، إذ قال: (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع). [٣]

٢- المنطق العقلي وسنة الحياة، فمما لا ريب فيه أن كل عاقل يدرك أن حفظ كيان الأمة ودرء الفساد عنها واجب شرعي، ثم إنه لو ترك الناس دون سايس - وفيهم

---

(١) الغياثي - الفقرة ١٦. وانظر القلقشندي. مآثر الإنافة ٢٩/١. مقالات الإسلاميين ١٣٣/٢

(٢) الغياثي ، الفقرة ١٧، ١٨، وانظر الغزالي. فضائح الباطنية ص١٠٦. بالنسبة لوفاة النبي (عليه الصلاة والسلام) كانت يوم الأثنين ضحى ١٢ ربيع أول سنة ١١هـ. وتم تغسيله وتجهيزه نهار الثلاثاء ودفنه مساءً، ليلة الأربعاء (صفي الرحمن المباركفوري الرحيق المختوم ص٤٥١-٤٥٣.

(٣) الأحكام السلطانية ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذو الهوى وقليل التقوى – لأدى ذلك إلى اضطراب الأمور وانتشار الشـرور...، وهؤلاء لا يردعهم إلا السلطان، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[١].

يقول النووي: (لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينصف المظلـوم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها). [٢]

وهنا يلتقي الجويني مع الماوردي في تعليل حكم الوجوب وضرورة السـلطان، يقول الماوردي: (أعلم أن ما به تصلح الدنيا ستة أشياء: دين متبع، وسلطان قاهر... تتألف برهبته الأهواء المختلفة، وتنكف بسطوته الأيدي المتغالبة لأن في طباع الناس من حب المغالبة... والقهر... ما لا ينكفون عنه الأ بمانع قوي ورادع ملي...)[٣]

وقريب من تعليل الجويني والماوردي تعليل الغزالي وابن تيمية. [٤]

فالجويني والماوردي كلاهما يجمع بين النقل والعقل في الاسـتدلال، والعقـل عندهما تابع للنقل، بل إن استدلالهما العقلي من قبيل بيان فلسفة التشريع وايضـاح مقاصدية أحكامه...، لا سيما إذا تذكرنا أن الجويني يرد على خصم عقلاني، يجعـل للعقل مدخلا على التشريع لدرجة الحكم عليه...، وهكذا لا يجد المخالف منفذا ينسـل منه...

٣- ثم نرى الجويني يلجأ إلى أسلوب نفسي فيخاطب ذلك المخـالف ويصمـه بالتهور في فكره، فهو لا يحقق ولا يدقق، بل لا يبالي ولـو خـرق أسـتار الحـق والعدل... فهو إنما يريد أن يوجد لنفسه ذكرا بين العلماء، فلا يجد إلا مقابلة الإجماع والحيد عن سنن الاتباع...

---

(١) نفس المرجع، الفقرة ١٩.

(٢) روضة الطالبين ٤٢/١٠ وانظر مغني المحتاج ١٢٩/٤.

(٣) أدب الدنيا والدين ص١٣٥-١٣٧.

(٤) أنظر- فضائح الباطنية ص١٠٦-١٠٧، مجموع الفتاوى ٣٩٠/٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبمثل هذه الالفاظ والعبارة يقول الغزالي: (... ولقد هجم -يعني الأصم- بما أنتحل على خرق الأجماع وتضمخ برذيلة العدول عن سنن الاتباع ...)[١]

ضرورة السلطة الحاكمة:

ما سبق إيراده يبرهن بجلاء على لزوم أن توجد سلطة حاكمة... فهذه مسألة من البداهة بمكان، ليس في مفاهيم الإسلام فحسب - بل منذ أقدم العصور...، فقد تواطأ البشر وتعارفوا على أنه ينبغي لكل تجمع من راس يذعنون له ويصدرون عن توجيهاته...، هذا هو منطق نظام الحياة ولهذا نجد أقوال مفكري السياسة من شتى الأمم يؤكدون على هذه البدهية، ويقرون أن السلطة ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، بل هي ظاهرة طبيعية، فجذورها ضاربة في المجتمعات الإنسانية لدرجة أنها تبدو للإنسان أمرا عاديا، لا يتصور العيش دونها[٢].

يقول الغزالي: (إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع)[٣]، ويقول ابن خلدون: (فوجود إمام واجب لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض، ما لم يكن الحاكم الوازع، أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم)[٤]. ولا يمكن تفسير الوازع في هذا القول بأنه الوازع الذاتي - الديني - فقط، بل يشمل الوازع المادي المتمثل في القوة والاقتدار، فهو، إذن، وازع اجتماعي، بمعنى السلطة الاجتماعية.

فهذه قضية بدهية، يحتمها منطق الحياة، ولكن آثرنا التأكيد عليها ردا على من

---

(١) فضائح الباطنية ص١٠٦.

(٢) انظر: - ديفرجيه. علم السياسة. ترجمة الدكتورين جمال الأتاسي وسامي الدروبي (دمشق ١٩٦٤) ص٢٣-٢٩، ٤٠، ٢٢٣.

- روبرت م. ماكيفر. تكوين الدولة، ترجمة د. حسن صعب (بيروت ١٩٦٦) ص٥٩ وما بعدها.

(٣) الغزالي. الاقتصاد في الاعتقاد ص١٤٧-١٤٨، واحياء علوم الدين ١٢/١

(٤) ابن خلدون. المقدمة ٥٧٩/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لا يرى أن الإسلام يفرض سلطة حاكمة، وأنه لم يأت بذلك، فالرد علـى هـؤلاء – باختصار – من وجهين:

الأول: المنطق العام للحياة الاجتماعية.

والثاني: أنه إذا وجد شعب يعتنق فكرا أو عقيدة ما، فمـن البدهـي أن ينظـم شؤون حياته على وفق تلك العقيدة، وإلا كان اعتناقه إياها بلا مضمون، فإذا كـانت التشريعات التي تحكمه في حياته لا تنبثق ولا تتسق مع معتقداته وفكره، فهل يصـح نسبته إلى تلك العقيدة...؟! ثم ألا يؤدي ذلك إلى انفصام شخصيته...؟! فلو قلنا إنـه يمكن أن يحكم المسلمون بأي نظام من الأنظمة المعروفة اليوم، لكان قولا لا ينتظمه منطق فكري أو مستند علمي، إذ المنطق القويم يقضي بأن كل أمة تحكم من خـلال ما تؤمن به، أما إذا حكمت بأنظمة تصادم قيمها، فإنها ستفتح على نفسها أبوابا مـن الإضطراب والتخلف الإداري والاجتماعي والعلمي...، وواقعنا خير دليل وأسـطع برهان...، فلم المماحكة والجدل العقيم من أجل الإنسلاخ عن الذات...؟؟

فجماع القول ان السلطة السياسية –وهي من اهم عنـاصر تكويـن الدولـة– ضرورة من ضرورات الدين، ومقاصد الشريعة الضرورية تقتضي وجـود هـذه السلطة، اذ هذه المقاصد تحوي المصالح العامة كاملة، من حفظ الديـن والعـرض والنفس والعقل والمال، وهذه المصالح لا يمكن رعايتها والقيام بها من قبل الأفـراد، وانما من الأمة كلها بواسطة وكلائها [١].

وعليه فالسلطة السياسية نابعة من الدين نفسه، ولا يمكن فصلها عنه .

---

(١) انظر الشاطبي ، الموافقات ٢/١٧٠ ، ١٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

اختيار الإمام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفات الإمام وشروطه

المسألة الثانية: أهل الاختيار...

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للعلاقة بين الأمة والإمام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لما تم لنا الوقوف على حد الإمامة وحكم إقامتها على سبيل الوجوب، فقد بات من المتعين معرفة كيفية إقامة الإمام وتنصيبه، وقد وضع الجويني، رحمه الله، عنوانا لهذه المسألة بقوله: (الباب الثاني في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة)، واخترت العنوان المذكور.

وفي هذه القضية ثلاث مسائل رئيسة: صفات الإمام وشروطه، ثم من يقوم بعملية الاختيار واسلوب ذلك، والمسألة الثالثة في التكييف الفقهي للعقد بين الإمام والأمة.

المسألة الأولى: صفات الإمام وشروطه:

قبل بيان تلك الشروط، لا بد أن نشير إلى أن إمامنا لم يسردها سردا، وإنما جعلها في أقسام على ما أداه فكره واجتهاده هي:

القسم الأول: ما يتعلق بالحواس.

القسم الثاني: ما يتعلق بالأعضاء.

القسم الثالث: ما يتعلق بالصفات اللازمة.

القسم الرابع: ما يتعلق بالصفات المكتسبة[١].

---

(١) الغياثي، فقرة ٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمن الملاحظ أن الجويني يتفرد في طريقة بيان صفات الحاكم، حيث أن سائر من كتب في هذا الموضوع من السالفين كان يسردها سردا، دونما تصنيف لها، غالبا، حتى المعاصرين[١]، وهذا يدل على أن الجويني يسعى إلى الضبط والتأصيل قدر الإمكان، ولا يهمه في الدرجة الأولى التفصيلات، فإذا تم تأطير الأمر وتقعيده، أمكن الوصول إلى الجزئيات والتفصيلات، وهكذا يكون المنهج الأصولي والفقه المقاصدي.

هذا شيء، وشيء آخر أرجيء بيانه إلى ما بعد الانتهاء من بيان تلك الصفات حسب تقسيماتها، ألا وهو المعيار الضابط في ذلك التقسيم، فلنشرع في البيان، والله المستعان.

ويلاحظ أيضا أن الجويني أستعمل تعبير (صفات الإمام) [٢]، بينما الماوردي أخذ بتعبير (شروط)، وهذه أحكم من تلك أذ هي تدل على الصفات التي يلزم النظر اليها بينما لفظة (صفات) تدل على الصفات باطلاق.

وعلى أية حال فكلاهما عند إيراده الشروط أو الصفات أورد منها ما هو ليس على سبيل اللزوم بل بعض أهل الفكر ينازع فيها، كما سيظهر.

---

(١) انظر مثلا: – الماوردي. الأحكام السلطانية ص٦.
– البغدادي. أصول الدين ص٢٧٧.
– الكمال ابن الهمام. المسامرة شرح المسايرة ص٣١٨.
ومن المعاصرين: – د. محمد أبو فارس. النظام السياسي في الإسلام ص١٧٨.
– د. محمود الخالدي. قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٩٣.
– د. منير البياتي. الدولة القانونية ص٣٠٦.

(٢) وكذلك الأمام البغدادي. أصول الدين ص٢٧٧، والغزالي أستعمل التعبيرين. فضائح الباطنية ص١١١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الأول: ما يتعلق بالحواس

معلوم أن الحواس هي البصر والسمع والنطق والذوق والشم واللمس فحاسة البصر والسمع والنطق، قد انعقد إجماع أهل العلم على اشتراطها، وهذا أمر بدهي، لضرورته، بحيث لا يحتاج إلى بيان واستدلال، إذ أمور الإيالة متوقفة على هذه الثلاثة.

ويذهب الجويني إلى أن الضعف اليسير في صفتي البصر والسمع قد يكون محتملا، فلا يؤثر..، [١] وهو في هذا يتفق مع الماوردي. [٢]

والأولى، والله أعلم، أنه لا بد من السلامة التامة فيها للخطورة، ودرءا لاحتمالات المفسدة، إلا إذا حصل الضعف بعد التنصيب لا عنده، فهنا يكون وجه لقوله، إذ العزل ليس بالشيء الهين الميسور.

أما غير هذه الثلاث من الحواس فلا قيمة له ولا أثر من مثل الشم والذوق[٣].

ونلحظ هنا أن الجويني لم يشر إلى وجود مخالف في اشتراط هذه الحواس الثلاث، مع أن هناك من لا يرى اشتراطها وهو من معاصري الجويني، ذلك هو ابن حزم، فهو يرى أن لا مانع، لا من القرآن ولا السنة أو الإجماع أو النظر من أن يتولى الإمامة أعمى أو من لا يدان له ولا رجلان، ما دام سليم العقل، ولو في بداية

---

(١) الغياثي. الفقرات ٩٨-١٠٠.

(٢)- الماوردي. الأحكام السلطانية ص١٨. وينظر بالنسبة لهذه الحواس:
- البغدادي. أصول الدين ص٢٧٧.
- ابن خلدون. المقدمة ٢/٥٨٢.

(٣) الغياثي، فقرة ١٠١. وانظر الرملي. نهاية المحتاج ٧/٤١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحلم، فهذا هو المطلوب شرعا[١].

وبلا أدنى ريب فإن ابن حزم هنا يغفل بدهيات الأمور ومنطق الأشياء وفطرتها...، ثم إن مفاهيم القرآن والسنة اعتبرت الكفاءة المتمثلة في (إن خير من استأجرت القوي الأمين)[٢] و(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٣] و(من عمل عملا فليتقنه)[٤]، فهل الأعمى أو المقعد قوي...؟! وكيف يؤدي الأمانة... ويتقن ما يطلب إليه...؟!

فالقاعدة عند الجويني، أنه يضبط قضية الحواس بالقدر الذي يتحقق معه القيام بالمسؤولية والتكليف، فهو يشترط وجود أصل البصر والسمع والنطق بالدرجة المقبولة الكافية، وإن لم تكن تامة كاملة، وهذا نظر واقعي نوعا ما، مع احتمال وجود من يخالفه.

---

(١) ابن حزم. الفصل في الأهواء والملل والنحل ١١/٥. والشروط عند ابن حزم هي: (القرشية، العدالة، الرأي، والعلم).

(٢) سورة القصص . آية ٢٦ .

(٣) سورة النساء. آية ٥٨ .

(٤) رواه البيهقي والطبراني (العجلوني. كشف الخفاء ٢٤٥/١-٢٤٦) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني

ما يتعلق بالأعضاء

في هذا القسم نجد الجويني يختزل ما يمكن أن يقال، أو ما قد قيل في هذا الشأن، فيضع قاعدة جامعة هي: (كل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الأمامة ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده) [١] فلا بد من سلامة اليدين والرجلين لقربهما من منزلة الحواس، لكنه يشير إلى أن هذا الأمر قد يحتمل الاجتهاد بنسبة ما، فليس هو من القطعيات كالحواس، إذ المقصد هو حصول "الكفاية" و"الدراية" و"الأمانة"، وفقد مثل هذه الأعضاء لا ينافي الرأي، فما دام النقص لا يؤثر على مسك زمام الأمور، كقطع اليد، فلا أثر له في انعقاد الإمامة[٢]، إلا اذا انتهى الى الزمانة والصمامة، أي بحيث يصعب عليه القيام بأموره الخاصة كالركوب.

أما إن كان النقص لا يؤدي إلى عيب وشين ظاهرين، من مثل الجب والخصاء، فلا أثر له، وإن كان يؤدي إلى عيب ظاهر كالعور وجدع الأنف، فالأقرب للقبول أنه لا يؤثر أيضا.

والقول بأن هذه تؤثر على نفوس الأتباع بالنفور والانتقاص، فقول متهافت قطعا، إذ الأخذ به يعني اشتراط الجمال والوسامة في الحاكم، ولا قائل بهذا، فعدمه محل اتفاق[٣].

يفهم من هذا أن الهيئة واعتدالها إنما هي من المستحسنات والكماليات، إذ

---

(١) الغياثي، فقرة ١٠٢.

(٢) الغياثي، فقرة ١٠٣، ١٠٤.

وينظر: – النووي. المنهاج ص٥١٨.

– القلقشندي. مآثر الإنافة ١/٣٤-٣٥.

(٣) الغياثي. فقرة ١٠٢، ١٠٥.

وينظر: د. محمود الخالدي. قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعول عليه هو القدرة على تسيير دفة الشراع بما يكفل مسيرة المركب بهدوء وأمان.

هكذا يقرر الجويني، ولكن هذا يحتمل النظر، اذ الجب وجدع الأنف مثلا ونحوهما يؤثر سلبا على تكامل الناحية النفسية لدى الأنسان...، وهذا أمر مشاهد محسوس بين الناس، خاصة الجب والخصاء لأنها من أساس الخلقة والفطرة...

هذا، ونجد بعض أهل العلم، مثل الكمال بن الهمام لم يذكر اشتراط سلامة الحواس والأعضاء [1].

والحكمة من اشتراط سلامة الحواس والأعضاء ظاهرة، فهما من أساس مستلزمات القدرة على تحمل الامهام وأدائها. وهذا شيء بدهي لا يمارى فيه.

---

(١) انظر: المسامرة شرح المسايرة ص٣١٨ وبعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث

ما يتعلق بالصفات اللازمة

يقصد بالصفات اللازمة أي الذاتية، القائمة بذات الشخص غير الـــواردة إليـــه بالكسب، وهي: (النسب القرشي، الذكورة، الحرية، نحيزة العقل والبلوغ، الشـــجاعة والشهامة)، وقد جعل الجويني كلامه فيها على ثلاثة أجزاء:

الأول في النسب القرشي، الثاني في الذكورة حتى البلوغ، والثالث في الشجاعة والشهامة.

النسب القرشي:

لقد ذكر كل من تكلم في مسألة الإمامة من السابقين واللاحقين هـــذا الشـــرط، والحقيقة أن هذا الشرط مشكل عويص...، إذ هناك دعوى إجماع عليـــه، وهنـــاك نقيض هذه الدعوى...، وهذا يستدعي النظر والكلام في هذه الصفة ببعض الإطنـاب والأخذ والرد، رجاء الوصول إلى محصلة مرضية.

موقف الجويني من القرشية

بالرجوع الى ما قرره في كتبه (الإرشاد، العقيدة النظامية، لمع الأدلة والغياثي) يبرز ما يلي:

أولا: ذهب في (الأرشاد والعقيدة النظامية) الى ان اشتراط النسب القرشي فيـه خلاف، فقال: (من شرائط الأمامة عند أقوام كون الإمام من قريش) وقال أيضا: (... وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمـــال فيـــه عنـــدي مجـــال، والله أعلـــم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالصواب)[١]، ويقول: (وأن يكون من صميم قريش، وقد أختلف في هذا) [٢] .

ثانيا: وفي (لمع الأدلة) ذكر القرشية شرطا مقرونة بالدليل دون تعليق أو بيان، فقال: (لا يصلح للإمامة إلا من تجتمع فيه شرائط: أحدها أن يكون قرشيا فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : الأئمة من قريش) [٣].

ثالثا: وذهب في الغياثي الى ان النسب القرشي من الصفات المعتبرة في الإمام:

١- والمستند لهذا الشرط عمل السابقين، حيث لم يتول الخلافة الا قرشي، ولم يتطلع أحد من غير قريش الى هذا المنصب، ومن حاول ذلك فانه يعمد أولا الى الأعتزاء الى قريش وبيت النبوة، يقول رحمه الله: (فالوجه في اثبات ما نحاوله ان الماضيين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش الى الإمامة... ولما أشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر، أعتزوا أولا الى شجرة النبوة على الافتراء... فهذا ما تطابقت عليه طبقات الخلق)[٤].

٢- ليس هناك مستند شرعي نقلي للقرشية، فالاحاديث مثل (الائمة من قريش) غير متواتر، بل نقلته معدودون، بل ان النفس لا تطمئن الى ان مثل هذه الاحاديث الآحاد قد صدرت من النبي عليه الصلاة والسلام، فلا تقتضي اشتراط النسب. [٥]

٣- لما كان العقل يدرك ان الامامة لا تفتقر في اصلها الى النسب، وليس له

---

(١) الارشاد. ص٤٢٧، ٤٢٩.

(٢) العقيدة النظامية ص١٣٠.

(٣) لمع الأدلة ص١١٦.

(٤) الغياثي، فقرة ١٠٦، ١٠٨.

(٥) الغياثي، فقرة ١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مدخل اليها، فليس الا القول بانها خصوصية من الله لاهل بيت النبي علي السلام.[١]

بهذه الصورة يبرز لنا الجويني وجهته في القرشية ويبدو لأول وهلة أن موقفه غير مستقر، وتفسير وجهته في ذلك- على ما يبدوا- أن مسائل الأمامة ليس من الامور التعبدية التي لا يعقل معناها بل هي معقولة المعنى يدخلها النظر والرأي، الا ان يوجد النص الثابت المحكم فيوقف عنده، فلما لم يجد نصا شرعيا صحيحا فضلا عن التواتر-على ما ذكر هو- ورأى ان القرون الخالية الى قرنه جرت على تولية القرشيين، مع أدراك عدم احتياج الامامة الى النسب، لم يجد بدا من القول بانه خصوصية وتفضل من الله تعالى على أهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام.

ولعل الجويني -فيما قرره أولا- متأثر بالباقلاني الذي لا يقول بالقرشية، كما نسب اليه ابن خلدون[٢]، وصاحبه هذا التأثر الى (الغياثي) بحيث لم يبين دليلا وضحا لهذا الشرط الذي جزم به.

ولو بقي على رأيه (في الارشاد) لكان أفضل من موقفه في الغياثي حيث رفض القول بتواتر الحديث، وكاد ينكر الروايات من أساسها...، وهذا من العجب، فان بعض تلك الروايات في سنن البيهقي[٣]، والجويني قد تلقى سننه عنه، وبعضها في البخاري[٤]...

ثم ان الإمامة في فكر الجويني ليست من أصول الدين[٥] كي تتطلب أدلة متواترة، فالصحة في الآحاد كافية، فما الداعي لرفضه وتنكره لتلك الروايات الصحيحة...؟ لعل الجواب هو ما ألمح اليه بقوله: (ولسنا نعقل احتياج الامامة الى

---

(١) الغياثي، فقرة ١٠٩.

(٢) المقدمة ٥٨٢/٢.

(٣) سنن البيهقي ١٤٤/٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ١١٣/١٣.

(٥) الارشاد ص ٤١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسب) [١]، وهذا حق اذ لا علاقة للنسب بالاهلية لسياسة الامور ورعايتها.

وبناء على المقدمات التي ساقها، كان ينبغي ان تكون النتيجة رفض القرشية، لكنه جزم بالنقيض، وما ذاك الا لفعل السابقين، ولو أعتمد الرويات الحديثية لكان أسلم لموقفه الذي لا نرى تفسيرا شافيا له، الا ان اختيار الامام يتم بناء على تحقق الشوكة والاستتباب[٢]، لكنه لم يلمح الى هذا هنا.

الآراء في أشتراط القرشية:

في هذه المسألة وجهتان من النظر، هما:

الوجهة الأولى: للخوارج عدا النجدات والمعتزلة وبعض الزيدية، وينسب الى الباقلاني من أهل السنة وهو قول للجويني[٣]، وهي وجهة معظم المعاصرين. [٤]

وهي ان القرشية ليست شرطا في الحاكم، فيمكن ان يكون من قريش أو غيرها.

وأدلة هؤلاء كما يلي:

١- قوله جل جلاله: (أن أكرمكم عند الله اتقاكم) [٥]، فدلت هذه الآية

---

(١) الغياثي، فقرة ١٠٩.

(٢) الغياثي، فقرة ٨٧-٩٠.

(٣)حول هذه الوجهة انظر: - البغدادي أصول الدين ص٢٧٥. -القاضي عبد الجبار المغني ٢٠/٢٤٣. -ابن خلدون. المقدمة ٢/٥٨٢. - الارشاد ص٤٢٧. -العقيدة النظامية ص١٣٠.

(٤) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الاسلامية ١/٩٠. -ضياء الريس. النظريات السياسية ص ٢٢٨.
- محمد المبارك. نظام الاسلام في الحكم والدولة ص٧١. -الخربوطلي. الاسلام والخلافة ص ٤٢
- صلاح الدين دبوس. الخليفة توليته وعزله ص ٢٧٠.

(٥) سورة الحجرات آية ١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وغيرهامن القواطع الشرعية على ان التقوى معيار التفاضل، والكفاءة هي محـــور الصلاحية، وليس الأنساب التي هي من الجاهلية وقد حذر النبـــي عليـــه الصـــلاة والسلام منها، فقال: (انتم بنو آدم، وآدم من تراب. ليدعن رجال فخرهم بأقوام، انمـا هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التـــي تدفـــع بأنفـــها النتن)[١].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (أسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكـــم عبـــد حبشي...)[٢]، فالحديث يقرر وجوب طاعة الولي مهما يكن نسبه.

٣- قال عمر الفاروق رضي الله عنه: (ان أدركني أجلي وأبو عبيـــدة حـــي استخلفته، والا استخلفت معاذ بن جبل) [٣].

وورد عنه ايضا قوله لو ادركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الامر اليه لوثقـــت به: سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح) [٤].

الوجهة الثانية: لعامة أهل السنة والشيعة وأكثر الزيدية وبعض المعتزلـــة[٥]، وتنسب الى الأئمة الاربعة[٦] رحمهم الله وهي ان القرشية شرط لازم فيمن يتولـــى امامة المسلمين.

---

(١) رواه أبو داود. كتاب الأدب (عون المعبود ٢١/١٤)

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ١٢١/١٣).

(٣) رواه الامام احمد بسند رجاله ثقات (فتح الباري ١١٩/١٣).

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده ١١٢/١ وصححه أحمد شاكر، وهو في تاريخ الطبري ٢٢٧/٤.

(٥) انظر: الماوردي. الاحكام السلطانية ص٦. - ابو يعلى الفراء ص٢٠ -الأيجي. المواقف ٣٩٨/٨. - الفصل في الملل ١٠/٥. -نهاية المحتاج ٤٠٩/٧. -القاضي عبد الجبار. المغني ٢٣٤/٢٠. - محمد باقر المجلسي. بحار الانوار ٦٦/٢٣. -أبو جعفر الطوسي. تهذيب الأحكام ١٣١/٣.

(٦) -أصول الدين ص ٢٧٥-٢٧٧. -ابن العربي احكام القرآن ١٧٠٩/٤. -الشافعي. الأم ١٤٣/١. -ابن أبي يعلى. طبقات الحنابلة ٢٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأدلتهم تظهر فيما يلي:

١- قال عليه الصلاة والسلام: (أن هذا الأمر في قريش...)[١]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: (الائمة من قريش) [٢]

٣- اجماع الصحابة في السقيفة، حيث أحتجوا بالحديث المتقدم وأمثاله على الأنصار.

ودعوى الاجماع هذه نقلها الجويني كما تقدم وكثيرون غيره[٣]، يقول الغزالي: (واعتبار هذا -أي النسب- مأخوذ من التوقيف ومن اجماع أهل الأعصار الخالية، على ان الأمامة ليست الا في هذا النسب ولذلك لم يتصد لطلب الامامة غير قرشي... علما منهم بان الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الامامة فيهم...)[٤]

المناقشات بين الوجهتين

ناقش مشترطوا القرشية الوجهة الاخرى كما يلي:

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري ١١٤/١٣) وله ولمسلم عن أبن عمر بلفظ (لا يزال هذا الامر في قريش) -شرح مسلم ٢٠١/١٢-

(٢) الحديث صحيح جاء برويات عند أئمة الحديث، وهو بهذا اللفظ بسنن أبي داود (١٦٣/٢) وفي مسند أحمد (١٨٣/٣).

(٣) انظر المراجع السابقة ، وفتح الباري ١١٩/١٣. -شرح مسلم ٢٠٠/١٢. -مقدمة أبن خلدون ٥٨٣/٢.

(٤) فضائح الباطنية ص١١٢، وانظر الى عبارة الغزالي شبه المتطابقة مع عبارة الجويني. معنى وصياغة وتعليلا، وهذا دليل على مدى أ ثر الجويني في الغزالي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- الاستدلال بحديث (... عبد حبشي ...) لا يستقيم، لانه وارد في الامـــارة الصغرى، او امامة المتغلب، او للتحريض على الطاعة والمبالغـــة فـــي الحـــرص عليها، فلا دلالة فيه على عدم القرشية. (١)

٢- قول عمر في معاذ لم يثبت، فهومنقطع السند، وعلى فرض صحته فانـــه رجع عنه ولم يعمل به لانه رشح من بعده ستة قرشيين، (٢)، وكذا بالنسبة لقوله فـــي سالم، ثم أن سالما يعد قرشيا بالولاء ولانه ابن ابي حذيفة بالرضاعة. (٣).

ثم هو قول صحابي واجتهاد منه، فلا عبرة به وعلى فرض ثبوته وان عمر لم يرجع عنه فقد انعقد الاجماع بعد عمر على اشتراط القرشية (٤)، ويحتمل انه يقصـــد الامارة الصغرى. (٥)

٣- اما الاستدلال بالآيات والاحاديث على ان معيار التفاضل انما هو التقـــوى وليس النسب، فان القول بالقرشية لا يستلزم العصبية القبلية او التميز الديني علـــى سائر الناس. (٦)

أما الذين لا يشترطون القرشية فناقشوا مشترطيها في أدلتهم بما يلي:

١- الاحاديث الواردة في إمامة قريش انما تفيد الاخبار عما سيقع، وليســـت هي للامر والتشريع. (٧)

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٨٢/٢ وبعدها. -الريس. النظريات السياسية ص٢٣٠.

(٢) عبد الله الدميجي . الامامةالعظمى ص ٢٧٨. -النظريات السياسية ص٢٣٠.

(٣) الاصابة في تمييز الصحابة ٨١/١١، وانظر المرجعين السابقين.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٥٨٣/٢. -فتح الباري ١١٩/١٣. -محمد ابو فارس. النظام السياسي ص١٩٥.

(٥) الامامة العظمى ص٢٧٨

(٦) المرجع نفسه.

(٧) ابو زهرة. تاريخ المذاهب الاسلامية ٩٠/١. -الريس. النظريات السياسية ص٢٣٢.

-صلاح الدين دبوس. الخليفة توليته وعزله ص٢٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- الاجماع غير ملزم لانه من باب السياسة الشرعية، فالمصلحة أقتضت ذلك حسب الظروف والعوامل آنذاك. (١)

تعقيب الباحث

بعد ايراد المذاهب وادلتها حول النسب القرشي يمكن قول ما يلي:

اولا: ادلة القول بالقرشية لا كلام عليها من حيث الثبوت، فلا مجال للطعن فيها، كما فعل البعض لدرجة القول بانها موضوعة(٢)، فهذا قول مستهجن لان من ثوابت العلم ومسلماته الاقرار بما عند البخاري ومسلم وهذا يدركه المبتدي فضلا عن المنتهي.

وفي هذا رد على الجويني الذي قرر أولا بانها غير متواترة، بل آحاد ثم أبدى تردده في قبولها وفي انها صادرة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهي لا تدل على اشتراط القرشية. (٣)

فحديث (الائمة من قريش) ذكر عنه ابن حزم انه جاء مجيء التواتر(٤)، وذكر العسقلاني انه جمع طرقه عن نحو أربعين صحابيا. (٥)

ثانيا: ردود مشترطي القرشية على الآخرين، في معظمها نوع من التكلف، وليست مبنية على اليقين أو الظن الغالب بل على الافتراض والاحتمال، سيما فيما يتصل بقول عمر عن معاذ وسالم.

---

(١) الاستاذ محمد المبارك. نظام الاسلام في الحكم والدولة ص٧١.

(٢) الخربوطلي. الاسلام والخلافة ص٤٢. -عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية ص٢٧.
- عبد الحميد متولي. مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص٦١٣.

(٣) الغياثي. فقرة ١٠٦-١٠٧.

(٤) الفصل في الملل ١٥٢/٤.

(٥) فتح الباري ٣٢/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما رد نفاة القرشية فان الوجه الاول ضعيف، اذ لو قلنا انها احاديث للاخبار للزم من ذلك تخلف خبر النبي لانه حصل ان تولى الخلافة من ليس قرشيا، كالفاطميين والعثمانيين...، يقول ابن حزم عن حديث معاوية وابن عمر: (هذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد، اذ لو جاز ان يوجد الامر في غير قريش لكان تكذيبا لخبر النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا كفر ممن اجازه) [١].

فما قاله مشترطو القرشية من انها تفيد الطلب صحيح، لا سيما وان هناك رواية بلفظ (قدموا قريشا...)[٢].

واما الوجه الثاني من رد النفاة فمقبول ووجيه على ما سيتم بيانه.

ثالثا: ما ذهب اليه الجويني[٣] الى وقفة قصيرة، لانه يبدو فيه بعض التردد والتناقض...

التردد في قبول الحديث بين التواتر والآحاد والرفض، أما التناقض فمع انه لم يسلم بالحديث الا انه جعل القرشية شرطا لازما.

وأيضا مع أنه يقرر ان لا علاقة للنسب بالامامة وانه لا يعقل، الا انه قطع به، بل قرر انه ميزة لقريش[٣]، اي كأنها مسألة تعبدية...

فهذا تردد ظاهر لدى الجويني خاصة وانه لا يجزم بالقرشية في كتابه (الارشاد) حيث قال: (وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عند مجال والله أعلم بالصواب) [٤].

---

(١) المحلى. ٥٠٣/١٠.

(٢) اخرجه الشافعي والبيهقي والطبراني (فتح الباري ١١٨/١٣)

(٣) الغياثي. فقرة ١٠٩.

(٤) الارشاد الى قواطع الادلة ص٤٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالجويني غير مطمئن لهذا الشرط، ولكنه يقرره بناء على الواقع...

رابعا: ليتم الاختيار أو الترجيح فلا بد من التحاكم الاصولي باستصحاب ما قد سلف، ودون نظر الى كثرة أو قلة القائلين بالرأي، اذ هذه في الغالب الأعم ليست من وسائل الترجيح...

فالاحاديث في امامة قريش مع انها ثابتة وظاهرة الدلالة غالبا الا انه لا تدل على الطلب الجازم لما يلي:

١- لانها خبرية أصلا، والخبري قد يدل على الطلب استحبابا، الا اذا وجدت القرينة على الجزم[١]، وهي غير موجودة هنا، فتكون القرشية صفة أفضلية لا شرط لزوم، فيمكن الأخذ بها كمرجح بين المرشحين للامامة اذا تساووا كفاءة ومشايعة من الرأي العام. [٢]

٢- قول عمر رضي الله عنه في سالم ثابت وواضح، وقد قاله أمام غيره من الصحابة، ولم يرد ان أحدا اعترض عليه بانه بهذا القول يخالف نص القرشية...

وبلا شك ان عمر يعلم حديث القرشية، فهذا ظاهر في أنه لم يفهم منه لزوم القرشية في الخليفة...

والرد على قول عمر بانه قصد الأمارة الخاصة غير قويم، لان عمر صرح بقوله ان ادركني أجلي وبقوله (جعلت هذا الأمر اليه) فهذا يدل على انه يقصد الخلافة...

وقولهم بأنه اجتهاد منه وهو قول صحابي لا حجة فيه، يجاب عنه بان البحث

---

(١) محمود الخالدي. معالم الخلافة ص١٧٧.

(٢) د. محمد أبو فارس النظام السياسي ص ١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هنا ليس في حجية قول الصحابي[١]، انما محل البحث في دعوى اجماع الصحابة على لزوم القرشية فقول عمر يدل على ان ليس هناك أجماع... والا كيف يقول ذلك وهو من هو ايمانا وفقها...

أما القول بان العبرة بالجماع المنعقد بعد عمر، على فرض ثبوت قوله في سالم، فيجاب عنه بان اجماع اللاحقين لا يبطل أقوال السابقين. [٢]

٣. من المقرر عندمحققي الفقه والأصول ان الأحكام معللة بالمصالح[٣]، فهي معقولة المعنى، فمن الغرابة أن تعتبر القرشية كأنما هي تعبدية، اذ ان أحكام الامامة عند أهل السنة ليست من أصول الدين، كما عند الشيعة أصحاب النص، فجعلها ميزة اختص الله قريشا يتقارب مع مذهب أهل النص بوجه ما...

فاذاً، لا بد من تخريج المناط لهذا الحكم وتعليله، والعلة فيه هي المنعة التي كانت لقريش والهيمنة، بحيث ان قبائل العرب كانت تقر بالتبعية والسلطان لقريش لما لها من نفوذ...، فالحاكم ينبغي ان يكون له أشياع ومؤيدون يمثلون السواد الأعظم، وهوما يعرف في عصرنا (الرأي العام) ، وبهذا التعليل قال ابن خلدون، فلا يكون من القائلين بلزوم القرشية لذاتها، وانما لعلتها. [٤]

وبهذا يتبين ان تلك الاحاديث معللة، فهي لا تدل على تشريع مطلق أبدي، بل الحكم فيها زمني يدورفي اطار المناط والعلة. [٥]

أما القول بانه تشريع دائم وحق مطلق لقريش فهذا يصادم قواطع الشريعة،

---

(١) حول حجية قول الصحاب أنظر: -الجويني. البرهان ٨٨٩/٢. -الآمدي. الأحكام ١٣٠/٤.
- ابن قدامة. روضة الناظر ٤٠٣/١. -عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه ص٢٦٠.

(٢) الآمدي. الاحكام. ٢١٠/١.

(٣) الشاطبي. الموافقات ٦/٢.

(٤) المقدمة ٥٨٥/٢.

(٥) محمد المبارك. نظام الاسلام في الحكم ص٧١. -الريس. النظريات السياسية ص٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتي هي من مرتكزاتها القاضية بعدم النظر الى النسب والجنس، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى) [١]، ولا أظنه مقبولا القول بان لا تعارض لان هذا من قبيل العام والخاص، والجواب ان الخاص -كما هو معروف أصوليا- يستثني جزءً من العام ويبقى الحكم لمعظم افراد العام[٢]...، وهنا اذا اعتبر حديث القرشية مخصصا لتلك الكليات والقواطع فيكون قد خرج الأكثر وبقي الأقل، حيث صارت الامامة للفئة الاقل من الامة، اما اكثر الامة فلا حق لهم فيها...، والاصل ان الامامة حق للامة كلها...

ولعله من المفيد في الختام ان أورد مقولة للصديق رضي الله عنه، لها دلالتها في هذا المقام وهي: (وددت لو اني سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام: هل للانصار في هذا الامر نصيب...؟)[٣]

---

(١) أخرجه أحمد عن ابي ضمرة (فتح الباري ٥٢٧/٦)

(٢) حول العام والخاص أنظر: - ابن قدامة. روضة الناظر. ١٥٠/٢.

(٣) تاريخ الطبري ٤٣١/٣. -الدينوري. الامامة والسياسة ٢٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذكورة والحرية ونحيزة العقل (*)

يقول الجويني: (ومن الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة والحريـــة ونحـــيزة العقل والبلوغ، ولا حاجة الى الإطناب في نصـــب الـــدلالات علـــى اثبـــات هـــذه الصفات)[١] .

هكذا يقرر الجويني بوجازة وحسم، لما يراه من شهرتها، ولكن ينبغي الإشـــارة الى هذه الصفات ببعض البيان .

* دليل اشتراطها الاتفاق، فقد ذكرها كل من تكلم عن صفات الإمام وشروطه، يقول الغزالي : (صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات ... البلـــوغ، العقل، الحرية، الذكورية)[٢]

* وفيما يتصل بالذكورة على الخصوص فقد أشار الجويني اليها أكثر من مرة، فقال في – العقيدة النظامية – وهو يسرد شرائط الإمام: (ان يكون ذكرا)[٣] وقـــال في –الإرشاد– : (وأجمعوا ان المرأة لا يجوز ان تكون إماما)[٤]، وبين تعليل هـــذا الحكم : (فإن المرأة مأمورة ان تلزم خدرها، ومعظـــم أحكـــام الإمامـــة تســـتدعي الظهور والبروز، فلا تستقل المرأة اذا)[٥] .

والإجماع الذي استند اليه الجويني في تقرير اشتراط الذكـــورة، أشـــار الـــى مستنده بقوله: (فإن المرأة مأمورة بلزوم خدرها)، وهذا تنبيه منه الى قوله تعـــالى:

(*) يقصد بنحيزة العقل وجوده على الكمال والتمام بحسب الأصل دونما خلل او نقص .

(١) الغياثي. الفقرة ١١٠ .

(٢) فضائح الباطنية ص١١١–١١٢ . وانظر – المسامرة شرح المسايرة ص٣١٨. – الفصل في الملل ١٧٩/٤. – المواقف ٣٤٩/٨. – المغني في أبواب التوحيد ٢٠١/٢٠.

(٣) العقيدة النظامية ص١٣١.

(٤) الإرشاد ص٤٢٧ .

(٥) الغياثي . فقرة ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

﴿ وقرن في بيوتكن ﴾[١]، والآية وان كانت واردة في نساء النبي عليه الصلاة والسلام لكنها، تشمل سائر النساء من حيث المعنى[٢]، أي بالقياس لا باللفظ لإنة من ألفاظ الخصوص .

وكان الأولى، والله أعلم، لو استند الجويني الى الحديث المشهور عنه عليه الصلاة والسلام: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[٣]، فهو واضح الدلالة ان المرأة لا تلي الإمارة، كما ذكر الخطابي إلا ان ابن حجر تعقبه فقال: (المنع من تولي الإمارة والقضاء هو قول الجمهور، لكن الطبري أجازه، وهي رواية لمالك، وعن أبي حنيفة أنها تلي الحكم – القضاء – فيما يجوز فيه شهادة النساء)[٤] .

وفكر الجويني في شرط الذكورة مداره على تحقيق الاستقلال، أي الصلاحية لتدبير الأمور ذاتيا، فالرجل هو المهيأ لذلك عقليا ونفسيا وجسميا، فالمسألة، اذا، تتعلق بالكفاءة لتحقيق الغرض الكلي للمنصب، اذ هذا هو مقصد الولاية العامة ليحصل الاجتماع ويزول الخلل وتتوفر المصالح[٥] ... والمرأة ضعيفة عن مثل هذا طبيعة خلقية، لا تنقصا وازدراء .

وهذا نظر مصلحي مقاصدي بين ...

---

(١) سورة الأحزاب اية ٣٣ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٧٩/١٤ .

(٣) رواه البخاري . كتاب المغازي (فتح الباري ١٢٨/٨) .

(٤) نفس المرجع .

(٥) الغياثي الفقرة ١١٩–١٢٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشجاعة والشهامة

وهما من الصفات اللازمة للإمام، ويعلل الجويني أهميتهما بقوله: (وهي خطة علية، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمقانب وعليات المناصب جبان خوار)[١].

وهذا القول يبين الوجهة في لزوم ان يكون الحاكم شجاعا شهما، فهو متصد لشؤون الأمة داخليا، حيث ذوو الإفساد والعرامات، فلا بد من الأخذ على أيديهم، وكذلك خارجيا حيث أهل الكفر يتربصون بالمسلمين الدوائر، فاستلزم هذا تجهيز العساكر والعدد والعتاد ...

فهي إذا، مصلحة الأمة ومقاصد الإمامة، فحتى تتحقق الحكمة من وجود الإمام بإقامة المصالح فلا بد ان يكون على تلك الصفة، فلا تلحقه الرقة عند إقامة الحدود ولا الفزع عند ضرب الرقاب[٢] .

ويطلق الجويني على هذه الصفة او يعبر عنها بـ (النجدة)[٣] .

ومما يدل على ان مقصد الإمامة هو المتحكم في فكر الجويني وتوجهه، انه يقرر ضرورة اقتران الشجاعة بالرأي الذي هو الحنكة والحكمة، كيلا تصير الشجاعة تهورا فتودي بمصالح الأمة وتعود على مقصد بالنقض، فبعد النظر وعمق الرأي هو الأساس، والشجاعة حاملة له لتنفيذه .

فإذا ثبت لزوم الشجاعة والشهامة للإمام، فكيف السبيل الى إثباتها والتعرف عليها ... ؟ فالجويني عدهما من الصفات اللازمة، أي غير المكتسبة، فهو يرى

---

(١) الغياثي، فقرة ١١١ .

(٢) العقيدة النظامية ص١٣٠ .

(٣) الإرشاد ص٤٢٦، ولمع الأدلة ص١١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

انهما توجدان خلقة وطبيعة لدى الإنسان ولا يكتسبان بالمراس، ولكن ربما التجربة والمصادمة تزيد منهما[١].

هذا، والغزالي يتفق مع الجويني في اشتراط الشجاعة والشهامة وفي التعبير عنهما بالنجدة، لكنه يفارقه في أنه يعدهما من الصفات المكتسبة التي يتحصل المرء عليها بالدربة والمران في الخطوب والشدة[٢]، فالبيئة لها أثرها ودورها في تغذية وتنمية هاتين الصفتين، او العكس، فالإنسان ابن بيئته كما هو معلوم ومشاهد .

وعليه فيمكن التعرف والتثبت من هاتين الصفتين من خلال المعرفة والمعاشرة بالتجربة والسلوك .

---

(١) الغياثي، فقرة ١١١ .

(٢) فضائح الباطنية ص١١٣ – الاقتصاد في الاعتقاد ص١٤٩، وحول هذا الشرط ينظر ايضا :
– ابن خلدون . المقدمة ٢/٥٨٢ . – الباقلاني. التمهيد ص١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الرابع: ما يتعلق بالصفات المكتسبة

يقصد بالصفات المكتسبة تلك التي يتحصل المرء عليها بالتعلم والمراس والتجربة والمعاناة والدربة، وهي – على ما يقرره الجويني – ثلاث صفات: العلم والورع وتوقد الرأي[١].

العلم: وهو شرط أو صفة محل اتفاق بين أهل العلم[٢]، ولكن ماذا يقصد بالعلم...؟

لقد أوضح الجويني، رحمه الله، أن المراد بالعلم رتبة الاجتهاد التام اذ يقول: (فأما العلم، فالشرط ان يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين، مستجمعا صفات المفتين)[٣]، ولكأن هذا محل اتفاق، فقد قال الشاطبي: (إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع)[٤].

وتعليل الجويني وموافقيه أن الإمام متبوع فلا يليق أن يكون تابعا، فلا تتحقق استقلاليته لأن له زعامة الدين والدنيا...، وأمور الدنيا معلوم أنها تجري على مراسم الشريعة، فإن لم يكن على تلك الرتبة من العلم لم يكن ذا كفاية واستقلال بنفسه[٥].

---

(١) الغياثي. فقرة ١١٢، ١١٨.

(٢) – الماوردي. الأحكام السلطانية ص٦.
– الغزالي. الاقتصاد في الاعتقاد ص١٤٩.
– فضائح الباطنية ص١١٨-١١٩ .
– ابن خلدون. المقدمة ٢|٥٨٢.
– أبو يعلى الفراء. الأحكام السلطانية ص٢٠.
– القاضي عبد الجبار. المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٠٨ وبعدها.

(٣) الغياثي فقرة ١١٣، – الإرشاد ص٤٢٦. – العقيدة النظامية ص١٣٠. – لمع الأدلية ص١١٦

(٤) الشاطبي. الاعتصام ٢/١٢٦. وانظر الرملي. نهاية المحتاج ٧/٤٠٩ .

(٥) الغياثي. فقرة ١١٣. وانظر : المقدمة ٢/٥٨٢ . والمراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم يزيد الجويني توضيح رأيه برد اعتراض يرد عليه، وهـــو أن الصحابـــة، رضي الله عنهم، كانوا يعرضون ما يصادفهم ويشتورون فيه، فدل هذا على أنـــه لا يشترط في الإمام الاستقلال العلمي التام...، فيرد أن لا تناقض بيـــن نيـــل درجـــة الاجتهاد وبين التشاور، إذ فيه مزيد إضاءة ونفي احتمال الخطأ...، ثم إن المشـــاورة دليل على الاستقلالية، لأنه – الإمام – بعد المشاورة واستتباع الآراء يجمعها علـــى رأي واحد، بعد أن يمررها على فكره ويسبرها... وهذا فيه تحقيق النفع للأمة، وهل هذا إلا من خلال نظر الإمام وحسن تدبيره وتنقيره، ولو لم يكن على تلـــك الرتبـــة للزمه اتباع العلماء، وهذا ينافي حقيقة الإمامة ومرتبة الزعامة[١].

هذا، ومع التقدير والإقرار بوجاهة تعليلات إمامنا، وأن رأيه هو الأفضل الأتـم الا أن اشتراط الاجتهاد وجعله لازما، فيه تضييق وتعسير، فالعلم شرط، ولكن يكفـي فيه كون الحاكم على مستوى كاف من فهم أصول الدين وقواعد الفقـــه والـــدلالات والمقاصد...، بحيث يتمكن من استيعاب ما يقرؤه من كتب التشريع وأصوله، وتكون لديه مكنة المناقشة والمرادة إذا ما عرض مسألة على أهل العلم – فيصل معهم إلـــى الأوفق والأصوب، وهذا لا ينافي كونه متبوعا، لأن الإمام بعد خوضه في الاستفسار عن المسألة والتفاكر فيها، له تقرير الوجه الذي يرى فيه تحقيـــق النفـــع ورعايـــة المصلحة، ما دام يملك ذخيرة معتبرة في فقه التشريع...

وعليه، فإن الاجتهاد بمعناه الكامل، إنما هو صفة كمـــال وأفضليـــة لا شـــرط صحة ولزوم، يقول الغزالي: (وليس رتبة الاجتهاد مما لا بد منـــه فـــي الإمامـــة ضرورة)[٢] وهذا ما يقرره كثير من المتأخرين[٣].

---

(١) الغياثي. الفقرات ١١٤-١١٦.

(٢) فضائح الباطنية ص١١٩ .

(٣) انظر: – الشهرستاني. الملل والنحل ١/١٦٠.

– ابن الهمام. المسامرة ص٣٢٢.

– الغزالي. فضائح الباطنية ص١١٨– ١١٩.

– الفصل في الملل ٥/١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفكر الجويني بالنسبة للاجتهاد، على ما يقرره في كتبه ان مقصد الإمامة تمكين دين الله وشرعه[١]، وجمع الناس وتوحيدهم على رأي واحد[٢]، وهذا لا يتأتى الا بمكنة علمية متميزة، لتحقق له التبعية من الآخرين، فلا يكون تابعا ...

فالجويني يدور في فلك المقصد الأعلى للإمامة والذي قرره سلفا في مستهل كتابه بقوله عند تعريفه الإمامة (رياسة تامة وزعامة عامة)، فهذه هي علة نظرته في اشتراط الاجتهاد الكامل، فقد سبقت الإشارة الى هذا في سمات فكره السياسي وأصوله التي اعتمدها.

التقوى والورع: أي العدالة، وهي صفة متفق عليها لبداهتها، فالعاصي الفاسق – فضلا عن غير المسلم – غير مؤتمن على شيء مهما قل، بل لا يناط به النظر في مصالح ولده، أقرب الناس إلى قلبه، لأنه غير كفء لسياسة نفسه، فبالأولى سياسة غيره، فكان لا بد منهما لقول الجويني[٣].

فهذا الشرط من أنفس الشروط وأعلاها، فعلى الورع يدور الأمر كله، إذ هو الأساس والأصل، كما عبر حجة الإسلام[٤].

وعلة ذلك – كما يبدو– أن العدالة عنوان الانتماء العقدي والولاء السياسي بلغة العصر، فليس من المقبول ولا تحت أي اعتبار أن يتولى زعامة أمة من لا ينتمي لفكرها ولا يكن لها الولاء...!! وعلى هذا، فقد عد الماوردي شرط العدالة أول

---

(١) الغياثي . فقرة ١١٣ .

(٢) نفس المرجع فقرة ١١٦ .

(٣) الغياثي. فقرة ١١٧، ولمع الأدلة ص١١٦، والعقيدة النظامية ص١٣١، وانظر:
- البغدادي. أصول الدين ص٢٧٧.
- الماوردي. الأحكام السلطانية ص٦.
- الباقلاني. التمهيد ص١٨٢.

(٤) - الغزالي. فضائح الباطنية ص١١٦.
- العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام ٢/٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشروط...، فالولاء السياسي هو المعيار الوحيد في هذا العصر فيمن يقدم للرئاسة، على ما هو معروف ومشاهد.

وتبرز أهمية هذا الشرط في أثره على ضبط الإمام من الزيغ والتسلط وتسخير منصبه لهواه...، فلا أفعل من العدالة في النفس في لزوم الحق وابتغاء النفع والصواب، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (أيما رجل استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا حرم الله عليه الجنة)[١]، فانظر بإنعام إلى التعبير النبوي – يحطها بنصحه – وما فيه من البيان، وما حواه من التشبيه والتمثيل...، فكيف يحطها بنصحه ما لم يكن ذا خشية وإجلال لله تعالى...؟ يدرك أنه موقوف بين يديه في يوم لا سلطان فيه ولا ملك ولا أجناد...

الحنكة وحدة النظر وثقابة الرأي:

هذا الشرط ذو جلالة وعظمة ينبغي تحققه فيمن يقدم لرئاسة الأمة، إذ هو مما تقتضيه الغاية من إقامة الحاكم والمقصد من الزعامة باعتبارها تكليفا ومسؤولية عظمى...

إنه من البداهة بمكان أن يكون الحاكم حصيفا، حاضر البديهة وبعيد النظر، ذا تدبير محكم...، وهذا ما يعبر عنه الجويني بقوله: (توقد الراي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب)[٢]. وبقوله: (وأن يكون ذا رأي حصيف في النظر للمسلمين)[٣]، وهذه الكلمات – توقد الرأي، النظر، الرأي الحصيف– فسرها بقوله:

---

(١) رواه البخاري. كتاب الأحكام. باب من استرعى رعية (ابن حجر. فتح الباري ١٢٧/١٣) وهو عند مسلم أيضا.

(٢) الغياثي. فقرة ١١٨. وانظر:

– الماوردي. الأحكام السلطانية ص٦.

– الإيجي. المواقف ٣٤٩/٨. – نهاية المحتاج ٤١٠/٧. – المسامرة ص٣١٩ .

(٣) الإرشاد ص٤٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(وأن يكون ذا نجدة ... وتهد لسياسة الأمور وإيالتها)[١]

ومما يؤيد ويدلل لبداهة هذه الصفة، أن الحاكم لا بد أن تواجهه مشكلات عويصة، داخلية أو خارجية، سيما في حالات الحرب والضائقات الاقتصادية، فإذا لم يكن ذا أهلية لتفحص الآراء ومناقشتها، ووضع الافتراضات والحلول الممكنة ثم انتخاب أصلحها بما يؤول إلى النفع والسداد، فبلا ريب أن الأمور ستضطرب وتنخفض وترتفع، وتقع الأمة ساعتئذ في حيص بيص...، وقد يقال ممن لا يرون لزوم هذا الشرط في الحاكم: إنه مستغن بالخبراء الملازمين إياه، فإذا ما عرضت له عويصة طلب رأيهم وعمل به، ونقول لهؤلاء: نوافقكم أنه يطلب رأيهم... ولكن أيأخذ منهم هكذا، دون محاورة ومناقشة...؟! ثم ماذا لو اختلفت آراؤهم – وغالبا ما تختلف – فبأيها يعمل...؟! إن هذا القول يقضي بأن الحاكم مجرد ظل، ليس إلا..، ثم ماذا لو طرأ طارىء ولا وقت لاستدعاء المختصين من أهل الفكر والدراية، ويتطلب تصرفا سريعا...؟! فإن يكن ذا رأي وحنكة أمكنه التصرف، ولا لوم عليه فيما بعد لو بان خطؤه، لأنه فعل ما يمكنه...، أما لو لم يكن على مستوى من الحصافة، وتصرف فهو ملوم ومسؤول...، وتصرفه يهدد الأمة حتى لو جاء سليما، لأنه صدر ممن لا يملك الأهلية...، ولهذا فقد أصاب الجويني بجعل هذه الصفة شرطا، إذ هي من مرتكزات التصرف وفق المصلحة.

وبهذا البيان والتحليل يظهر ضعف القول بأن هذا الشرط – الرأي والحنكة – صفة أفضلية لا شرط لزوم...، بل يستبين أنه قول داحض، فإذا لم تكن سعة الرأي ونفاذ البصيرة والقدرة على مماحكة الخطوب من مواصفات الحاكم الأساسية، فماذا إذن...؟! ويتعلل صاحب هذا القول بأنه لم يرد دليل خاص بهذا الشرط..[٢].

وهنا يجاب ذاك القائل: أليست العلة أمارة نصبت من المشرع على الحكم...؟!

---

(١) لمع الأدلة ص١١٦ .

(٢) انظر: – النبهاني. نظام الحكم ص٥١ .

– د. محمود الخالدي. قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولست أظن الشيخ النبهاني والدكتور الخـــالدي يجـــهلان مبـــاحث التعليـــل عنـــد الأصوليين، فالذي سقناه علة وبيان لمناط هذا الشرط، بل لمناط إقامـــة الحـــاكم...، وشيء آخر، وهو هل الدليل لا يكون إلا آية أو حديثا...؟ أوليست المفـــاهيم الكليـــة والمقاصد الغائية والقواعد العامة أدلة قطعية، على ما يقرره محققـــو الأصوليين، أمثال الشاطبي، رحمه الله[١]، ومن هاتيك المفـــاهيم (تصرفـــات الحـــاكم منوطـــة بالمصلحة)، (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، (ضرورة حفـــظ كيـــان الأمـــة) وغيرها، ولا داعي للإطناب، ولكن أذكر: ماذا كان يحصل لو لم يكن أبو بكر بعيـــد النظر وحازم الرأي في مسألة المرتدين...؟! وهل كان الفاروق يحقق تلك النتـــائج الفائقة لو لم يكن ذا حنكة ورأي متوقد؟! وكذلك من بعده، عثمان وعلي وعمر بـــن عبد العزيز وصلاح الدين وغيرهم، رحمهم الله جميعـــا، وفـــي واقعنـــا المعـــاصر المضطرب سياسيا وعسكريا واقتصاديا، أكان يستطيع حاكم دولة، سيما الغربيـــة، أن يسير شؤون شعبه ودولته في ذلك البحر المتلاطم...؟! فالواقع له اعتباره شـــرعا، كما لا يخفى...

يقول ابن خلدون -[redacted] المفكر السياسي- : (... وأن يكون جريئا فـــي إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بـــأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وتدبير المصالح)[٢]، وقريبا منه يقول الباقلاني[٣]، وكذا الغزالـــي، ويســـميها الكفاية ويفسرها بقوله: (ومعناها التهدي لحق المصالح فـــي معضـــلات الأمـــور، والإطلاع على المسلك المقتصد عن تعارض الشرور ... وهي تتحقق بأمرين: الفكر والتدبير، والاستضاءة بخاطر ذوي البصائر) [٤]

---

(١) ينظر: - الشاطبي. الموافقات ٢/ كتاب المقاصد، القسم الأول.

(٢) المقدمة ٥٢٢/٢.

(٣) التمهيد. ص١٨١-١٨٢.

(٤) فضائح الباطنية ص١١٤-١١٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم إن منهج التشريع أن البدهيات لا ينص عليها، أو لا يؤكد الطلب عليها[١]...، فمسألة توقد الرأي بدهية بالنسبة لطبيعة الشؤون السياسية.

وهكذا ينتهي الجويني من بيان صفات الإمام وشروطه، ويختم الباب بخاتمة جامعة لغرض الإمامة الأعظم، وهو جمع الناس على منهج واحد، وهذا لا يتأتى إلا برأس متبوع، مطاع كيلا تتبدد الطاقات، وتستفحل النزاعات ويظهر الفساد في البر والبحر، ولا يتم ذلك إلا أن يكون الإمام ذا كفاية ودراية وحصافة في تدبير المهمات.

وهذا من الجويني تعليل لتلك الصفات المطلوبة في الإمام وبيان للحكمة منها فهي ليست عن عبث ...

تعقيب الباحث وتعليقه:

* لقد بان مما سلف من الإيضاح أن الجويني يبغي التقعيد والتأصيل، لا التفصيل، حيث جعل صفات الحاكم في أقسام، والمعيار الضابط لهذا التقسيم هو ما يتأتى به المقصود وتحقيق الغاية من نصب الإمام وإقامته...، ولهذا فهو في أكثر من موضع، وبعد أن يدلي برأيه يقرر أن هذا مما يحتمل النظر، وللاجتهاد فيه مدخل[٢].

وبذا يكون إمام الحرمين قد تفرد دون سواه بهذا الأسلوب تقسيما وتأصيلا.

* ومما يلاحظ على إمامنا، في الصفات المكتسبة، أنه بدأها بالعلم ثم العدالة ثم توقد الرأي، وهو غالبا لم يقصد ترتيبها حسب أهميتها، إذ لا إشارة لذلك من كلامه، ولكن كان الأحرى إيرادها حسب أهميتها، فالعدالة أولا ثم توقد الرأي – الحنكة – فالعلم، لأن العدالة، رمز الانتماء العقدي، والحنكة دليل المهارة والحذاقة في التعامل

---

(١) انظر: الشاطبي. الموافقات ٢/١٨٠.

(٢) انظر مثلا فقرة ١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مع الطوارىء ومجابهة الخطوب.

* هناك بعض المعاصرين جعل للشروط تقسيما آخر من حيث ما لا بد منه في الحاكم (شروط لزوم وصحة)، أو يستحب وجوده فيه، فهو صفة أفضلية، ومن هؤلاء الشيخ تقي الدين النبهاني، مؤسس حزب التحرير الإسلامي، رحمه الله، وتابعه في هذا التقسيم الدكتور الخالدي، وهو تقسيم وجيه[١]، وإن كنا نختلف مع صاحبه فيما أدرجه ضمن شروط اللزوم، أو ضمن شروط الأفضلية، فهو يعتبر الحنكة – نفاذ الرأي – من صفات الأفضلية، وكذا صفة الشجاعة والإقدام[٢]، وأيضا من خلال كلامه عن الاجتهاد – وقد عده صفة أفضلية ونحن معه – لم يتطرق لصفة العلم بما يؤهله فهم أصول الدين والتشريع فكأنه يعتبرها كذلك من صفات الأفضلية، فإن يكن كذلك، فهذا مرفوض البتة، فالعلم بالمستوى الكافي شرط صحة، أما الاجتهاد فصفة أفضلية وكمال.

وعلى هذا التقسيم تكون الشروط اللازمة هي: (العدالة والحنكة والعلم والذكورة وسلامة الحواس والأعضاء)، وصفات الأفضلية هي: (الاجتهاد، وكمال سلامة الحواس والأعضاء والنسب).

* وشيء آخر يتعلق بالتقسيم، هو أنه يمكن بالنسبة لهاتيك الصفات استنتاج ضابط ومعيار عام، وهو أن منها الثابت لما تقتضيه طبيعة الحكم نفسها، ومنها ما تمليه المصلحة العامة حسب الظرف الموائم.

هذا، وقد كان للفقهاء ملحظ قوي في الأساس الفقهي الذي تستند إليه تلكم الشروط، مشتق من عظم المسؤولية ومن ملابسات الحياة وتطورها، لا سيما ما يتصل بالرئيس الأعلى، وهذا من دلائل الإقناع على واقعية هذا التشريع وصلاحيته

---

(١) تقي الدين النبهاني. نظام الحكم في الإسلام ص٤٨-٥٤.

د. محمود الخالدي. قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٩٥ وبعدها.

(٢) المرجع السابق ص٣٠٠، وقد سبق رأينا في هاتين الصفتين، الحنكة والشجاعة قبل صفحات قليلة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لتلبية المتطلبات وفق الظروف، إذ طبيعة العمل السياسي تقتضي ذلك...

وبعض هاتيك الشروط اجتهادي مستقى من ظروف الوقت، وهي تتركز في المميزات الخلقية والنفسية والاجتماعية، والذي ينبغي فيما يتعلق بهذه الشروط هو إعادة النظر فيها في كل عصر بوفقه، جريا على نهج السلف - بل على نهج التشريع - في استيحاء معظم شروطهم من واقع أزمانهم، ما عدا الثابت منها، وهي (العدالة، العلم، الحنكة، الذكورة)، ففي عصرنا مثلا، العمق العلمي والتخصص الدقيق فيمكن ان يشترط في الإمام مؤهل معين، ومن الصفات المتغيرة ما يتعلق بالسن فيجوز ان يشترط فيه سن معينة، واذا كان الظرف الذي تعيشه الأمة يعاني من ضائقة اقتصادية فيلزم ان يكون الإمام خبيرا بالإقتصاد، وإن كانت تعيش حالات حرب لزم ان يكون ذا خبرة عسكرية.

والضابط في الاشتراط أن كل ما تتوقف عليه حكمة المشروط وجب اشتراطه، وإلا وجد التناقض، وهذا لا يتسق مع منطق التشريع.

فشروط الحاكم يجب أن تشتق من الغاية التي لأجلها ينصب الحاكم، أو من الحكمة التشريعية التي استلزمت إقامته وهي المهام المنوطة به[1]، فهي لتحقيق حكمة المشروط ولإزالة الفساد عنه . وقد وجد هذا متحققا فيما وضعه الجويني من شروط، اذ كلها فاعلة ومؤثر في تحصيل مقصد الإمامة .

فهذا المعيار العام ينبغي التزامه دوما، وليس هو قابلا للتعديل، إذ هو متسق مع الإطار العام للشريعة.

---

(١) انظر: - د. فتحي الدريني. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص٤٣٩.
- رائف محمد عبد العزيز. الشورى - أساسها التشريعي وبعدها الغائي - ص١١٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: النظريات في تعيين الإمام واختياره

أما وقد اتضحت المعالم الرئيسة لمؤهلات الحاكم من خلال صفاته وشروطه...، فإن تحقق تلك المؤهلات في شخص ما يحتاج إلى من يقرره من خلال خبرة وسبر، ومن ثم إبراز تلك الشخصية وإعلانها على الكافة، كيما يتسنى لها تسنم ذلك المنصب السامي، ويتكون الرباط بينها وبين الأمة، صاحبة الشأن، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المقام تحت العنوان أعلاه.

ومسألة إقامة الإمام تقودنا إلى بيان الوجهات حولها، لنصل إلى الوجهة المقبولة، فنقول وبالله التوفيق:

إنه، وباستقراء ما خطه الفكر السياسي نجد حول مسألة إقامة الحاكم وتنصيبه نظريتين على طرفي نقيض، هما نظرية التعيين بالنص، ونظرية الاختيار.

توطئة ببدهية:

قبل بيان فحوى النظرية الأولى، نود الإشارة إلى أن الإمام الجويني، بدأ هذا الباب (الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة) ببدهية، لينطلق منها في وزن الآراء، والحكم عليها، وهذه البدهية هي أن اتفاق المسلمين انعقد على أنه إذا ثبت نص شرعي في مسألة ما وجب التزامه، وإذا لم يثبت نص فالأمر محل نظر واجتهاد وفق المفاهيم الكلية والمقاصد الرئيسة للشريعة، بما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة، فيقول: (لو ثبت النص من الشارع على إمام لم يشك مسلم في وجوب الاتباع على الإجماع ... وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف في النصب والإقامة وعقد الإمامة) [١].

ولعل في هذا تأكيدا لما سبق تقريره، من أن الجويني يعنى بالتأصيل والتأطير

---

(١) الغياثي. فقرة ٢٦-٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبيان الضوابط التي يرجع إليها في الحكم على الجزئيات ومسائل الفروع...

فبالنسبة لمسألة، إقامة الإمام، فإن مسلما لن يستطيع النقاش إذا ما كان فيها نص من الشارع، أما إذا لم يكن نص ثابت، فعندئذ الذي يحقق المصلحة العامة أن يكون أمر الإمامة موكولا إلى الأمة من خلال أهل الفكر والرأي فيها، فهذا ما تقضي به مفاهيم الحياة ومنطق المصلحة، وهما متسقان والمنطلقات الشرعية.

وبعد هذه المقدمة الضابطة، يبدأ إمامنا بعرض وجهات النظر حول تعيين الإمام واختياره، ومستند كل منها...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النظرية الأولى: نظرية النص

فحوى هذه النظرية أن النبي عليه الصلاة والسلام حدد وعين بالنص من يتولى أمر الأمة من بعده، ويقوم على شؤونها الدينية والدنيوية ويسوسها، وهذا منه عليه الصلاة والسلام باعتباره المبلغ عن صاحب الشرع جل جلاله.

وأصحاب هذه النظرية فريقان: فريق من أهل السنة، ادعى النص من النبي عليه الصلاة والسلام على أبي بكر رضي الله عنه، والفريق الثاني هم الشيعة الإمامية حيث ادعوا النص على علي رضي الله عنه نصا مشهورا .

موقف الجويني

لقد أتي الجويني في كتبه المتداولة على مسألة النص هذه إما إشارة مقتضبه كما في (العقيدة النظامية)[١] ولمع الإدلة[٢]، وإما ذكرا ببيان موجز كما في الإرشاد[٣]، وإما بتفصيل وإطناب كما صنع في الغياثي[٤] .

وهو في كل ما ذكره واضح في نفي النص من أصله وأساسه، فليس هناك ما يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر شخصا بعينه وأمر ان يكون إماما من بعده، يقول رحمه الله: (وما نص النبي عليه الصلاة والسلام على إمامة أحد بعده وتوليته، اذ لو نص على ذلك لظهر وانتشر ... كما اشتهر كل امر خطير)[٥] .

هذا، وقد تولى الجويني استعراض وجهة الشيعة الإمامية – على وجه

---

(١) انظر ص١٢٧-١٢٨ .

(٢) ص١١٤ .

(٣) ص٤١٩-٤٢٣ .

(٤) الفقرات ٢٩-٥٠ .

(٥) لمع الأدلة ص١١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخصوص- بالإطناب استدلالا ومناقشات واعتراضات وردودا ... ومن خلال هذه الوجهة كان يدخل معهم القائلين بالنص على الصديق او غيره، ذلك ان هؤلاء قلة في أهل السنة ووجهتهم ضعيفة فلم يفردهم بالقول .

وقبل عرض وجهة الجويني في مناقشة أهل النص، لا بد من ذكر أصحاب النص من أهل السنة ووجه الاستدلال عندهم .

القول بالنص على الصديق :

ينسب هذا القول الى الحسن البصري وبعض اهل الحديث ورواية للإمام أحمد، وبه يقول ابن حجر الهيتمي، وهو مذهب ابن حزم الظاهري [١].

وأهم أدلتهم ما يلي :

١- حديث المرأة التي أتت النبي عليه الصلاة والسلام فأمرها ان ترجع اليه، قالت : (أرأيت ان جئت ولم اجدك – كأنها تريد الموت – قال: فأتي أبا بكر) [٢].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة في مرض موته: (ادعي لي أباكي وأخاكي حتى أكتب كتابا فإني أخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا أولى، ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر)[٣].

قال ابن حزم عند ايراده هذين الحديثين: (وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر على ولاية الأمة)[٤].

---

(١) انظر:- ابو العز الحنفي – شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧١. – ابو يعلى الفراء. المعتمد في أصول الدين ص٢٢٦ . – ابن حجر الهيتمي. الصواعق المحرقة ص٢٦. – ابن حزم. الفصل ١٧٦/٤، ١٦/٥ .

(٢) رواه البخاري. كتاب الأحكام (فتح الباري ٢٠٦/١٣) .

(٣) رواه البخاري. كتاب الأحكام، ومسلم. كتاب فضائل الصحابة، واللفظ له (شرح النووي ١٥٥/١٥) .

(٤) الفصل في الملل ١٧٧/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- قوله عليه الصلاة والسلام أثناء مرضه: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[١].

وهناك مجموعة من الآثار استدلوا بها، وكلها لا تخرج عن فكرة ما سبق ايراده[٢].

٤- استدل ابن حزم باللغة، حيث اطلق الصحابة على الصديق (خليفة رسول الله) والخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه المرء لا الذي يخلفه دون ان يستخلفه هو ... فهذا يسمى (خالف)[٣] .

نظرية النص عند الإمامية :

الشيعة الإمامية يجزمون بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد نص نصا جليا على أن إمام الأمة بعده إنما هو علي بن أبي طالب ...، والفلسفة التي ينطلقون منها ويستندون اليها، أن الإمامة ركن الدين وقاعدته، فليس أمرها متروكا الى الناس ونظرهم، فلا يجوز إغفالها او تفويضها بل يجب على النبي عليه الصلاة والسلام تعيين الإمام للامة باسمه وشخصه[٤].

أدلة هذه النظرية :

أولا: استدلوا بآيات من القرآن الكريم تدور حول قضية ولاية الله ورسوله، وتثني على الصادقين والأولياء المخلصين، من مثل قوله تعالى:

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين [٥].

---

(١) رواه البخاري. كتاب الأذان (فتح الباري ١٦٤/٢) .

(٢) للاستزادة يمكن مراجعة: عبد الله الدميجي . الإمامة العظمى ص١٢٨-١٣٠ .

(٣) الفصل في الملل ١٧٦/٤ .

(٤) انظر : - محمد باقر المجلسي. بحار الأنوار ٦٦/٢٣ -٧٥ . - محمد المظفر . - عقائد الإمامية ص٧٤.
- أبو جعفر الطوسي. تهذيب الأحكام ١٣١/٣ وبعدها . - مقدمة ابن خلدون ٥٨٧/٢. - اصول الدين ص٢٠٨. - الشهرستاني الملل والنحل ١٦٢/١ .

(٥) سورة البقرة آية ١١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون[١].

* انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكـــاة وهم راكعون[٢].

يقولون : فهذه الآيات وأمثالها نزلت في علي وآل بيته، ويـــوردون روايـــات تاريخية، مصنوعة او غير ثابتة وينزلون كل تلك الآيات على علي[٣].

ولإن الاستدلال بهذه الآيات بين التهافت فقد أعرض الجويني عن الاشارة اليه، واكتفي بايراد ادلتهم من الأحاديث التي قد يدل ظاهرها على زعمهم، كم سيأتي .

ثانيا : استدلوا ببعض الأحاديث النبوية، وهي :

* قوله عليه الصلاة والسلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه)[٤].

* وقوله عليه الصلاة والسلام مخاطبا عليا : (انت مني بمنزلة هـــارون مـــن موسى)[٥].

هذا وقد ركز الجويني مناقشته لأهل النص، على هذه الأدلة ايجازا في كتابـــه (الإرشاد) وإسهابا في كتابه الغياثي .

---

(١) سورة المائدة آية ٥٦ .

(٢) سورى المائدة آية ٥٥ .

(٣) أنظر: المراجع السابقة. – د عارف ابوعيد. وظيفة الحاكم ص٥٥-٥٨ .

(٤) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ٦٣٣/٥، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة (فيض القدير ٢١٨/٦).

(٥) رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة (فتح الباري ٧١/٧) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهج الجويني في مناقشة أهل النص

أولا: النظر في درجة ثبوت النص – قطعية أم ظنية...؟

١– القول بالقطعية يستلزم أن النص مستفيض وذائع بين العموم والخصوص، لأنه يتصل بعظيمة تهم كل فرد...، فإن قالوا: إنه قطعي وشروط التواتر فيه على التمام، أجيبوا بأن هذا بهتان أو عناد، لما يلي:

أ– إذا كان متواترا فكيف لم يعلمه أحد غيركم، وأنتم قلة؟! والحال يقضي أن كافة الناس مستوون في البحث والنظر للوصول إلى المقصود..! فهذا زعم وادعاء لا حجة له ولا برهان، لأن الأسباب والدواعي متوافرة على استفاضته وذيوعه، فتناقض كونه معلوما لطائفة قليلة.

ب– هناك أقوام يدعون النص على غير علي، فكيف وجه التوفيق بين نص قطعي لعلي، وآخر لغيره...؟! فهذا يدل على تهافت الدعويين لتناقضهما، وهكذا نقبح مسالك العناد[١]، يقول الغزالي: (فلا تلتفت الى من يدعي انه عليه الصلاة والسلام نص على علي ... فأمثال ذلك يعارض بمثله ويقال: بما تنكرون على من قال انه نص أبي بكر)[٢].

٢– وإن قالوا: النص آحاد، قيل لهم: الآحاد مظنة الاحتمال، فلا يقتضي العلم اليقيني، فأنى لكم حمله على اليقين والجزم لدرجة تكفير الغير[٣]، ثم إنكم معارضون

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٦. والإرشاد ص٤١٩ . وانظر:– الفصل في الملل ١٧٧/٤.
– منهاج السنة النبوية ١٤٣/١
– القاضي عبد الجبار. المغني في أبواب التوحيد والعدل ١١٢/٢٠ وبعدها.
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص١٥١ .
(٣) الغياثي. فقرة ٣٠. والإرشاد ص٤١٩. – ابن حجر الهيتمي. الصواعق المحرقة ص٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بادعاء غيركم النص على غير علي [١].

ثانيا: بيان مستند العلم بانتفاء النص، وذلك سدا لذريعة القول بأن دعوى النص ودعوى انتفائه سيان، فلا يقطع في الإثبات ولا في النفي[٢].

فيبين، رحمه الله، أن ما وصل إليه من خلال المناقشة السالفة، إنما هو من الاضطرار بمكان، بحيث لا يستطيع المرء دفعه، بل هو مدفوع إليه ضرورة، وبرهان هذا:

١- العادة ومجريات الأمور المطردة والمستقرة، تقضي بأن النبأ العظيم الجلل الذي يعم وقعه وأثره تتوافر الأسباب على نشره ونقله[٣]، فإذا كان هذا يحصل فيما هو أقل شأنا من مسألتنا، كخروج السلطان الأعظم للحج، أو بقعة، محفوفا بالأشياع والأتباع...، فكيف بمسألتنا...؟!

٢- أحكام النبي، عليه الصلاة والسلام، في أمور أقل قدرا من مسألة الإمامة شاعت وذاعت، مثل ابتعاثه الولاة والقضاة والسعاة، وأما تولية علي ضاعت وتاهت في الظلمات والعمايات...، هيهات هيهات[٤]...؟!

٣- لما تناهى إلى سمع الصحابة نبأ انتقال النبي عليه الصلاة والسلام، وتوافدوا إلى السقيفة للتفاكر فيمن يتولى الزعامة، وقد التبست عليهم الأمور وتدافعت الآراء، وتناقرت الأفكار وجحظت الأبصار، فكان الناس في حيص بيص، يبغون ملجأ يلوذون به - إلى أن استقر رأيهم على الصديق، فلو كان النبي عليه الصلاة والسلام نصب عليا، لقال أحدهم: ما لكم كيف تحكمون، وترتبكون

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٨.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٩.

(٣) انظر البرهان ١/٤٢٦ ، ٣٧٧ .

(٤) الغياثي. فقرة ٤٠، والارشاد ص٤٢٠.- الشهرستاني. نهاية الاقدام ٤٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتترددون، وبين أيديكم نص صاحب الشرع الذي به تجتمعون وتستريحون[١]...؟!

فالحاجة داعية إلى الائتلاف، ومحال أن كل الحضور يخطر ببالهم كتمان النص، وهم المتبعون للنبي عليه الصلاة والسلام، إذ لم ينقطع أثره من بينهم، حتى يقال: لقد ضعفت النفوس، وخفت نور اليقين في الصدور، فالقلوب لا تزال معلقة بصاحب الرسالة، فمحال أن يخفوا النص وصاحبه مسجى على فراشه وهم يعلمون، ولو قدرنا هذا في البعض، فمحال أن يقدر في الجميع، وهم من هم اتباعا للحق، وتضحية بالمهج لأجله... فخلاصة القول في أمرين:

أ- بطلان دعوى النص.

ب- والجزم بأنه لم يصدر من صاحب الشرع نصب ولا نص[٢].

يقول الشهرستاني: (ومن المحال من حيث العادة ان يسمع الجم الغفير كلاما من رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لا ينقلونه في مظنة الحاجة وعصبان الأمة بمخالفته والدواعي بالضرورة تتوفر على النقل خصوصا وهم في نأنأة الإسلام وطراوة الدين وخلوص العقايد ... واذا كانت الدواعي على النقل موجودة والصوارف عنه مفقودة ولم ينقل، دل على أنه لم يكن في الباب نص أصلا)[٣].

ثالثا: يترتب على القول بكتمان النص في مثل هذا الأمر الجسيم أمور طامة، أبرزها لجوء المعاندين للإسلام إلى القول بأنه وجد من جاء بمثل القرآن وعارضه، لكن أنصار الإسلام أخفوه وكتموه.

فإذا ساغ لكم القول بأن نص تنصيب علي كتم وأخفي، فليس لكم الاعتراض

---

(١) الغياثي. فقرة ٤١. والإرشاد ص٤٢١. وانظر:

- القاضي عبد الجبار. المغني ١١٧/٢٠ وبعدها.

(٢) الغياثي. فقرة ٤٢. الاقتصاد في الاعتقاد ص١٥١-١٥٢ .

(٣) نهاية الإقدام، ص٤٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على القول بأن القرآن كتم جزء منه أو عورض -.

فقولكم هذا - يا أهل النص - يعود بالنقض على أصل الدين، وهذا يناقض موجب العقول، وهكذا ظهر الحق وحصحص، واضمحل الوهم بالنص وانحص[١].

رابعا: النظر في النص المدعى من حيث ثبوته ومعناه:

فالنص الذي يدعيه أرباب هذه النظرية هو قوله عليه الصلاة والسلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه)[٢]، وقوله لعلي (أنت مني بمنزلة هارون من موسى)[٣]، والنظر فيهما كما يلي:

١- هذان الحديثان من حيث الثبوت آحاد، والمطلوب فيما نحن بصدده القطع[٤].

٢- الحديث الأول - على تقدير قطعيته - ليس في دلالته ومعناه ما يدلي بصلة إلى النص على إمامة علي، رضي الله عنه، لوجوه عدة:

أ- لفظة (مولى) من الألفاظ المشتركة التي تطلق على أكثر من معنى من مثل السيد والعبد، والناصر والمستنصر (التابع والمتبوع)[٥].

وفي الحقيقة أن هذا الوجه من الرد فيه نوع ضعف، صحيح أن كلمة (مولى) من الألفاظ المشتركة أو المتضادة، إلا أن السياق واضح في المعنى المراد منها، وهو السيد المتبوع لا التابع، والمفاهيم العامة أيضا توضح وتؤيد أن قائل هذه

---

(١) الغياثي. فقرة ٤٣. والارشاد ص٤٢٠ .

(٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ٦٣٣/٥.
ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه - المناوي - فيض القدير ٢١٨/٦-.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فتح الباري ٧١/٧.

(٤) الغياثي. فقرة ٤٤. والارشاد ص٤٢٤- فضائح الباطنية ص٨٣ .

(٥) الغياثي. فقرة ٤٥-٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اللفظة، وهو النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يكون تابعا لغيره، بل غيره تابع له عليه الصلاة والسلام.

ب- مناسبة الحديث التي قيل فيها تبين دلالته، وأنه ليس المقصود منه إثبات الإمامة لعلي من بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فالحديث ورد إثر مشادة كلامية بين علي وزيد مولى النبي، فقال له علي: أنا مولاك (سيدك) فقال زيد: بل مولاي رسول الله، فلما تناهى الأمر إلى سمع النبي قال لزيد: (من كنت مولاه فعلي مولاه)، فالحديث وارد في أمر بخصوصه، فكيف يجعل نصا في مسألة الإمامة[١]...؟!

٣- الحديث الثاني، ينظر في دلالته كما يلي:

أ- في الحديث إشكال، وهو أن هارون كان رسولا، وعلي ليس كذلك، وهارون توفي قبل موسى فلم يخلفه، وعلي توفي بعد النبي عليه الصلاةوالسلام.

فإذا بان أن هناك إشكالا واستعجاما فلا يستقيم الاعتصام بهذا الحديث في مجاري الأحكام فضلا عن تنصيب الإمام.

ب- هذا الحديث ورد في معرض خاص، وهو ترضية علي عندما خلفه النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة عند توجهه إلى تبوك، فعظم هذا على نفس علي... فهدأ عليه الصلاة والسلام من روعه فقال له هذه المقولة، فأين هذا من النص على تنصيبه إماما...؟!

فدلالة هذا الحديث، أنه كما طلب موسى من هارون أن يرعى أموره أثناء غيابه، فكذا النبي عليه السلام عهد إلى علي النظر في الأمور أثناء غيابه في تبوك[٢].

---

(١) الغياثي. فقرة ٤٦.

(٢) الغياثي. فقرة ٤٧. والإرشاد ص٤٢٢ وانظر ابن الهمام، المسامرة، ص٣٠٣. – فتح الباري (٧٤/٧)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جـ- هذا النص وسابقه، كلاهما معارض بنصوص أخر في غير علي، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره)[١]، وقوله (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٢] وأمره (أبا بكر أن يصلي بالناس أيام مرضه الأخيرة[٣])[٤].

وأخيرا يختم الجويني مناقشته نظرية النص بخاتمة وجيزة، جامعة ومانعة، وهي أن الملاذ والموئل الذي عليه المعتمد إنما هو الصحابة، فلا يصح بحال تجاوزهم والانطلاق في درك مثل هذه الأمور من خارجهم، لأنهم الذين شهدوا الوحي، وهم محل الأسوة، وقد صرحت الآي بعدالتهم... فكانوا قائمين على الحق، مدافعين عنه ومضحين في سبيله بأنفسهم وأهليهم، لم تجد الأهواء إليهم سبيلا، وما وصلتهم رائحة البدع وحب الذات، فأنى لهم ألا يعوا ما يرضي الله ورسوله، في حين يفهمه من بعدهم...؟! وظن كهذا ليس إلا مجلبة الخزي[٥]...!!

وهكذا ينهي الجويني مناقشة القول بالنص بمنطق محكم متسلسل، وعبارة واضحة وفكر ينطلق من أسس راسخة ليصل إلى الحكم السليم...

تعقيب الباحث:

أولا: بالنسبة لما قرره الجويني في نظرية النص، يتضح لنا الآتي:

١- مناقشته في مجملها منطقية...، فيها تمهيد مسلم لا يقبل المحاججة، وإحكام أصولي، وتقعيد منهجي...، فهو في البدء يمهد بالقول بأن إقامة الإمام تتم بإحدى طريقين: إما النص من الشارع، وإما الاختيار من الأمة كونها المخاطبة بالشرع،

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي ٦١٤/٥، وقال حديث حسن غريب.

(٢) رواه الترمذي. نفس المرجع ٦٠٩/٥، وقال حديث حسن. وهو عند أحمد وابن ماجه.

(٣) رواه الترمذي. نفس المرجع ٦١٣/٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٤) الغياثي. فقرة ٤٨. والإرشاد ص٤٢٣ وانظر فضائح الباطنية ص٨٣ .

(٥) الغياثي. فقرة ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا ثبت بطلان إحدى هاتين، فقد ثبت صحة الأخرى ضرورة، دون حاجة إلى إقامة برهان مستقل، إذ بدائه العقول تقضي بهذا.

٢- في رده على القول بالنص حكم المنهج الأصولي، ويظهر هذا مما يلي:

أ- أهل النص زعموا تواتره، ومعلوم أن للتواتر شروطا من الذيوع والنقل الجماعي المتكاثر...، وعند إنزالها على النص المدعى لا نجد أيا منها منطبقا عليه، فنقلته ليسوا جموعا، وهو لم ينتشر ويستفيض بين الناس، فدعوى التواتر متهافتة، والبقاء عليها معاندة...

ب- على فرض تواتر النص، فيجب النظر في دلالته، هل يدل على محل الدعوى...؟ وهل دلالته ظاهرة أم نصية، وهل هي بالعبارة أم الإشارة...؟ وعند إنعام النظر يتبين أن النص المزعوم لا يحمل أية دلالة على أن عليا هو صاحب الأمر بعد النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما كل ما فيه نوع ثناء عليه، رضي الله عنه.

جـ- النص المذكور- بافتراض أنه في محل الدعوى - معارض بنصوص، وحسب القواعد الأصولية في التعارض، فإنه إذا استحكم التعارض ولم يوجد وجه للتوفيق أو الترجيح، فإن النصين المتعارضين يتساقطان من حيث الاستدلال.

د- ولنفترض ثانية، أن النص صريح في دلالته، لكنه آحاد، ومعلوم أن الخبر إذا نقل آحادا مع توفر الدواعي لنقله تواترا، لكونه ذا خطورة، وأثره يهم الكافة، فإنه يحكم برده، إذ كيف يستأثر أفراد قليلون بنقله، والأكثرون يجهلونه...؟! فهذا مناقض لطبائع الأشياء، اذ التواتر من أحكام العادات[1].

يقول الغزالي: (فالذي يستنتب لهم دعوى الفاظ محتملة نقلها الآحاد، فأما اللفظ

---

(١) البرهان ١/٣٧٧. – الموافقات ٣/٢١. – الآمدي ٢/١٠١-١٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي هو نص صريح، فلا. ودعوى التواتر ايضا لا يمكن، وتيك الألفـــاظ – الفـــاظ الحديثين المذكورين– من الألفاظ المحتملة، لا تجري مجرى النصوص الصريحـــــة ... فأما دعوى النص الصريح المتواتر فمحال ... لأنه تتوفر الدواعي على اشـــاعته ولا تسمح النفوس باخفائه ... ومعلوم ان النفوس في مثل هذه المثارات تضطـــــرب بأقصى الإمكان ولا تتعلق بالشبه، الا عند العجز عن البرهان)[١].

(١) فضائح الباطنية ٨٣–٨٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: بالنسبة لنظرية النص بشقيها عند من قال بها من أهل السنة ومن الإمامية فانها منقوضة -إضافة الى ما أورده الجويني- بالآتي:

١- النص إنما يعني التعيين والأمر، وهذا غير موجود.

٢- حديث النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة عن أبي بكر أنما هو من باب الاخبار الحقيقي بما سيقع، من ان الناس سيختارون ابا بكر، فليس فيه أمر ولا تشريع[١].

٣- الاحاديث في إمامة ابي بكر للصلاة، وغيرها هي من قبيل بيان ميزاته ومكانته، وهذا تفضيل على العموم وليس فيه ما يدل على تفضيله بخصوص الامامة الكبرى... فلا تصلح للاحتجاج، وكذلك الاحاديث الواردة في شأن علي رضي الله عنه.

٤- ورد ان علياً سئل : أخصكم رسول الله بشيء...؟ فقال ما خصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة. [٢]

٥- ثبت ان علياً بايع ابا بكر، [٣] فلو كان له نص من النبي عليه الصلاة والسلام لما جاز له ان يبايع، اذ هذا تغيير لنص شرعي وهو ينافي العصمة.

٦- لما ظهر علي يوم الجمل قال: (أيها الناس أعلموا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا حتى رأينا من الرأي أن نستخلف ابا بكر، فأقام واستقام حتى مضى سبيله...)[٤].

٧- سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: من كان يستخلف رسول الله عليه الصلاة والسلام لو أستخلف؟ فقالت أبو بكر، ثم عمر، ثم أبو عبيدة[٥].

---

(١) انظر منهاج السنة النبوية ١/١٤٠ -١٤١.

(٢) رواه مسلم. كتاب الأضاحي. باب تحريم الذبح لغير الله..

(٣) ابن كثير. البداية والنهاية. ٥/٢٤٩. -فتح الباري ٧/٤٩٥، ١٣/٢٠٦.

(٤) أخرجه أحمد والبهقي في دلائل النبوة (تحفة الأحوذي ٦/٤٧٨) وانظر -طبقات ابن سعد ٣/١٨٣- تاريخ الخلفاء ص١٧٧.

(٥) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- قال عمر -لما طلبوا اليه ان يستخلف-: (ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني، ابو بكر، وان أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله عليه الصلاة والسلام) [١].

النظرية الثانية : الاختيار

أما وقد ثبت بالتقسيم والسبر بطلان نظرية النص، فقد ثبت بالضرورة والبداهة صحة القول بالاختيار، وأن الإمام لا ينال منصبه إلا باختيار من الأمة...، لكن الجويني قبل أن يفصل القول في مسألة الاختيار، يقدم بأمر يراه منطلق الموضوع ومرجعيته، فهو يمهد للكلام في نظرية الاختيار بالكلام على الإجماع، من حيث ثبوته ووقوعه...، لانه المستند الشرعي القطعي والوحيد لاثبات طريق الاختيار، وانها الطريقة الوحيدة لتولي الامامة.

هذا، وقد سبق عرض وجهة الجويني في الاجماع واثبات حجيته، عند الكلام على (سمات وأصول فكره السياسي) في التمييز بين القطع والظن، وعلمنا نهجه ونظريته في ذلك، فلا جديد في الاعادة هنا، ويكفي قوله: (الاجماع عصام الشريعة وعمادها والية استنادها) [٢].

المستند لشرعية طريق الاختيار:

لا شك - وبعد استقراء كلام الجويني - أن المستند في كون طريقة الاختيار هي الطريقة الشرعية الوحيدة، هو الإجماع، وهذا يظهر في وجهين:

الوجه الأول: أجمعوا على أن الإمامة تثبت إما بالنص وإما بالاختيار، وقد ثبت بالبرهان الجلي بطلان القول بالنص، فثبت بداهة - ضرورة - طريقة الاختيار[٣].

الوجه الثاني: الخلفاء الأربعة تولوا زعامة الأمة، ودانت لهم بالطاعة من خلال البيعة، وقد اشتهر هذا الأمر وفاض لدرجة التواتر، بحيث أن من يحاول بيان أنهم استندوا

---

(١) رواه البخاري. كتاب الاحكام (فتح الباري ٢٠٥/١٣)، ومسلم. كتاب الامارة (شرح النووي ٢٠٤/١٢)

(٢) البرهان ٤٣٦/١.

(٣) الغياثي. فقرة ٦٣، والارشاد ص٤٢٣. وانظر:

- القاضي عبد الجبار. المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٥٩/٢٠ وبعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى البيعة يكون متكلفاً ومضيعاً وقته وجهده.

وهذا الإجماع على بيعة الخلفاء الأربعة وسيلة وذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعي، على ما سبق تقريره في إثبات الإجماع[١].

رد اعتراض وشبهة:

يورد الجويني اعتراضاً يتوقعه من منكري الإجماع، ومفاده (كيف يصح استدلالك بالإجماع على الإمامة بالبيعة، ومن المقرر – كما قلت – أن ما يجتمع عليه الناس بحكم السلطان وتسلطه لا صلة له بالإجماع، ولا يشعر بحق ولا باطل، فهذا تناقض منك)[٢].

ومفاد الرد: (أن قيام الصحابة بالبيعة واستمداد الحكام صلاحياتهم منها، والاستمرار على ذلك يستحيل أن يكون دون سبب وداعي للإجماع على ذلك، فهذا الاتفاق منهم على البيعة أمر حاصل قبل انعقاد السلطان والإمامة، فلم يصدر عن قسر أو قهر، وبعدها حصل الإتباع للحاكم، ففرق بين تصرف قبل تمكن السلطان من الأمر، وبين تصرف يأتيه الناس بعد تمكن السلطان، قد يكون طوعاً وقد يكون كرهاً...)[٣].

---

(١) الغياثي. فقرة ٦٤.

وانظر: – القاضي عبد الجبار. المغني ٢٠/٢٦٠.

(٢) الغياثي. فقرة ٥٩، ٦٥.

(٣) الغياثي. فقرة ٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهل الاختيار

تمهيد

في هذه المسألة لا يبرح الجويني، رحمه الله، نهجه التأصيلي والفكري، فيقدم تنبيها (تمهيدا) يبين فيه أن كثيرين ممن تكلموا في مباحث الإمامة، وقعوا في الخلط، والإفراط والتفريط، وبذا فاتهم الصواب، ذلك أنهم يريدون القطع في مجال الظن... فهم لا يميزون بين ما أصله قطعي وبين ما أصله ظني احتمالي[١].

ويبين الجويني الإطار العام الفارق بين محل القطع ومحل الظن بمسلك أصولي كما يلي:

أولا: مصادر العلم اثنان: العقل أو الشرع.

١- فالعقل لا مدخل له في أصول الإمامة.

٢- والقواطع الشرعية ثلاثة:

أ- نص قرآني محكم.

ب- نص نبوي محكم.

جـ- إجماع منعقد[٢].

ثانيا: استقاء مسائل الإمامة يكون بعرضها على القواطع الشرعية، مع ملاحظة واعتبار ما يلي:

١- ليس في كتاب الله تعالى نص في تفاصيل الإمامة.

٢- ليس في سنة النبي عليه الصلاة والسلام خبر متواتر في تفاصيل الإمامة.

٣- فآل الأمر في معرفة مسائل الإمامة إلى الإجماع، فكل ما وجد مستندا إلى

---

(١) الغياثي. فقرة ٦٩.

(٢) الغياثي. فقرة ٧١. وقارن بالبرهان ١١٦/١. وانظر فضائح الباطنية ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إجماع السابقين – الصحابة – فهو مقطوع به، يحتكم إليه...

ومعظم القول في قضايا الإمامة والولاية محل للنظر والبحث، وبهذا يستطيع المرء وضع الأمور في نصابها، من حيث القطع أو الظن، فلا يقع في معوصة أو معضلة[١]...

ومن هذا التمهيد، ينطلق الجويني الى صلب الموضوع بعد ان ذكر انه يشتمل على امرين: صفات اهل العقد، وعددهم[٢]، ومن خلال هذين يمكن تحديد من هم اهل الاختيار وما وظائفهم:

صفات أهل الأختيار

أولاً: مواطن الإجماع في صفات أهل الاختيار، ويجملها في عبارة هي (فما نعلنه قطعا ان النسوة لا مدخل لهن في تخير الامام وعقد الامامة... وكذلك العبيد... ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء، ولا مدخل لاهل الذمة في نصب الائمة) [٣].

هكذا يختزل الجويني القول قاطعا بانه محل وفاق، ولعل هذا فيه بعض التجوز والتساهل، فبالنسبة للذمي فقوله صحيح، اذ من المتفق عليه اشتراط العدالة والتي اساسها الاسلام، والذمي على النقيض من ذلك قطعا فلا يكون أهلا للتخير والعقد.

وبالنسبة للعبد، فالغالب انه محجور على شؤون وليه لا يتجاوزها ولا يخوض في احداث الحياة ومجرياتها، فهو بعيد عن النظر والحكمة، وكذلك العامي.

يقول الماوردي: (فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها، والراي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة أصلح وبتدبير المصالح اقوم واعرف) [٤].

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٢.

(٢) الغياثي. فقرة ٦٨.

(٣) الغياثي فقرة ٧٣.

(٤) الاحكام السلطانية ص٦، وانظر –ابو يعلى. الاحكام السلطانية ص١٩. –المغني في ابواب التوحيد ٢٥٢/٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اما اشتراط الذكورة في اهل الاختيار ففيه نظر، اذ مستنده عند الجويني -كما ذكر- الاجماع، ثم علل هذا الحكم، كانما يبين مستند الاجماع، بقوله: (فانهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الامر امراة لكان أحرى النساء واجدرهن، فاطمة... ثم نسوة النبي عليه الصلاة والسلام، ونحن بابتداء الاذهان نعلم انه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور، ومكر الدهور) [١]

فالمستند عند الجويني، اذن السوابق العملية، وليس نقلا شرعيا وهذا يصعب التسليم به اصوليا لما يلي:

- من المقرر ان الحكم الشرعي خطاب موجه من صاحب الشرع، وهنا لا خطاب فلا حكم اذن، [٢]، أي أنها لا تدخل في مجال الطلب ولا الترك.
- اذا صح ما ذكره الجويني، فهو من باب الاجماع العملي، وليس اجماعا قوليا ولا سكوتيا، اذ الاجماع السكوتي في اصله قول لمجتهد ذاع بين سائر المجتهدين ولم يتكلموا فيه قبولا او رفضا، فهو على الغالب حجة اذا تواردت الامارات والقرائن على انهم سكتوا رضاءً به. [٣]

اما الاجماع العملي فهو صدور فعل عن بعض اهل الاجتهاد دون قول، ويسري هذا الفعل... فهذا فيه نزاع بين الاصوليين، والمحققون منهم لا يرضونه، كما ذكر الباقلاني فيما نقله عنه الجويني نفسه فقال: (قال القاضي وهذا غير مرضي عند المحققين من أوجه...)[٤]، ويميل الجويني الى قبوله ولكن عل اساس انه فعل مطلق -أباحه- الا اذا تقيد بقرينة دالة على وجوب أو أستحباب. [٥]

فاذن، الممارسة العملية بعدم أخذ رأي النساء في اختيار الحاكم لا تعد دليلا على الحظر، بالمفهوم الأصولي.

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٣.

(٢) انظر المستصفى ص٦٩.

(٣) المرجع السابق. ص٢١٩ وانظر البرهان ١/ ٤٤٧ .

(٤) البرهان ١/ ٤٥٧

(٥) المرجع نفسه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مما يدل على عدم التسليم بدعوى الجويني بانه لم يحدث ان احدا استشارهن على مر العصور، ان عبد الرحمن بن عوف عندما تولى النظر فيمن يتولى الامامة بعد عمر من بين الستة، فانه أمضى ثلاث ليال وهو ينظر رأي الناس ويسألهم ويستشيرهم فما ترك أحدا الا وسمع منه، حتى المارين بالمدينة وليسوا من أهلها[١].
- لم تذكر كتب السياسة الشرعية اشتراط الذكورة في أهل الأختيار كالماوردي، وقد سبق نقل شروطه فيهم، وكذا أبو يعلى وغيرهم[٢].

فالمراة تكون من أهل الفتيا والاجتهاد، وتستشار في الامور الحياتية ويؤخذ برأيها، وهذا مقرر معلوم، فليس هناك ما يستثنيها، اذ اصل التشريع متحد بين الرجل والمرأة ما لم يثبت المستثني المخصص[٣].

ومسألة الاختيار ومعرفة الصالح للامامة تفتقر الى الآراء وكثرتها لتتم الاحاطة، وهذا يقتضي الوقوف على رأي النسوة ذوات العلم...، ولعل الجويني في هذه لم يلتزم منهجه في مراعاة المقصد (روح التشريع والمصلحة)، والله أعلم.

ثانيا: مواطن الخلاف، وهي اثنان: الاجتهاد، والعدد

الموطن الأول: الاجتهاد، ويورد الجويني وجهتين في هذه الصفة.

الوجهة الأولى: الاجتهاد شرط فيمن يتولى أختيار الامام، يقول البغدادي: (قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية أن طريق ثبوتها الأختيار من الأمة بأجتهاد أهل الاجتهاد منهم) [٤]، وهو قول ابي الحسن الاشعري[٥].

---

(١) انظر ابن كثير. البداية والنهاية ١٤٦/٧. -منهاج السنة النبوية ٢٣٣/٣.

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص٦، ولابي يعلى ص١٩. -أصول الدين للبغدادي ص٢٧٩.
- القاضي عبد الجبار المغني ٢٥٢/٢٠.

(٣) حول هذه المسألة يراجع:- راشد الغنوشي. الحريات العامة ص١٢٨-١٣٢. -صلاح دبوس. الخليفة ص٢٧٢-٢٧٣. -رائف محمد. الشورى "أساسها التشريعي وبعدها الغائي" ص٦٤، ١٢٦.

(٤) أصول الدين ص٢٧٩.

(٥) نفس المرجع. ص٢٨٠-٢٨١. وانظر حول شرط الاجتهاد -ابن حزم. الفصل ١٦/٥. -مغني المحتاج ١٣٠/٤. -نهاية المحتاج ٣٩٠/٧. -المغني في ابواب التوحيد ٢٥٢/٢٠ وبعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتعليل هذا القول واستدلاله يقوم على ان الامام يشترط فيه الاجتهاد، ولا يعرف المجتهد الا مجتهد مثله[١].

والوجهة الثانية: لا تشترط الاجتهاد في أهل الاختيار، وهذه وجهة الباقلاني والظاهر من قول الماوردي.

ودليل هذا القول ان وجود حد الكفاية العلمية كاف لمعرفة ما اذا كان المرشح للامامة مجتهدا ام لا، اذ معرفة المجتهد لا تتوقف على مجتهد، بل من يلم بمقومات العلم وفهم مقتضيات الاحوال، يقول الماوردي: مبينا شروط أهل الأختيار: (...والعلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها) [٢].

موقف الجويني من شرط الأجتهاد

يقرر الجويني ان ما ذهب اليه الباقلاني هو الاقرب الى التحقيق[٣]، ويعلل لهذا بقوله: (وقد تمهد في قواعد الشرع انا نكتفي كل مقام بكل ما يليق به العلم) [٤]، ويذكر أمثلة تؤيد تعليله، فالعلم المطلوب في الحكمين بين الزوجين غير العلم المطلوب في مقوم السلع أو في الخارص وغيرهم...، وبالنسبة لتخير الامام فان (الفاضل، الفطن، المطلع على مراتب الائمة، البصير بالايالات والسياسات ومن يصلح لها متصف بما يليق بمنصبه في تخير الامام[٥].

ثم انه يعرف المجتهد بالتسامع والاطباق، وهذا يدركه العوام فضلا عن أفاضل الناس[٦].

ويبين اختياره بعبارة واضحة صريحة، فيقول: (فلا ارى لاشتراط كون العاقر

---

(١) الغياثي فقرة ٧٧.

(٢) الغياثي. فقرة ٧٥-٧٦، ٧٨. وانظر -الماوردي الاحكام السلطانية ص٦. -الحريات العامة ص١٣٧.

(٣) الغياثي فقرة ٧٩.

(٤) نفسه فقرة ٧٦.

(٥) نفسه.

(٦) الغياثي فقرة ٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مجتهدا وجها لائحا، ولكني اشترط ان يكون المبايع ممن تفيد مبايعته منة واقتهارا)[١].

والذي ذهب اليه اصحاب الوجهة الثانية وقواه الجويني واختاره، هو الراجح، والله أعلم، بناء على عدم وجود دليل ناهض على اشتراط الاجتهاد نقلا أو عقلا، وبناء على ما تم ترجيحه في عدم اشتراط الاجتهاد بالنسبة للامام نفسه، فاذن، الا يشترط في اهل الاختيار بالاولى...

الموطن الثاني من موطني الخلاف في صفة أهل الاختيار، هو العدد الذي يتم به انعقاد الإمامة.

وفكر الجويني في هذه يظهر من خلال ما يلي:

١- بدأ بالمقطوع به، وهو أن الاجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع.

ويبين المستند لهذا الاجماع الذي ذكره وهو فعل الصحابة في بيعة الصديق، رضي الله عنه، حيث انعقدت بيعته ومارس شؤون الحكم والسياسة دون طلب او انتظار لموافقة من كان خارج المدينة المنورة. فلو كان يشترط اجماع اهل الاختيار، لما صحت بيعته ولما جازت تصرفاته وكذا الخلفاء من بعده.

ثم ان الامور عظيمة الشان والخطر يقضي العقل بعدم انتظار الاجماع فيها لما سيترتب على ذلك من الخلل، والقصد من الامامة تحقيق المصلحة والاستقرار.[٢]

٢- ما وقع فيه الاجتهاد وهو اقل عدد من اهل الاختيار يمكن ان تنعقد به الامامة، وهنا يشير الجويني الى اربعة اقوال وتعليلاتها، ويحكم عليها كلها بالضعف، عدا وجهة الباقلاني والاشعري[٣].

وفي هذا المقام ينبغي التفصيل بعض الشيء في هذه المسألة من باب الاستكمال، والتعقيب على فكر الجويني سيما في النقطة الاولى.

---

(١) الغياثي فقرة ٩١.

(٢) الغياثي فقرة ٨٢، والارشاد ص٤٢٤.

(٣) الغياثي فقرة ٨٣-٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذاهب في عدد أهل الأختيار لعقد الإمامة

بالنظر فيما خطه فقهاء السياسية الشرعية يمكن تصنيف المذاهب في ثلاث اتجاهات، كل اتجاه يضم أكثر من مذهب كما يلي :

الاتجاه الأول : يميل نحو الاجماع، وفيه مذهبان :

الأول : لا تنعقد الامامة إلا باجماع الامة كلها، وهذا قول الأصم من المعتزلة [١].

والثاني : لا تنعقد الامامة إلا باجماع اهل الحل والعقد، وهذا ينسب الى معاوية وعمرو بن العاص وعائشة والزبير، وهو قول أحمد في احدى روايتيه، واختاره ابو يعلى[٢].

ودليل هؤلاء وتعليلهم أن اهل الحل والعقد يمثلون كافة الامة، فاتفاقهم علامة على رضا الأمة، وبالاجماع يمتنع التنازع والاختلاف .

الاتجاه الثاني : ينظر إلى تحقق الرضا وفيه مذهبان :

الاول : تنعقد الامامة بمن حضر في موضع الامام دون اعتبار لعدد، وينسب هذا إلى القلانسي وبعض الشافعية كالنووي والماوردي، ويقول القلقشندي (إنه الصحيح عند اصحابنا) واختاره الشوكاني ورجحه من المعاصرين صلاح الدين دبوس [٣] .

والثاني : تنعقد الامامة وتتم بمن تحصل به الشوكة والمنعة للامام وتلتحق برأيه الأمة، ولو واحدا.وهذا قول اكثر اهل العلم، وهو اختيار الجويني وابن تيمية والرواية الراجحة لاحمد .

ويستدل هذا المذهب بأنه ليس هناك دليل على الاجماع ولا دليل على مذهب معين،

---

(١) مقالات الاسلاميين ١٣٣/٢ . -الشهرستاني. الملل والنحل ٩٢/١

(٢) أبن حزم . الفصل ١٣/٥ . -ابن خلدون. المقدمة ٦١٨/٢- ابو يعلى . الاحكام السلطانية ص٢٣ .

(٣) روض الطالبين ٤٣٣/١٠ - المارودي الاحكام السلطانية ص ٧ - مآثر الإنافة ٤٤/١ . - ارشاد الفحول ص ٨٩ . - اصول الدين ص ٢٨١ . - الخليفة توليته وعزله ص ١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالواحد يكفي إذا كان متبوعا تحصل به الطاعة[١].

والاتجاه الثالث : يعتمد تحديد عدد معين وفيه ستة مذاهب :

الأول : لا تنعقد إلا بأربعين نظرا إلى نصاب صلاة الجمعة [٢].

الثاني: لا بد من ستة يعقدونها لاحدهم، لما حصل في بيعة ابي بكر حيث بايعه خمسة (عمر، أبو عبيدة، اسيد بن حضير، بشير بن سعد، وسالم مولى ابي حذيفة) وبيعة عثمان، وهذا ينسب إلى اكثر الفقهاء ومتكلمي البصرة [٣].

الثالث : لا تنعقد الامامة بأقل من أربعة، اعتبارا بأكثر من نصاب الشهادة [٤].

الرابع : تنعقد بثلاثة، اعتبارا بعقد النكاح حيث يتم بولي وشاهدين، وينسب إلى بعض الكوفيين [٥].

الخامس : تنعقد باثنين، فهذا اقل الجمع واعتبارا بشهود النكاح، وينسب إلى بعض المعتزلة وسليمان الزيدي [٦].

والسادس : الواحد يكفي لان العباس قال لعلي : امدد يدك ابايعك، وينسب إلى الاشعري والباقلاني،[٧] وبه يقول القرطبي[٨].

موقف الجويني من مسألة العدد :

---

(١) مقالات الاسلاميين ١٣٣/٢ -اصول الدين ص٢٨٠ - الغياثي فقرة ٨٧-٩٠ - الارشاد ص٤٢٤ - فضائح الباطنية ص١٠٩ - المسامرة ٧١/٢ - مغني المحتاج ١٣٠/٤ - التمهيد ص١٧٨ -تفسير القرطبي ٢٣٠/١ - المواقف ٣٥٣/٨ - نهاية الاقدام ص ٤٩٦ .

(٢) مآثر الانافة ٤٢/١ -نهاية المحتاج ٣٩٠/٧ . -الغياثي فقرة ٨٣ .

(٣) الماوردي ص٧. -مقالات الاسلاميين ١٣٣/٢. - المسامرة ١٧٢/٢ .

(٤) مقالات الاسلاميين ١٣٣/٢ . -الغياثي. فقرة ٨٤- نهاية المحتاج ٣٩٠/٧ -نهاية الاقدام ص٤٩٦ .

(٥) مغني المحتاج ١٣١/٤ . -الماوردي ص٧ .

(٦) اصول الدين ص ٢٨١ . -مقالات الاسلاميين ١٣٣/٢ . - مغني المحتاج ١٣١/٤ . -الغياثي . فقرة ٨٣-٨٤ .

(٧) الماوردي ص٧ . - اصول الدين ص٢٨١. -نهاية الاقدام ٤٩٦. -الغياثي. فقرة ٨٥. -الارشاد ص٤٢٤. وانظر للاستزادة حول تلك الاقوال : د. الدوري. الشورى بين النظرية والتطبيق.ص١٧٢ .

(٨) تفسير القرطبي ٢٦٩/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقرر الجويني أن اقوى المذاهب واقربها هو مذهب الباقلاني والأشعري القائلين بأن الواحد يكفي، وتعليله لرأيه هذا انه ما دام ليس هناك اجماع ولا قطع، لا على الاجماع ولا على عدد بعينه، فإذا ليس عدد اولى بالاعتبار من عدد آخر والا كان تحكمـــا، فلـــزم أن الواحد كاف في العقد، وهذا هو الأظهر .

ولكن الجويني لا يرتضي هذا القول على اطلاقه ولكن بشرط أن تحصل بالمبـــايع العاقد، واحدا كان أو اكثر الشوكة الظاهرة والمنعة بحيث تستقر الولاية وتستمر، امـا إذا لم يكن للعدد مهما بلغ تلك الصفة فلا اكتراث ولا تمسك به .

والذي حصل زمن الراشدين كان على هذا المنوال، فالمعول عليه حصول الشـــوكة ولو من واحد، فهذا ما ينطبق على مقصد الامامة وسرها الذي هو حصول الطاعة[١] .

تعقيب الباحث :

* الجويني في موطني الخلاف في صفات أهل الاختيار (الاجتهاد والعـــدد) لـــم يقصد استعراض الآراء وادلتها ومناقشاتها، مع انه يستوعبها على الكمال وانمـــا هدفـــه الخلوص إلى ما تتحصل به الامامة ويؤثر فيها، بحث يكون من ضروراتها أو حاجياتـــها على الأقل، فليس كون العاقل مجتهدا مما لا تستقيم الامامة إلا به، وانما ضرورتها تتحقق بأن يكون المتخير العاقد على مستوى من الدراية بحيث يميز بين المواصفات ومستلزمات الامامة، ويكون على قدر من ثقة الناس فيه بحيث يتابعونه .

وكذلك بالنسبة لعدد العاقدين فليس جوهر الامامة قائما على كثرة العدد المجـــردة – لذاتها– وانما العبرة بتحقق الرضا بالمعقود له واستتباب الامور .

وهذا من الجويني نظر واقعي ينطلق من روح الشرع والحكمة التي شرعت لأجلـها الامامة، وينطلق من الحرص على مصلحة المجتمع والاهتمام به ...

* وما ذهب اليه الجويني يتفق معه المحققون من فقهاء ومفكري السياسة الشرعية، مثل ابن تيمية [٢]، والغزالي يقرره نطقا ودلالة بقوله : (والذي نختاره انـــه يكتفـــى

---

(١) الغياثي . فقرة ٨٦– ٩٠ .

(٢) منهاج السنة ٣٦٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بشخص واحد يعقد البيعة لامام مهما كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة، ومهما كان مـــال إلى جانب مال بسببه الجماهير ... فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصـــوف بـــهذه الصفة إذا بايع كفى، إذ في موافقته موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا إلا لشـــخصين – أو اكثر أو اقل – فلا بد من اتفاقهم، وليس المقصود اعيان المبايعين، وانما الغرض قيـــام شوكة الامام بالاتباع والاشياع، وهذا يحصل بكل مطاع)[١] .

وهذا القول من الغزالي تلميذ الجويني يدل على مدى اثر الجويني فيه، وانه يمثـــل فقه استاذه وفكره اقوى تمثيل .

* أن هذا الفكر لدى الجويني وغيره، لهو ما تقرره الانظمة السياسية والدســـتورية في عصرنا وهو ما يعبر عنه (بالاغلبية، الرأي العام) فليس هو اذا مناقضا لمبـدأ ارادة الامة وسلطانها، مع أن العاقد فرد أو بضعة افراد، لانه يمثل اهل العقد بأجمعهم فاذا بايع الواحد أو الثلاثة أو ... اماما فقد تحققت الطاعة له من الناس وحاز الثقة، وهذا هو مقصد الامامة [٢]، فمبدأ الرضائية وارادة الامة موجود وثابت لم ينتقص، يقـــول ابـــن تيميـــة: (فالامامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا اربعـــة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك[٣] .

* انصب تركيز الجويني اكثر ما يكون على ان تحصل بمن يقومون بالعقد الطاعـة والمتابعة للامام، فهو – الجويني – يناقش ويحاور وفي فكره هذا الامر، وليس إلا لأنـــه مقصد الشرع من الامامة، فما يوصل إلـــى المقصـــد فبـــه ..، ولا عـــبرة بالشـــكلية أو التفصيلات التي تدخلها الاحتمالات والاجتهادات، وهذا تأكيد للقول بأنه يضع نصب عينـــه المصلحة للاهتمام بالمجتمع، وانه يدور مع المقاصد والغائيات .

---

(١) فضائح الباطنة ص ١١٠ .

(٢) د. الدوري. الشورى ص١٩٢ .

(٣) منهاج السنة ٣٦٥/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وظيفة أهل الحل والعقد :

في الحقيقة أن الاسم يدل على المسمى، فاذا وظيفة اهل الحل والعقد تتجلى في وظيفتين رئيستين، هما :

الأولى : العقد، أي اختيار ولي الامر واثبات الامامة له، ولهذا يسمون (أهل الاختيار)، ولان هذه الوظيفة هي الام والمحور الذي تدور عليه حياة الامة عمليا، اطنب الجويني وتعمق فيما يتصل بالاختيار والقائمين به، على ما سبق ورأينا، من نصوصه على تفرد هذه الطريقة لاثبات لمن احقية الامامة، ومن بحثه مؤهلات اهل الاختيار ...

فهذه وظيفة لها مكانتها، ولذا اخذت كثيرا من عناية العلماء، يقول الماوردي: (فاذا ثبت وجوب الامامة ... فاذا قام بها من هو من اهلها سقط، ففرضها على الكفاية وان لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان : اهل الاختيار حتى يختاروا اماما للناس ...)[١]، ثم يورد شروطهم المعتبرة [٢]، وقد سبقت، وبعدها بفصل القول في الآلية والكيفية التي يتبعها اهل الاختيار للوصول إلى مستحق الامامة، فيورد القول في عددهم -سبق بيانه- ثم تصفحهم وسبرهم من تتحقق فيه مواصفات الامامة، فاذا وقفوا عليه فانهم يعرضون عليه الامامة ليعقدوا له البيعة منهم ثم من الامة كافة ..، ويستمر في تفصيل آلية الاختيار فيما إذا تعدد الصالحون للامامة واستووا في المواصفات .. فماذا يعتبر؟ حاجة الوقت .. وهكذا ...[٣] .

وقريبا من هذا، عند البغدادي والغزالي وابن خلدون وغيرهم قديما وحديثا .. [٤] .

وما هذا إلا دليل على ما لوظيفة ومهمة الاختيار من منزلة، إذ عليهايترتب استقرار الامة، ولانها بهذه المثابة وضعت الشروط وسبر غورها بين اخذ ورد، من اجل حكمتها

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٥ .

(٢) نفسه ص ٦ .

(٣) نفسه ص ٦-٨ .

(٤) انظر اصول الدين ص ٢٧٩ - ٢٨١ . الغزالي . فضائح الباطنية ص ١٠٩ -١١١ - مقدمة ابن خلدون ٦١٦/٢ -صلاح دبوس. الخليفة ص ١٢٤ - الدوري. الشورى ص ١٧٠ وبعدها - عارف ابو عيد. وظيفة الحاكم ص ٤٠ وبعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومقصدها ...

والوظيفة الثانية: الحل، أي نقض العقد وعزل الامام وخلعه بسبب يوجب ذلك، ينافي في جوهره المقصد الاساس للامامة والذي لاجله تم اقامته ونصبه .

وهذه الوظيفة (العزل) تتأتى إذا اختلت شروط الانعقاد بحيث اضحى الامام غير قادر على تسيير الامور اداريا، كما إذا حصل له جنون أو صمم أو فقد تام للاعضاء أو الحواس، أو صار الامام ينحرف في تصريفه الامور عن جادة الحق، وهذا ما يعرف بالفسق والجور .

ومسألة عزل الحاكم لفسقه من امات المسائل في فقه الامامة والسياسة عند أئمتها، ومنهم الجويني، حيث أفاضوا فيها وتعدد الوجهات حولها، وما هذا إلا لأن هذه الوظيفة يترتب عليها ما يترتب على الوظيفة السابقة، مما يتعلق باستقرار الأمة وتمكين شرع الله تعالى، فكلاهما من الخطورة بمكان .

ولهذا افردت ببحث خاص قادم ...

فهاتان هما الوظيفتان الرئيستان الكليتان لأهل الاختيار، وبينهما وظائف تابعة لهما، من أهمها :

* المراقبة والمتابعة لاعمال الحاكم ومن يستنيبهم (الوزراء، الولاة، القضاة، ..)وهذه وظيفة بدهية ما دام قد ثبت لهم الاختيار، وهو اصل، فبالأولى أن تكون لهم المراقبة التي تستلزم التقويم والنصح والمسائلة إذا اقتضت المصلحة ذلك، والصديق رضي الله عنه يقر بهذه الوظيفة للامة كلها إذ يقول بعد مبايعته : (... فإن احسنت فأعينوني وان اسأءت فقوموني)[١]، وعمر قال :(... الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم عمر بسيفه)[٢] .

---

(١) تاريخ الطبري ٣/٢٠٣ .

(٢) ابن الجوزي . سيرة عمر ص٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا كله قوامه قوله تعالى: (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[١] وقوله ﷺ: (الدين النصيحة ... لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم)[٢].

والجويني، وان لم يذكر هذه الوظيفة استقلالا وبالنص الصريح، إلا انها مفهومة لا لبس حولها ..، بدليل انه يقر بما فوق المراقبة وهو والعزل والخلع .

* وضع التشريعات والانظمة لتدبير الشؤون والمصالح وضبطها في كافة الشؤون، فهم يضعونها ابتداءا ثم يعرضونها على الامام ليقرها ويعمل بها، أو يضعونها بتوجيه وطلب من الامام ثم تعرض عليه ..

هذا، ولا يقصد بالتشريعات هنا الاحكام الشرعية، تحليلا وتحريما، إذ هذه لله وحده، وهذا لب الاسلام، وانما المقصود ما يبين آلية تطبيق وتنفيذ أحكام الشرع في واقع الحياة للناس ..[٣]

وتلك الوظائف حتما تتطلب تنظيما ادارايا بطريقة ما، ليتم القيام بها على وجه منضبط فاعل، ولذا ليس في قواعد الاسلام ما يمنع من الافادة من التنظيمات والنظريات الادارية الحديثة ولو عند غير المسلمين، فيما يسمى (الهيئات، المجالس ..) او تحديد الصلاحيات أو مراحل عرض الأمور أو مناقشاتها ...

ولذا، يجب أن يكون لاهل الاختيار مجلس خاص بهم له لوائحه وترتيباته ..، لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ بدون أن يوجد هيكل قانوني (دستوري) على ما هو معروف الآن، لا يكون التزام ولا فاعلية .. فأهل الاختيار بمثابة جهاز دستوري، يجب أن يأخذ قالبه ووضعه المؤسسي ضمن اجهزة الدولة القانونية فيكون له صلاحياته المقننة وفق ضوابط واحكام الاسلام ..، وهذا يجنب الامة الكثير من العناء

---

(١) سورة آل عمران . آية ١٠٤ .

(٢) رواه البخاري، حول هذه الوظيفة انظر محمد ابو فارس.النظام السياسي ص ١٢٧ . -عبد الوهاب الشيشاني. -حقوق الانسان ص ٦٢٧-٦٣١ .

(٣) انظر حول وظيفة التشريع د. أبو عيد . وظيفة الحاكم ص٢٣٩-٢٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاضطراب...[١].

والوظائف التي كشف عنها الفقه السياسي الاسلامي لاهل الاختيار نجدها منصوصا عليها في النظم الدستورية المعاصرة، ويمارسها ما يسمى (البرلمان أو مجلس الامة أو..) وهؤلاء توصلوا إلى هذه القضايا بحكم النظر في مصالحهم الدنيوية على التجريد، اما فقهاء الاسلام فذكروها استلهاما من مفاهيم الاسلام مما يدل على أن الاسلام دين فطرة وتشريع حياة، يحقق مصالحها ... ففيه الاسبقية والاحكام، فالنظريات السياسية في الاسلام فيها القدرة على تسيير شؤون الناس في العصر الحاضر وما بعده، كما كانت من قبل .

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للعلاقة بين الأمة والإمام:

يقصد بالتكييف الفقهي للعلاقة بيان ماهية هذه العلاقة وطبيعتها، وتصويرها والأثر المترتب عليها، وذلك بموجب القواعد العامة للمعاملات في الإسلام.

وهذا بحث له أهميته من حيث أنه ينتهي بنا إلى بيان الوضع الحقوقي (القانوني) لطرفي العلاقة، من حيث حقوق كل وواجباته، لا سيما دائرة الصلاحيات للحاكم، ومن حيث بيان الحكم فيما لو حصل خلاف بين الطرفين، وأيضا ما يتعلق بالمدى الزمني (الديمومة) لهذه العلاقة من حيث الإقالة والاستقالة، والعزل والخلع...

ولعله من البدهي القول بأن فقهاءنا ومفكرينا السالفين، ومنهم الجويني، لم يعهدوا هذا الاصطلاح...، وإن كان المضمون واضحا لديهم، على ما تثبته مصنفاتهم وبحوثهم المختلفة...

وللوصول إلى التكييف المطلوب ينبغي النظر فيما أسبغه أهل الاختصاص من صفات وأسماء أطلقوها على منصب الإمامة...، فنجدهم قد أطلقوا لفظة (بيعة)[٢]، ولفظة

---

(١) اشار د. ابو عيد لهذه الفكرة عند كلامه على سن التشريعات، وانها يجب أن تكون لاهل الشورى فيلزم أن يكون لهم مجلس خاص، له نظام معين لتحديد اعضائه وطريقة عمله (وظيفة الحاكم ص٢٤٣)

(٢) انظر: الغياثي. فقرة ٦٤، ٨٢. والمقدمة ٢/٥٤٠ . ابو يعلى . الأحكام السلطانية ص٢٥ -نهاية الاقدام ص ٤٧٩- منهاج السنة ١/١٤٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(اختيار)[١] و(عقد)[٢] و(تنصيب)[٣] و(إقامة)[٤]... فهذه الإطلاقات مبثوثة في ثنايا كتب السياسة الشرعية ومباحث الإمامة في أي مصنف قديم أو حديث...

وسبر هذه الاطلاقات يعطي دلالة مشتركة بينها، وهي أن الإمامة تعاقد، وهذه الدلالة منطوقة في لفظة (عقد)، وصريحة في لفظة (بيعة) وظاهرة في سائر الألفاظ...

فالعلاقة بين الحاكم الأعلى وبين الأمة عقد، وموضوع هذا العقد هو (الإمامة والزعامة)، ومحله تنفيذ شريعة الله في الحياة...

فإذن، هناك تعاقد بين طرفين، ولكن ما نوع وطبيعة هذا التعاقد...؟ إنه عقد وكالة ونيابة، وهذا من قولهم (تنصيب، إقامة)، والوكالة إقامة الغير مقام النفس[٥]، بل قد صرح الجويني بأن الإمام نائب عن الأمة بقوله: (والإمام في التزام الأحكام كواحد من الأنام، ولكن مستناب في تنفيذ الأحكام...)[٦]، ويقول الباقلاني :(والامام في جميع ما يتولاه وكيل للامة ونائب عنها ..)[٧]، ويقول القرطبي: (فإن الامام هو وكيل الامة ونائب عنها)[٨].

وعقد الوكالة هذا – بناء على هذا التكييف – له عدة آثار :

الأول: أنها وكالة من الأمة إلى الحاكم، فالأمة، إذن، هي الطرف الأصيل في هذا العقد، وذلك لأنها هي المخاطبة بحمل شريعة الله وتنفيذها والتزامها...

---

(١) الغياثي. الفقرات ٥٠، ٥١، ٦٣. الارشادص٤٢٣.لمع الادلة ص١١٥. -اصول الدين ص٢٧٩ فضائح الباطنية ص١٠٩ . والماوردي ص٧.

(٢) الغياثي. الفقرات ٢٧، ٦٧، ٦٨، ٨٥. الارشاد ص٤٢٤ . -التمهيد ص١٦٤ . والماوردي ص٥-٧ . والاقتصاد في الاعتقاد ص١٥١ .

(٣) الغياثي. الفقرات ١٥، ٢٠، ٢٧، ٨٢. فضائح الباطنية ص١٠٦، ١٠٧،- اصول الدين ص٢٧٣.- نهاية الاقدام ص٢٨٣ . – شرح مسلم ٢٠٥/١٢ .

(٤) الغياثي. فقرة ٢٧. – اصول الدين ص٢٧١ .

(٥) انظر: – المفتي البركتي. قواعد الفقه ص٥٤٦.

(٦) الغياثي. فقرة ٣٩٥.

(٧) تمهيد ١٨٤ .

(٨) تفسير القرطبي ٢٧٢/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: الموكل هو صاحب القرار والإرادة في اختيار وكيله الذي ينوب عنه في تنفيذ إرادته...

الثالث: حق الموكل في هذا العقد أن يلتزم الوكيل بمحل العقد، وحق الوكيل ما دام ملتزما أن يطاع ويساند...، فحق كل هو واجب الآخر.

وهذه الآثار الثلاثة تبدو واضحة من خلال ماسبق من التفصيل في قضية ابطال النص واثبات الاختيار، وان الامة هي التي تختار وتعقد من خلال اهل الحل والعقد، على ما اتفقت عليه مقولات اهل السنة ...

الرابع: الوكالة هذه عامة من جانب، وخاصة من جانب آخر، فهي عامة لأن شريعة الله تشمل كل مناحي الحياة، فتصرفات الوكيل (الحاكم) في جميع الشؤون، وهي خاصة لأن الوكيل مقيد بشريعة الله فقط...، فليس له إجراء أي تصرف من خارج هذه الشريعة...

فعمومية الوكالة لا تعني إطلاق التصرف وإنما تعدده وتنوعه ضمن دائرة مفاهيم الإسلام...، ومن هنا قلنا إنها (عامة وخاصة).

وهذه النقطة واضحة في فكر الجويني وغيره، يدل لها تعريفه للامامة إذ قال فيه عنها : (.. تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)[1] على ما سبق بيانه وتحليله عند الكلام على تعريف الامامة.

الخامس: معلوم من أحكام الوكالة وقواعدها أن الوكيل له إنهاء وكالته متى شاء، لسبب وبدونه...، ولكن هذا لا ينطبق على عقد الإمامة، ما دام الإمام منضبطا بمحل العقد...، فهذه الوكالة ليست بين أفراد، ولا تمثل علاقات خاصة، وإنما تمثل الأمة ومصالحها، فالحكمة تقضي بأن تخالف الوكالات الفردية الشخصية، ولكن إذا انحرف الوكيل (الحاكم) عن محل الوكالة فقد انفسخ العقد وخرج عن إطار التعاقد، يقول الجوين:(فمن انعقدت له الامامة فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر، وهذا مجمع

---

(١) الغياثي . فقرة ١٤ وانظر الفصل الاول، المبحث الأول .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه) [١] ويقول أيضا: (فإن عقد الامامة لازم، لا اختيار في حلـه مـن غـير سـبب يقتضيه) [٢] وسيأتي لهذه بيان مستقل...

والسادس: للموكل حق المراقبة والمحاسبة، وهذا ثابت بنصوص خاصة في مجـال الإمامة، من مثل قوله تعالى: (ولتكـن منكـم أمـة يدعـون إلـى الخـير ويـأمرون بالمعروف...)[٣]، وقوله: (... وأمرهم شورى بينهم)[٤].

وحق المراقبة والمحاسبة هذا، يدل له قول الجوينـي السـابق، وقـول البـاقلاني: (والامام في جميع ما يتولاه وكيل للامة ونائب عنها، وهي من ورائه في تسديده وتقويمـه واخذ الحق منه إذا وجب عليه، وخلعه والاستبدال به متى اقترف ما وجب خلعه)[٥]

فمن كل ما سلف من التكييف وتحليله يظهر جليا أن الحاكم في الإسلام نائب عـن الأمة في تنفيذ شرع الله بما يحقق استقامة أمرها، وتعزيز سيادتها...، فالأمة هي صاحبـة الشأن الأول، إذ تنصبه بإرادتها، فهو مسؤول أمامها مسؤولية الوكيل أمام الأصيل لأنـه جاء بعقد البيعة والشورى الذي يوجب التزامات على كل من طرفيه[٦]...

دلالات كون العلاقة تعاقدية

أولا: كون العلاقة بين الحاكم والأمة تقوم على التعاقد، نستنج منه مبـدأ (سـلطان الأمة)، هذا المبدأ الذي توصل إليه الغرب بعد عشرة قرون من الفكر الإسلامي، وفـرع عنه مبدأ التعاقد الذي جاء به الإسلام...، وقد كان من قبل رازحا تحت سلطان البـابوات والملوك المؤلهة...

---

(١) الارشاد ص ٤٢٥ .

(٢) الغياثي . فقرة ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٤. وانظر حول الآية : سيد قطب. الظلال ٤٤٤/١

(٤) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٥) التمهيد ص ١٨٤ .

(٦) انظر: د. محمد فتحي الدريني. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكـم ص١٨٣-١٨٤، ٣٤٤.- خلاف. السياسة الشرعية ص٥٧ -٥٨.-الدوري . الشورى ص٧٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فنظرية العقد الاجتماعي عند "روسو" نظرية افتراضية تصورية إذ ليس ما يؤيدها من الواقع العملي والتاريخي، بينما فكرة التعاقد في النظام الإسلامي تستند أولا إلى نصوص دستورية (قرآنا وسنة)، من مثل قوله تعالى : (أن الذين يبايعونك انما يبايعون الله)[١] وثانيا إلى واقع تاريخي ثابت زمن الراشدين...، وبهذا يكون الإسلام متقدما دستوريا على أوروبا قرونا عدة.

فهذا المبدأ (سلطان الأمة) أو (التعاقد) أصيل في الإسلام، ولهذا كافح الجويني – على ما سبق بيانه من مقولاتهم – في الدفاع عنه ضد اهل النص، بسبب ما يترتب على قولهم من اهدار للامة وجعلها مجرد تابعة ومسيرة ... [٢]

وهنا نورد قولة بليغة وهي: (إن الحاكم الذي لم يبدأ عهده بوصية من سلفه أو بعهد من أبيه أو بتعيين إلهي مزعوم أو بانقلاب أو انتخابات شكلية، كان هو فارسها الوحيد فحصل على العدد العربي السحري (٩٩,٩٩٩%)، وإنما بدأ عهده السياسي ببيعة حرة، وبعقد التزم فيه بإنفاذ شريعة الله وإقامة العدل والحرص على اجتناب العدوان، مقابل طاعة الأمة له، يظل على وعي أن استمرار سلطته مرهون باحترام تعهده وكسب رضا الأمة، فإن سقط الشرط سقط المشروط، وفقد حقه في الطاعة، وأصبحت كل وسائل المقاومة مشروعة ما دامت تهدف إلى إخراجه من الحكم بعد أن أصبح بقاؤه فيه غير شرعي...)[٣].

ثانيا: وكونها تعاقدية برهان على تقرير الإسلام (حرية الإنسان ومسؤوليته)، فالتعاقد، كما هو معلوم، ارتباط إرادتين عن رضى...، وهذا من دلائل الإقناع لهذه الشريعة، وأنها شريعة الإنسان الذي تعتبره محور الكون وأساس الحياة...، فلا بد أن تكون له الصلاحية في تسيير أموره وتقريرها، وإلا كيف يكون مكلفا ويناط به إعمار الكون والاستخلاف فيه...؟!

وثالثا: إن هذه العلاقة التعاقدية هامة، لما تحويه من حكم، أهمها أنها مستند لمقاومة استبداد الحكام، طالما أنهم وكلاء وإجراء للأمة، التي أعطتهم ذلك المنصب لينفذوا إرادتها

---

(١) سورة الفتح آية ١٠ .

(٢) حول مبدأ سلطان الأمة انظر –الدوري.الشورى ص٧١ وبعدها

(٣) انظر: راشد الغنوشي. الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرعوا مصالحها...

وقد بين الجويني وغيره أن للامة عزل الحاكم إذا طغى واســـتبد وهــذه المســألة سبتحث في المبحث المقبل ...

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

الاستنابة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستنابة للاستعانة

المسألة الثانية: الاستنابة للخلافة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستنابة: وهي بمعنى أن يجعل الحاكم غيره يتصرف عنه. والكلام في هذا الموضوع من خلال مسألتين:

الأولى: الاستنابة للاستعانة.

والثانية: الاستنابة للخلافة.

ومما لا شك فيه أن الحاكم لا يمكنه أن يضطلع بنفسه بكافة وجوه التصرفات، وفي كافة أرجاء الدولة...، فبدهي أن يوكل وينيب غيره، وهذا مما لا تختلف فيه الأنظار، يقول ابن تيمية :(فيجب على الامام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار ..)[١]

وهذا الامر يتصل بالسياسة الادارية من حيث تحديد المراكز الوظيفية، ومن يتولاها وتعيينهم، وبيان اختصاصاتهم، ثم ما يتعلق بالنظر في ممارساتهم بمتابعتهم، وما سينجم عن هذا من مسآءلة وعزم ...

وللوصول إلى الفكر الاداري لدى الجويني، لابد من عرض ما اوده في كتابه الغياثي حول المهام التي يستنيب فيها الحاكم غيره، وبعده تكون المحاولة لتحليله على ضوء معطيات مفاهيم علم الادارة، قدر المستطاع .

المسألة الأولى: الاستنابة للاستعانة: ويجعلها الجويني قسمين :

الأول: القائم مقام الحاكم في حياته على الاستيعاب في جميع الأمور، ويسميه الجويني (الوزير) [٢].

ويحدد الجويني هذا المنصب ويبينه بأنه – الوزير – الذي تجعل إليه مقاليد الأمور كلها، فيعقد ويحل، ويولي ويعزل باستقلال ونفاذ، على أن يراجع الإمام ويكون تحت نظره وسمعه، أما ألا يكون تحت عين الإمام وإذنه، ويتصرف دون علمه فلا يصح، إذ يؤول الإمام أن يكون مجرد اسم ورسم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٨

(٢) الغياثي. فقرة ١٩٥، ١٩٦.

(٣) الفقرتان. ٢٢٣، ٢٢٤. وانظر:- د. محمد جلال شرف. الفكر السياسي في الإسلام ص٣٠٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويشترط فيمن يتولى هذا المنصب شروط الإمام نفسها، عدا النسب...، فما قيل هناك يقال هنا، سواء من حيث الصفات اللازمة أو المستحبة، اتفاقا واختلافا.. فلا مسوغ للإعادة[١]...

وما كانت شروط الوزير لتقارب شروط الإمام إلا ولأن مهامه تقارب مهامه، كما جاء في تحديد الجويني لهذا المنصب...

فهذا الوزير هو الذي يسميه فقهاء السياسة الشرعية "وزير التفويض" وهو ما يعادل في الاصطلاح المعاصر "رئيس الوزراء" ونائب رئيس الدولة حال غيابه خارجها، وقد عرفه الماوردي بقوله: (فاما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده)[٢]

وأوردت كتب التراث وجها آخر للوزارة باسم "وزير التنفيذ"، وهذا في الحقيقة لا يعد من الولايات (المناصب المؤثرة) لأنه مخبر ومعلم عن الإمام قراراته وأوامره...، ويمكن أن يكون في عرفنا المعاصر "الناطق الرسمي، والسفير، حامل الرسائل فهو واسطة يؤدي عن الامام ويؤدي اليه".[٣]

ووزير التنفيذ يشترط فيه أن يكون موثوقا، أي ذا عدالة – حتى لا يحرف ويغير – وذا فطنة – حتى يدرك معاني الأمور ودلالاتها فلا يخطىء فيما يبلغه[٤]...، ولهذ إلا يرى الجويني صلاحية الذمي لهذا المنصب لانه ليس محلا لهذه الشروط، إذ اصل العدالة الاسلام، والجويني في هذا يخالف الماوردي الذي قال بجواز تولي الذمي وزارة التنفيذ[٥]،

---

(١) راجع: المبحث الثاني من هذا الفصل، والفقرات ٢٢٥-٢٢٩.
وانظر: – الماوردي. الأحكام السلطانية ص٢٢.
– د. محمد أبو فارس. النظام السياسي ص٣٢٤.

(٢) الاحكام السلطانية ص٢٢ .

(٣) الغياثي فقرة ٢٣٠ –وانظر الماوردي ص٢٥. –الاحكام السلطانية للفراء ص٣١ .

(٤) الغياثي. الفقرتان ٢٣٠، ٢٣١.
وانظر: – الماوردي. الأحكام السلطانية ص٢٦.
– أبا يعلى الفراء. الأحكام السلطانية ص٣١.

(٥) الماوردي . الاحكام السلطانية ص ٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكانت هذه مدعاة لشن حملة ضارية عليه من الجويني ونعته بالبعد عن التحصيل وانه لم يستوعب العلوم ويقتحم المهاوي ويتعسف .[١]

وهذا غير مرضي من الجويني رحمه الله،على امام ذي باع طويلة في الفقه والادب، ولو كان رأيه خطأ، ولعل له وجهة كان الاحرى أن يبديها ... ولكن من الذي ليس له عثرة من اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم النبي ﷺ، وما كان الخطأ لينتقص المكانة لذوي الصدق والفضل ...

والقسم الثاني من الاستنابة للاستعانة: من ينوب عن الإمام في أمور خاصة، فليس هو على الاستيعاب والعموم[٢]، ويشمل ولاة الأقاليم، وأمراء الجيش، ومتولي الزكوات والجبايات، والقضاة[٣].

وفي الكلام على هؤلاء النواب نجد الجويني لا يحصرهم بعدد، ولا يحدد شروطا بعينها لكل منهم.. فالعدد مرتبط بالظروف والمناسبات، والشروط تختلف من نائب إلى آخر... لكن يجمعهم كلهم وصف واحد منضبط هو "الكفاءة" والتي تتحقق وتفسر حسب طبيعة الموضوع الموكول إلى المستناب[٤]... فالكفاءة في أمراء الأجناد أن يكونوا على بصيرة بشؤون القتال وأحكام الأسرى والمعاهدات...، أما في جامعي الصدقات فالعلم بأموال الزكاة ومقاديرها...، والكفاءة في القضاة بالعلم الشرعي التام، والكياسة وقد تطلب درجة الاجتهاد... والجويني يميل إلى هذا، وإن كان يرى أنها من المظنونات[٥].

وبالمقارنة نجد ابن تيمية رحمه الله، قد اوضح ما يتطلب في متولي الوظائف، وانه ثلاثة امور :

١- استعمال الاصلح قد الامكان، والا كان الحاكم خائنا للامانة، يقول (فيجب علىكل من ولي شيئا من امر المسلمين ... أن يستعمل فيما تحت يديه في كل موضع

---

(١) الغياثي . الفقرات ٢٣٢-٢٣٤ .

(٢) الغياثي. فقرة ١٩٥.

(٣) الغياثي، فقرة ٢٣٤. وانظر الماوردي . الاحكام السلطانية ص٣٠ وبعدها .

(٤) الغياثي. فقرة ٢٣٦، ٤١٩.

(٥) الغياثي. فقرة ٢٣٨ - ٢٤٠، ٤٢٢-٤٢٣، ٤٢٧-٤٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اصلح من يقدر عليه ... فإن عدل عن الاحق الاصلح إلى غيره ... فقد خان الله ورسوله والمؤمنين).

٢- اختيار الامثل فالامثل، وذلك أن عجز عن الصالح،يقول (... فإن لم يوجد من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه ...)

٣- اجتماع القوة والامانة فيجب أن يكون الموظف بهاتين الصفتين، ويصرح بأن في هذا صعوبة، فإن لم تجتمع الصفتان ووجدت كل واحدة في شخص، فانه يقدم انفعهما لتلك اولاية، ففي ولاية الحرب مثلا يقدم الاقوى وان كان فيه فجور، على الامين، وفي حفظ الاموال يقدم الامين ... وهكذا .

فلا بد من ترجيح الاصلح أو تعدد المولى إذا لم تقتع الكفاية بواحد [١].

والجويني لا يفوته بيان أن من واجبات الامام الاساسية أن يتابع نوابه بتقصي اخبارهم في الرعية، بان يوظف اشخاصا مهمتهم ايصال الاخبار اليه ليبقى على اطلاع دائم على جواهر الامور والشؤون، فتبقى خطة الاسلام تحت نظره، والا ناقض مقصد الامامة وابطل سر الزعامة والرياسة العامة .

ومن وسائله في الاطلاع على الاحوال أن يدعو المتظلمين إلى مجالسه ويفسح لهم السبيل إلى ذلك ... [٢]، فاذا وجد أن بعض الولاة قد انخرمت شروطه أو بعضها بما يجعلهم غير جديرين بالدوام على الوظيفة، فإن الامام يخلعه مهما كانت وظيفته فيد الخليفة لا تطاولها يد ... [٣]

فتلك هي خلاصة القول في مسألة استعانة الإمام باتخاذ نواب ووكلاء...، يتصرفون وينفذون الشؤون ويديرونها، والإمام يرتبهم، وينظر في الكليات والأحوال العامة، ويكون على علم بالحوادث والطارئات .

ومن الروعة أنه يجعل مراقبة شؤون الأمة أفضل من الاعتزال للعبادة...، فإيصال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٦-٢٤٨ .

(٢) الغياثي . فقرة ٢٣٥ .

(٣) الغياثي فقرة ٢٤١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحقوق وإقامة العدل وحفظ كيان الأمة وسيادتها عبادة، وأي عبادة[١]...!! وهذا برهان على مدى نظرته إلى رعاية المجتمع، قال الغزالي:(... فإن الاهتمام بامر المسلمين اهم له -الامام- واعود عليه من ما هو متشاغل به من نوافل العبادات)[٢]

التعقيب حول الفكر الاداري للجويني:

تتبدى معالم السياسة الادارية في فكر الجويني كما يلي :

أولا : التعيين ومجالاته : وهو

١- اما عل سبيل العموم والشمول من حيث الوظيفة والمكان وهذه هي (وزارة التفويض) فوزير التفويض كما أبان الجويني وظيفته وظيفة الخليفة نفسه، فهي إذا، تعم ارجاء البلاد وتشمل كافة المهام، فله تعيين مساعدين له (وزراء متنوعين حسب عرفنا اليوم) وتعيين القضاة والجباة وقادة الجيش ...

٢- واما على سبيل الاختصاص، وهو :

أ- اختصاص مكاني كولاية الاقاليم .

ب- اختصاص وظيفي كالقضاة والجباة وامراء الجيش .

والمختص مكانيا قد يكون له عموم وظيفي، فوالي الاقليم يجوز له تولي القضاء وقيادة الجيش في اقليمه وجمع الزكاة ...

والمختص وظيفيا قد يكون له عموم أو خصوص مكاني، لكن الاقرب إلى فكر الجويني الميل إلى التخصص، سواء المكاني أو الوظيفي ليكون اقدر على الانجاز والاتقان ... وهذا مما يتصل بمقصد الامامة وفوائدها ...

ومسألة العموم والخصوص في الوظائف وامكنتها لم ينص عليها الجويني، لكنها تعلم من طبيعة الاشياء، قد نص عليها الماوردي وفصل فيها بعض الشيء، وقد ذكرنا

---

(١) الغياثي. فقرة ٤١٦، ٤١٨.

(٢) فضائح الباطنية ص١٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خلاصته .[١]

هذا، ومن المقرر في علم الادارة حاليا أن العنصر الاول من عناصر التنظيم الاداري هو تحديد الوظائف، بمعنى تعيين انواعها ومستوياتها واختصاصاتها والمؤهلات المطلوبة لها .[٢]

مؤهلات التعيين :

١- المجال الاول : مؤهلاته كالامام تقريبا، عدا النسب لخطورة منصبه ولان مهامه تداني مهام الامام .

٢- المجال الثاني :

أ- المؤهل العام لجميع مستويات هذا المجال هو (الكفاءة) وتشمل القوة -عقليا وجسميا - والامانة، وهذا من قوله تعالى : (أن خير من استأجرت القوى الامين)[٣]

ب- ثم كل مستوى (وظيفة) له مؤهلات خاصة به فما يشترط في امير الجيش لا يشترط في القاضي أو في جامع الزكاة ... وهذا ما يسمى في عرف العصر (الرجل المناسب في المكان المناسب) وهذا يستدعي التخصص الوظيفي (المهارة والخبرة) .

والامام ابن تيمية رحمه الله، افاض في مسألة (الصلاحية) هذه، وانه ينظر إلى كل وظيفة حسب متطلباتها وظروفها، فولاية الاموال تحتاج إلى الامانة لتحفظ، وقوي يتمكن من تحصيلها والقضاء يحتاج إلى الاعلم والاورع ... إلى أن يقول :(واهم ما في هذا الباب معرفة الاصلح، وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر)[٤]

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٣٠ .

(٢) انظر - د. ابراهيم شيحا . الادارة العامة ص١٢٧ . -د. محمود عساف. اصول الادارة ص٣٢٠ .

(٣) سورة القصص اية ٢٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٤-٢٦٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالمؤهلات لكل وظيفة تابعة لمستوى الوظيفة واختصاصها، هذا ما صرح به الجويني وهو ما تقول به الادارة العصرية .[١]

هذا هو العنصر الاول من عناصر التنظيم الاداري، والعنصرالثاني هو تكوين الوحدات الادارية، أي تقسيمها وتوزيعها بناء على اعتبارات محددة، منها :

* الاعتبار الجغرافي، وهذا واضح في فكر الجويني، فالقاضي وظيفته اقليمية وكذلك جامع الزكاة قد يكون اقليميا، وكذا قاد ة الجيش ... وهذا هو الغالب .

* الاعتبار الوظيفي، أي جمع كافة الامور المتشابهة وجعلها لموظف واحد أو لوظيفة واحدة، فكل ما يتعلق بالتنازع بين الاشخاص يسند إلى القضاء، وكل ما يتصل بجباية الاموال، سواء الزكاة المفروضة أو الخراج يجعل لموظف واحد، وكل ما يتعلق بتعيين الموظفين في الاقليم الواحد يسند إلى والي الاقليم ... وهكذا، وهذا ما يعرف بترتيب الوظائف .[٢]

ثانيا : المتابعة والرقابة :

وهي من اقوى الادلة على نجاح القائد اولحاكم، واهمية المتابعة والمراقبة تكمن في انها الوسيلة من التحقق من مدى تنفيذ المهام المسندة إلى الموظفين ضمن اهداف الدولة والمجتمع وهذا ما يطلق عليه (تقييم الاداء)، وبالتالي الوقوف على مواطن الخلل الوضعف في الجهاز الاداري واستدراكها، ويطلق على هذه (تصحيح الانحرافات) .

وكلما اتسعت الدولة وزاد قاطنوها يكون للمتابعة اهمية اكبر .[٣]

فالجويني رحمه الله، يقرر انه يجب على الامام -وهو قائد اداري- أن يوجه نظره إلى عماله ونوابه لانهم آلة ووسيلة تسيير الدولة وتحريك امورها، اما أن يترك المتابعة والاشراف فهذا لا يجوز بحال، إذا يؤول الامر ان يجتمع حاكمان، وهذا مرفوض، أو أن

---

(١) انظر-د. القطب طبلية. نظام الادارة في الاسلام ص ١٢٠-١٢٤ -اصول الادارة ٤٠٨ -الادارة العامة ص ١٢٨ .

(٢) المرجعان السابقان ص ٤٠٨-٤٠٩، ص ١٣٤ .

(٣) نفس المرجعين ص٥٥٩-٥٦٤، ص ٢٦١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يصبح الامام مجرد اسم لا حاكم فعليا حيث غيره -وزير التفويض أو حاكم الاقليم- يستبد بالامور .[١]

والمتابعة عند الجويني لها وجهان :

الاول : من طرف الامام بان يتصفح اعمال الوزير وغيره، وان يفتح بابه لكل من يريد الدخول عليه للتظلم، وهذا ما يسمى (الباب المفتوح) .

والثاني : من طرق الوزير والنواب بأن يعرضوا ما يمضونه على الامام .[٢]

ولتتم المتابعة لا بد من جهاز خاص بها، ولا بد في هذه من شرطين رئيسين: أحدهما الاتفاق مع طبيعة العمل الذي يراقبه، فالمكلف بمراقبة اعمال القضاة يجب أن يكون على دراية بطبيعة القضاء واحكامه الرئيسة، والذي يتابع الجباة ينبغي أن يكون على دراية باحكام الجباية وقاضياها .....

والشرط الثاني : السرعة في كشف الانحرافات، حتى يمكن تلافي اكبر قدر ممكن من الاثار، بل أن الرقابة الفاعلة هي التي تتوقع الخطأ قبل حصوله، إذا الدفع اهون من الرفع .[٣]

لقد نص الجويني واوجب على الامام أن تكون له عيون لتكون مجامع الامور برأيه منوطة، واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة، فهو يرعاهم كأنه يراهم ...[٤]

هذا، الامام الماوردي جعل للرقابة بابا خاصا في كتابه، استوعب وجوه المتابعة في جميع المجالات بدءا من اكابر الموظفين إلى المتشاجرين ....، ولكن اهم ثلاثة اقسام هي التي ينظر فيها ناظر المظالم بنفسه ولا ينيب عنه احدا ولا ينتظر إلى أن يأتيه التظلم، وهي :

١- النظر في تعدي الولاة عل ىالرعية واخذهم بالشدة والعسف، ليكفهم أو يستبدل بهم .

---

(١) الغياثي الفقرة ٢٢٣ وانظر الماوردي ص٢٤ .

(٢) الغياثي الفقرة ٢٢٤، ٢٣٥ -وانظر الاحكام السلطانية للفراء ص٣٠ .

(٣) اصول الادارة ص ٥٦١. -الادارة العامة ص٢٦٤ .

(٤) الغياثي فقرة ٢٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- النظر في جور العمال فيما يجبونه من الاموال، فإن كانوا استزادوا برده إلى ذويه ولو كان وصل إلى بيت المال .

٣- النظر في كتاب الدواوين ومدى ضبطهم حتى لا يزوروا .[١]

ثالثا : المحاسبة والاقالة :وهي نتيجة للمتابعة والرقابة، فاذا ما انتهت الامور إلى الامام وانكشفت له خبايا وخفايا فإن له اتخاذ القرار بالعزل بعد المحاسبة ...

والضابط في هذا استمرار ما اشترط في التعيين من مؤهلات، فاذا بان انخرامها فقد لزم العزل، لان الشرط وضع لتحقيق حكمة المشروط (المصلحة) أي أن مدار عزل المستناب نقصان كفائته بما يعود بالخلل على المقصد من الامامة ...

وهذه الاقالة داخلة ضمن التقويم، إذ النظر فيما قدمه المستناب وثمرته قد يستلزم اقصاءه لتحقيق فائدة اجزل ...

وكل ما سلف مختزل في قوله ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٢]، وقوله :(أن الله يحب إذا عمل احدكم عملا أن يتقنه)[٣] ونصوص اخرى .

وخلاصة القول – بعدما تبين مما سلف – أن ما قرره الجويني هو بعينه ما وصلت اليه احدث النظريات الادارية، فالحاكم له الاشراف والمطالعات الكلية، والنظر في مجامع الامور والاحاطة باصولها...[٤]

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٨٠-٨١ .

(٢) رواه البخاري . كتاب الاحكام (فتح الباري ١٣/ ١١١) .

(٣) رواه البيهقي والطبراني (كشف الخفاء ١/٢٤٥-٢٤٦) .

(٤) انظر القطب طبلية. نظام الادارة في الاسلام مقارنا بالنظم المعاصرة ص ٩٩-١٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: الاستنابة للخلافة:

وهي المعروفة بتولية العهد أو الاستخلاف، بمعنى (أن يعقد الخليفة لشخص الخلافة في حياته، ليكون هو الخليفة بعد موته)[١].

والبحث في هذه المسألة سيكون بعرض وجهة الجويني وفكره، ثم النظر فيها بالتحليل والنقد والمناقشة، ويختم ببيان الوجه الحق في هذه القضية ...

فكر الجويني ووجهته في الاستخلاف : يظهر في ثلاث نقاط : أولها حكم التولية مبدئيا، وثانيها بيان مواضع القطع و الظن، وثالثها ايراد ابرز المسائل المظنونة ...

النقطة الاولى : حكم تولية العهد من حيث المبدأ

يقرر الجويني بان تولية العهد مشروعة وثابتة، تثبت بها الامامة على المسلمين، فيقول : (فأما من يوليه –الامام– العهد بعد وفاته فهو امام المسلمين ...[٢]

النقطة الثانية : بيان مجال القطع ومجال الظن

* فالمقطوع به شيء رئيس لا غير، وله توابع، وهو اصل التولية بالاستخلاف، إذ مستنده الاجماع فيقول رحمه الله :(فالمقطوع به اصل التولية فانه معتضد متأيد بالاطباق والوفاق)[٣]، ومستند الاجماع ما فعله ابو بكر رضي الله عنه حيث عهد إلى عمر، وارتضته الصحابة، وكذلك عهد عمر إلى احد ستة من بعده[٤]، يقول البغدادي: (واذا اوصى بها الامام إلى من يصلح لها وجب على الامة انفاذ وصيته كما اوصى بها ابو بكر إلى عمر واجمعت الصحابة على متابعته فيها)[٥]، ويقول الماوردي: (واما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامرين عمل

---

(١) انظر: الرملي. نهاية المحتاج ٣٩١/٧. والغياثي. فقرة ١٩٦.

(٢) الغياثي فقرة ١٩٧ وانظر الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٤٩ .

(٣) الغياثي فقرة ١٩٩ .

(٤) الغياثي فقرة ١٩٧، ٢١٧– الارشاد ص ٤٣٠ .

(٥) اصول الدين ص ٢٨٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسلمون بهما ولم يتناكروهما، احدهما أن ابا بكر عهد إلى عمر فاثبت المسلمون امامتـه بعهده، والثاني أن عمر عهد بها إلى اهل الشورى)[١]

* ويبين الجويني علة تصحيح التولية وانها :

– سبق اثبات أن الامامة تنعقد ولو بواحد من اهل الاختيار إذا كان ذا شوكة، تتبعه الجماهير وتثق فيه، فاذا كان كذلك، فإن الامام وهو سلطان الامة وملاذها وملتقاها، اولى باجراء العقد فهذا من القطع بمكان .[٢]

– لزوم تحقق شرائط الامامة في المعهود اليه، [٣] ويقول المـــاوردي (فـإذا اراد الامام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأية في الاحق بها والاقوم بشروطها) [٤]

– لزوم قبول اليه ورضاه، يقول رحمه الله : (ولا تنعقد الامامة لمجرد العهد مـالم يقبل المعين)[٥]

– المعهود اليه لا يتأتى له التصرف إلا أن يموت العاهد .[٦]

فهذه الامور الاربعة هي علة تصحيح ولاية العهد وهي محل قطـــع إذ لا خـــلاف فيها...[٧]

ومن توابع القطع ايضا في فكر الجويني إذا تحققت الثلاثة السابقات، أن الامامة تتـم بعقد العاهد دونما نظر إلى رضى اهل الحل والعقد أو استشارتهم، فالصديق لـــم يستشـــر احدا من الصحابة وكذا عمر[٨].

---

(١) الاحكام السلطانية ص ١٠، وانظر ابو يعلى الفراء ص ٢٥ .

(٢) الغياثي فقرة ١٩٩ .

(٣) الغياثي فقرة ٢٠٠ .

(٤) الاحكام السلطانية ص١٠ .

(٥) الغياثي فقرة ٢٠١ .

(٦)الغياثي فقرة ٢٠٢ .

(٧) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٠،ولابي يعلى ص٢٥ –مغني المحتاج ١٣١/٤–شرح مسلم ٢٠٥/١٢ –مآثرالانافة ٤٨/١.–مقدمة ابن خلدون ٦١١/٢ .

(٨) الغياثي فقره ٢٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

*** واما اهم المسائل المظنونة التي يدخلها الاجتهاد :**

– العهد من الوالد إلى ولده أو العكس، والجويني هنا يشير إلى قولين لاهل العلم :

الاول : العهد غير صحيح ولا تنعقد الامامة للمعهود اليه، لان هذا من باب التزكية والشهادة، ومعلوم أن الشهادة بين الاصول والفروع غير مقبولة لانها مظنة التهمة .[١]

الثاني : العهد صحيح والعقد ثابت، لان منصب الامام يجعله فوق التهمة، فحكم المنصب يغلب حكم النسب إذ قد ساد عدله وخيره بلاد المسلمين ...[٢]

والجويني يرجح هذا بشرط أن يثبت أن المعهود اليه (الولد أو الوالد) مستجمع لشرائط الامامة بشهادة غير العاهد .

ويقرر ويكرر أن المسألة مظنونة ليس لها مستند قطعي، ولا يصلح للاحتجاج لها ما كان يجري من عهود الحكام بعد الراشدين إلى بنيهم، لان شوائب الاستيلاء والاستعلاء قد سادت وصارت الامامة ملكا عضوضا[٣].

هذا، والماوردي يورد قولا ثالثا وهو: أنه يجوز ان يعقد البيعة لوالده لا لولده، لأن الطبع يميل الى الولد اكثر من الوالد[٤].

يقول ابن خلدون: (ولا يتهم الامام في هذا الامر وان عهد الى ابيه او ابنه لانه مامون النظر لهم في حياته فاولى ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته)[٥].

– تعدد المعهود اليهم، وصورتها ان يقول الامام العاهد: الامام بعدي فلان ثم بعده فلان ثم بعد هذا فلان على الترتيب والتعيين[٦].

فهل هذا الترتيب ملزم ؟ فهنا حالتان :

---

(١) نفسه فقره ٢٠٤

(٢) الفقره ٢٠٥

(٣)الفقره ٢٠٦ .

(٤) الاحكام السلطانيه ص١٠ وانظر ابو يعلى الفراء ص٢٥ .

(٥) المقدمه ٦١١/٢ .

(٦) الغياثي فقره ٢١٩، والماوردي ص١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاولى اذا افضت الخلافه الى الاول فاراد ان يعهد لشخص من غير المذكورين معه في العهد ...

– فالبعض يرى ان ليس له ذلك، اذ عهد السابق ملزم، وهؤلاء المذكـــورون فـــي العهد الاول قد استقر لهم حكم الخلافه بعده بمقتضى الترتيب .

– وآخرون يرون ان له ذلك، اذ الترتيب المذكور مقصور على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف، فمن افضت اليه الخلافـــة فـــهو صـــاحب الامـــر المســـتحق للتصرف، وهذا اختيار الجويني[١].

ويذكر الماوردي ان هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وما عليه جمهور الفقهاء[٢].

والحالة الثانية : اذا صارت الخلافة الى الاول فمات ولم يعهد، فهل تكون للثاني ؟

= فريق من اهل العلم ومنهم الماوردي يقرر ان الترتيب لا يجوز نقضه، فالثـــاني هو الخليفة وليس للامة اختيار غيره .

= وفريق ثان يرى ان الترتيب غير ملزم فيجوز نقضه، وهذا اختيار الجويني[٣].

– رضا اهل الحل والعقد

ذهب الجويني الى ان هذه من توابع وملحقات موضع القطع كما سبق، والحقيقـــه ان فيها اختلافا بين اهل العلم ذكره الماوردي وابو يعلى .

ومستند الجويني في انها من القطع يظهر في قوله : (فانا على اضطرار نعلـــم ان ابا بكر رضي الله عنه لما ولى عمر رضي الله عنه لم يقدم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة، واذ امضى فيه ما حاوله لم يسترض احدا من اهـــل الاختيـــار علـــى توافـــر المهاجرين والانصار)[٤].

---

(١) الغياثي فقره ٢٢٠ .

(٢) الاحكام السلطانيه ص١٤ .

(٣) الغياثي فقره ٢٢١ والماوردي ص١٤ .

(٤) الغياثي فقره ٢٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا احد القولين اللذين ذكرهما الماوردي، وقد رجحه وصححه لذات التعليل المذكور.

والقول الثاني: ان رضا اهل الاختيار شرط للزوم العهد والعقد، لانها حق يتعلق بهم ونسبه الماوردي الى بعض علماء البصره)[١]، وابو يعلى يرجح هذا ويختاره بقوله: (ان امامة المعهود اليه تنعقد بعد موته – العاهد – باختيار اهل الوقت)[٢]، وهو قول ابن تيميه[٣].

وهكذا تتضح وجهة الجويني وفكره في تولية العهد من خلال ترتيبه المسائل الى مقطوع ومظنون، وهنا ينبغي بيان امر طالما كرره الجويني وهو توجيه سهامه بالنقد والتشنيع على الامام الماوردي ونعته بالسطحية وعدم الغوص على المعاني والعلل وخلط المظنون بالمقطوع، اذ هذا هو الامر الاهم في الكلام عن السياسه، ولذا فالجويني يعد كتابات الماوردي مجرد ترتيب وتبويب دون درايه وهدايه، فلا يحاول البرهنة الفكريه والتحليل لصحة اختياراته، فكلامه يخلو من توضيح القواعد والاصول، في حين ان السياسة تباين الفقه، فهي تتطلب اسلوبا جديدا يفوق (فن الفقه) الذي حصر الماوردي نفسه فيه[٤].

هكذا يقرر الجويني ويحكم على الماوردي، ومناسبة هذه الهجمة في موضوعنا (الاستخلاف) هي مسألة رضا اهل الاختيار ومراجعتهم بشأن المعهود اليه، فالماوردي ذكر فيها اختلافا بينما الجويني يراها من القطع كما سبق بيانه ...

فهل ما الصقه الجويني بالماوردي صحيح ومقبول ؟ لو رجعنا الى مسائل توليه العهد التي ساقها الجويني في (الغياثي) لتبين انها نفس المسائل الواردة عند الماوردي، وان قول الجويني فيها هو نفس قول الماوردي في معظمها، غير ان الجويني يعمل على ربط المسائل ببعضها وبيان ما ينبني منها على غيره، كما في مسالة خلع المعهود اليه فقد

---

(١) الاحكام السلطانيه ص١٠ .

(٢) الاحكام السلطانيه ص٢٥ .

(٣) منهاج السنه ٣٦٧/١ .

(٤) انظر الغياثي الفقرات ٢٠٩،٢٣٢،٣٠٣،٤١٣،٤٣٢ – عبد المجيد الصغير . الفكر الاصولي ص٣٩٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بناها على مسألة وقت قبول العهد من المعهود اليه[١]، فاوردهما متتاليتين ونص على ابتناء تلك على هذه ... وبتدقيق النظر بعض الشيء نجد هذا ملحوظا عند الماوردي ايضا، لانه اورد مساله خلع المعهود اليه عقب مسالة زمن قبوله العهد فكانه يشير الى ترابطهما...

اما موضوع القطع والظن الذي يركز عليه الجويني ضد الماوردي، فان الماوردي عند ايراده المسائل يذكر ويبين ان كان متفقا عليها او فيها خلاف... فقد ذكر في تولية العهد انها مجمع عليها لفعل ابي بكر، واورد نفس الشروط التي قطع بها الجويني، دون ان يذكر اختلافا فيها...

ان تلك التشنيعات على الماوردي لا وجه لها، فما الدافع والباعث عليها ...؟ ليس سبيل الى معرفته الا ان تكون مسألة (الاقران والانداد) خاصة وان افادة الجويني مما كتبه الماوردي متحققة وظاهرة لاشك فيها..، فليس بد من قول: رحمهما الله بما قدماه من علم ...

التعقيب بالتحليل والمناقشة

١- بالنسبة لتولية الصديق لعمر وتولية عمر لاحد الستة، فليس فيها قول او نظر من حيث ثبوتها، ومن حيث رضا الصحابة بعمر وباحد الستة، وانه بناءا عليهما اتفق حملة الشريعة على القول بجواز الاستخلاف .

٢- الشروط الثلاثه التي ذكرها الماوردي والجويني علة لتصحيح الاستخلاف، معتبرة لا كلام عليها، ولكنها ليست كل الشروط فهناك غيرها، سيأتي بيانه

٣- موقف علمي رائع وسديد من الجويني، اعلانه ان عصور ما بعد الراشدين فيها تنكب لجادة الصواب فلا يصح التمسك بها، وهذا منه على نقيض ما فعله الماوردي حيث احتج بما صدر عن بعض الامويين (سليمان بن عبد الملك) والعباسيين (الرشيد والسفاح والمنصور)[٢].

---

(١) الغياثي فقره ٢١١-٢١٢ .

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٣-١٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- المعنى والمقصد الذي رامه الجويني في تصحيحه الاستخلاف هو حصول مقصد الامامة بالاستقرار، من خلال تحقق الصفات والشروط المرعية، وتحقق المتابعة حيث متولي العهد مرضي عنه وهو الامام، فهذه غاية مقاصدية محل اعتبار واعتداد، ولكن لا بد من وقفة فقهية (حقوقيه):

أ-بناءا على ما سبق بيانه من ان الامام وكيل ونائب عن الامة وضعته على راس السلطة لتنفيذ مقررات الشريعة، فاذا قام بتعيين راس للسلطة بعده فقد تصرف تصرف الاصيل، وهذا خارج حدود الوكالة التي هي اتخاذ التدابير للتنفيذ والتطبيق للشريعة، وليس ايجاد السلطة، اذ هي للامة ...، فكيف تجتمع الاصالة والوكالة فقهيا ... !

ب- حيث ان مشروعية الاستخلاف تستند الى ما جرى من الصديق والفاروق، عليهما الرضا، فاذا الشروط المصححة للاستخلاف يجب ان تستمد من ذينك الحادثتين من خلال مجرياتهما حسب الروايات الثابتة والتي تبين ما يلي:

- طلب الصديق الى المسلمين ان يختاروا لانفسهم قبل موته لئلا يختلفوا بعده.

- لم يتفقوا على واحد بعينه فعادوا اليه يفوضونه قائلين: اختر لنا فانت اعلمنا

- قبل ذلك ابو بكر بعد ان اخذ عليهم العهد بالرضا، فاستشار اكابر المسلمين مهاجرين وانصارا،

فاذا هم يتفقون على عمر، فعهد اليه[1].

فدلالة هذا واضحة ان المسلمين هم الذين طلبوا الى الصديق ان يختار لهم، وانه اشترط عليهم القبول، ولو كان الاستخلاف حقا خالصا له ماطلب رضاهم اشتراطا، ثم انه استشار ذوي الرأي من الامة .

وبهذا ينتفي ما قاله الجويني من ان ابا بكر لم يستشر ولم ينتظر رضا احد ...

فهذا بالنسبة لسابقة ابي بكر، اما بالنسبة الى حادثة عمر فالروايات بينت ما يلي:

---

(١) انظر - تاريخ الطبري ٤٢٨/٣ . - الدينوري . الامامة والسياسة ٢٤/١ .- طبقات ابن سعد١٤٨/٣. - تاريخ الخلفاء ص٨٢.-تاريخ ابن خلدون ٨٥/٢ . - المغني في ابواب التوحيد ٢٨٩/٢٠ (القسم الاول) - ابن الجوزي . سيرة عمر ص٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– بعد ان طعن ولزم فراشه جاءه المسلمون وطلبوا اليه ان يوصـــي ويســتخلف، فاعتذر اليهم .

– طلب اليه ثانية ان يستخلف، فلما علم ان هذه رغبة الناس قال : لئن لم اســتخلف فان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يستخلف، وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف، ثم قال : ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء الرهط الذين توفي رســول الله عليــه الصــلاة والسلام وهو عنهم راض)[١].

– فايضا تولية عمر لاحد الستة لم تكن ابتداءا منه، بل برغبة من المسلمين .

– ثم انه جعلها في ستة هم من اهل الشورى والحل والعقد .

– ثم ان عبد الرحمن بن عوف وهو احد الستة استشار عموم الناس بعد وفاة عمــر ليصل الى الموازنه بين آخر اثنين، عثمان وعلي.

فاذن، ليس هناك اية شبهة يمكن الاعتماد عليها في ان عــــهد الامــام ملــزم دون استشارة او رضا ...، وبهذا يتضح الرد على دعوى الجويني والماوردي، بل يســتغرب موقف الماوردي اكثر اذا علمنا انه اورد روايه طلب الناس الى عمر ان يستخلف عثمــان او عليا ...، ثم يقرر ان لاعبرة برضا الامة او اهل الحل الحل والعقد[٢].

٥– وعليه فالشروط الواجب تحققها ليقال بصحة تولية العهد ولزومها هي :

– الشروط الثلاثة التي ذكرها الجويني والماوردي وغيرهما، .

– الشرط الرابع وهو رضا اهل الحل والعقد من خلال عرض الامر واستشــارتهم كما فعل الصديق والفاروق .

– الشرط الخامس وهو ان لا يكون العهد لذي قرابه لفعلهما، فقد صرح الصديــق بقوله (ولا وليت ذا قرابه)، وكذلك عمر رفض ان يجعل ابنه عبــد الله ضمــن الســتة كاحدهم .

---

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧ . – شرح النووي ٢٠٤/١٢ . – د.ابو عيد . وظيفة الحاكم ص٨٧ وبعدها .

(٢) الاحكام السلطانيه ص١٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- والشرط السادس والاخير ان يكون العهد لشخص واحد لا اكثر، فالصديق عهد الى عمر وعمر عهد الى واحد من ستة يختارونه ويتفقون عليه من بينهم .

اما تعدد المعهود اليهم فلا مبرر له شرعا ولا عقلا، فضلا عن ان فيه احتمال المفسدة اذ قد يكون مدعاة الى التنافس والكيد من المتاخر ترتيبا تجاه المتقدم ...

وبناءا على قاعدة الجويني في التفريق بين القطع والظن، فان ما بينته الروايات عن الصاحبين هو محل اليقين والقطع فليكتفى به وليوقف عنده، درءا للمفسدة وسدا للذرائع .

٦- فاذن ما صدر عن الصحابة انما كان استخلافا بمعنى التزكية والترشيح، لا بمعنى التعيين الالزامي بحيث لا يكون للامة راي ولا رضا، وهذا ما يقرره كثير من الائمة كابي يعلى وقد سبق قوله وابن تيمة في قوله: (... وعمر لما عهد اليه ابو بكر انما صار اماما لما بايعوه واطاعوه ولو قدر انهم لم ينفذوا عهد ابي بكر ولم يبايعوه لم يصر اماما ...)[١].

بل الفاروق نفسه صرح بهذا في قوله : (من دعا الى امارة نفسه او غيره من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم الا تقتلوه)[٢]، وقال : (من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فانه لا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا)[٣].

وعلي ابى الخلافة عندما زاحموه في بيته الا في المسجد[٤]. وهذا ما عليه جل المعاصرين، من ان رضا الامة شرط لازم، يقول عبد القادر عوده: (تنعقد الامامة من طريق واحد مشروع لا ثانيه له، وهو اختيار اهل الحل والعقد للامام)[٥]. وبمثلها قال نظراؤه ...

---

(١) منهاج السنه ٣٦٧/١ .

(٢) علاء الدين الهندي . كنز العمال ج٥ حديث ٢٥٧٧ .

(٣) السيره النبوية ١٥١٧/٤ . - صحيح البخاري كتاب الحدود (فتح الباري ١٤٥/١٢) .

(٤) تاريخ الطبري ٤٢٧/٤ .

(٥) الاسلام واوضاعنا السياسيه ص١٤١. - سيد قطب . العداله الاجتماعيه ص١٠٣ - القاسمي نظام الحكم ص٢١٢ - محمد رأفت . رياسة الدوله ص٣٤٤ - الفقه الاسلامي وادلته ٦٧٣/٦ - محمد ابو فارس . النظام السياسي ص٢٤٦ - ابو عيد . وظيفة الحاكم ص١١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالقول بالاستخلاف، بمعنى التعيين والالزام ينقض مبدأ (سلطان الامـــة وقـاعدة الشورى) الذي هو لب مبحث الامامة على ما تم استعراضه، ويؤيد هذا مقولـــة الخليفـة عمر بن عبد العزيز لما تولى الخلافة من بعد سليمان ابن عبد الملك وكان عهد اليه بـــها، قال: (اني قد ابتليت بهذا الامر من غير راي مني، ولا طلب له ولا مشورة من المسلمين، واني قد خلعت ما في اعناقكم من بيعتي فاختاروا لانفسكم)[1].

فهو يرى ان تولية الخليفة لا تكون الا ببيعة الامة بعد المشاورة وان العـــهد غـير ملزم، وليس طريقا شرعيا للتولية ...

وبهذا تكون المسالة قد تحررت وتحقق مناطها، مـــن خـــلال مقـــولات الســـابقين والمعاصرين ...، والله اعلم .

(١) ابن كثير. البدايه والنهايه ٢١٢/٩ . - ابن الجوزي . صفة الصفوه ١١٤/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

القول في ولاية الاستيلاء (التغلب)

وفيه فرعان

الأول : تصوير المسألة والأقوال فيها عند العلماء

الثاني: تصويرها عند الجويني وفكره فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاية التغلب

تصويرها وقول أهل العلم فيها

بحث الجويني هذه القضية في باب مستقل من الركن الثاني من (الغياثي) والذي عنوانه (القول في خلو الزمان عن الإمام)، وذلك هو الباب الثاني بعنوان (القول في ظهور مستعبد بالشوكة مستول) .

ويبين الجويني مقصود هذا الباب بأنه (تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعداء من غير نصب ممن يصح نصبه)[١] .

وقبل الدخول إلى صلب الموضوع، يحسن بيان تحرير المسألة وتصويرها، إذ هناك بعض الإشكال أو الاختلاف في صورة المسألة، فالكثيرون -كما هو شائع- يصورون المسألة بأن يقوم شخص له قوة وأتباع بالانقضاض على الإمام القائم، ويتمكن من السيطرة على الأمور بالتغلب والقهر، أو أنه عند حدوث موت الإمام يبتهل الفرصة ويعلن نفسه حاكماً مستعيناً بماله من قوة وأتباع، دون رضا واختيار من الأمة أو ممثليها .

فحسب هذا التصوير هناك إمام موجود قائم بالشرعية، سواء لا يزال حياً، أو أنه توفي والناس في حالة تحير ونظر فيمن يخلفه ..

فهذا التصوير هو الذي يدور حوله كلام أهل العلم السابقين والمعاصرين، لبيان حكمه وهل تثبت به الإمامة شرعاً، أم أنه بغي واغتصاب ...؟ .

وهذا ما اصطلحوا عليه (ولاية التغلب والقهر)، ولهم فيها وجهتان:-

---

(١) الغياثي ، فقرة ٤٥١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الوجهة الأولى: ويمثلها الأكثرية من اهل السنة، يجيز الإمامة بالتغلب والقهر، فيصبح إماماً واجب الطاعة .

جاء عن الشافعي قوله: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة)[١] .

وقال أحمد: (من غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً)[٢].

ويقول النووي: (... فإن مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها، من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بان كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان، أصحهما انعقادها لما ذكر، وان كان غاصباً بفعله)[٣].

وعن ابن حجر العسقلاني: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء ...)[٤].

أدلتهم: أبرزها ما يلي :

* الاحاديث التي تحض على طاعة الأمراء وعدم منازعتهم والصبر عليهم، وقد سبقت طائفة منها، ومنها قوله عليه السلام: (من كره من أميره شيئاً فليصبر فانه من خرج عن السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية)[٥].

---

(١) البيهقي، مناقب الشافعي ٤٤٨/١ .

(٢) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية ص٢٣ بوعدها .

(٣) روضة الطالبين ٤٦/١٠. – مقدمة ابن خلدون . – ابن عابدين ٢٣٧/٣ .

(٤) فتح الباري ١٧/١٣، وانظر: – صلاح الدين دبوس، والخليفة ((توليته وعزله)) ص١٧٠ .

(٥) رواه البخاري (فتح البخاري ٥/١٣)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

*المتغلب على السلطة مغتصب، والحكم الشرعي في المغتصب وجوب رد ما اغتصبه الى صاحبه الشرعي ولو بالقتال، لكن يستثنى من هذا الحكم مغتصب السلطة لحديث:(اسمع و اطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرةٍ عليك وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تكون معصية لله بواحاً)[١]

*خوف الفتنة باراقة الدماء وليبقى شمل المسلمين منتظما، وهذا اكثر ما يعتمد عليه مجيزوا ولاية التغلب، كما جاء في قولي النووي والعسقلاني السابقين.

الوجهة الثانية: ويمثلها الخوارج والمعتزلة وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، والمعاصرون لا يجيزون انعقاد الامامة بالغلبة والقهر.

وهذا قول الباقلاني: (فان دفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم فليس له امامة ثابتة ولا طاعة واجبة وكنا نحن في دار قهر وغلبة)[٢]

ويقول ابن حجر الهيتمي: (المتغلب فاسق معاقب لا يستحق ان يبشر ولا يؤمر باحسان فيما تغلب عليه، بل انما يستحق الزجر والمقت والاعلام بقبيح اعماله وفساد احواله)[٣]

ويقول الشيخ البدري: (واما استعمال القوة في تولي الحكم وفرض شخص معين نفسه على الامة وهي لا تريده ولا ترضاه حاكما عليها، فهذا لا يجوز شرعا ولا يقره الاسلام ولو اعلن انه يطبق الاسلام)[٤]

ادلة الوجهة الثانية:

* الاحكام الشرعية في الغصب، والتي توجب رفع يد الغاصب عما اغتصبه

---

(١)كنز العمال ٧٨١/٥ – نيل الاوطار ٣٦٧/٥ – شرح مسلم ٢٣٨/١٢

(٢) التمهيد ص ١٨١

(٣) الصواعق المحرقة ص٦

(٤) الاسلام بين العلماء والحكام ص٢١ وانظر – محمد المبارك نظام الاسلام ص٧٧ – الاسلام واوضاعنا السياسية ص١٧٠ – مقالات الاسلاميين ١٣٩/٢ – القلقشاندي ٥٩/١ – وظيفة الحاكم ص١١٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورده الى صاحبه ولو بالقوة[١] ويدعمون هذا ببعض الاحاديث الواردة في حرمة الغصب مثل قوله عليه السلام (من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين)[٢].

قوله الفاروق رضي الله عنه (من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا)[٣] .

* موقف الصحابة من معاوية عندما اراد ان يجبرهم على مبايعة ولده يزيد وقد سبق بيانها

المناقشة والترجيح:

يترجح والله اعلم قول الوجهة الثانية من ان الغلبة والقهر لا تثبت بها الامامة ولا تصح، وذلك لما يلي:

* القاعدة العامة ان الامة هي صاحبة الاختيار وفق مبدأ الشورى وهذا اجماع.

* نقولات ومواقف الصحابة واضحة في ان هذا الشأن لدرجة حمل السلاح ولو كان القهر وسيلة للامامة ما رفعوا السلاح.

* ادلة الوجهة الاولى يجاب عليها بما يلي:

– الدليل الاول: المراد بالسلطان، أي الشرعي لا أي شخص ادعى ذلك لنفسه، والسلطان الشرعي هو من يختاره اهل الحل والعقد فاذا الخارج على مثل هذا ليس مخالفا للحديث، لانه ليس خروجا على سلطان شرعي، بل هو الخارج على سلطان الامة المفارق للجماعة لقول عمر (من دعا الى امارة نفسه او غيره

---

(١) انظر الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٢/٦ – وظيفة الحاكم ص١٢٠

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ٢٩٢/٦)

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ١٤٥/١٢)

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دون مشورة المسلمين فلا يحل لكم الا تقتلوه)[١] فالمنع من الخروج على الجماعة ينطبق على مغتصب السلطة من الامة بالقوة، ولا ينطبق على من يتصدون له لاعادة الحق والعدل.[٢]

– وبالنسبة للدليل الثاني (الاستثناء من احكام الغصب) يجاب عنه بان مغتصب السلطة لم يكن سلطانا عندما اقدم على فعلته حتى يصح السكوت عليه، وكذلك بعد الاغتصاب لم يصبح سلطانا شرعيا اذ لا عقد ولا مبايعة استند اليها، فهو مغتصب تنطبق عليه احكام الغصب على اصلها.[٣]

– واما دليلهم الثالث (خوف الفتنة) فيناقش بانه لم يثبت بان كثرة القتلى من جانب الظلمة او من جانب المظلومين او التخوف من حدوث ذلك يعطي الظالم والمغتصب الشرعية في ما اغتصبه او يحرم قتاله في هذه الحال.[٤]

ثم ان مسألة اخف الضررين لا تؤخذ على ظاهرها بالسطحية بدليل الصائل على المال فانه يجوز قتله، فهنا في الظاهر ان ذهاب المال اقل ضررا من ذهاب الروح لكن الشرع مع ذلك اجاز قتله، يقول الغزالي: (.... وذلك كدفع الصائل على المال بما يأتي على قتله فانه جائز، لا على معنى ان نفدي درهما من المال بروح مسلم فان ذلك محال، ولكن قصده لاخذ المال معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية، وانما المقصود دفع العاصي)[٥]

وبهذا يثبت بطلان كون القهر والتغلب من طرق ثبوت الامامة وانعقادها، وبثبوت هذا تثبت مشروعية قتال المتغلب الذي فرض نفسه على الامة، والدليل على مشروعية قتاله هو:

---

(١) كنز العمال ج ٥ حديث رقم ٢٥٧٧

(٢) محمد هيكل. الجهاد والقتال ١٨٥/١ – ابو عيد. وظيفة الحاكم ص ١٢٢

(٣)الفقه الاسلامي وادلته ٦٨٢/٦

(٤) الجهاد والقتال ١٨٨/١. والمرجع السابق

(٥) احياء علوم الدين ٢٢٣/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* القواعد الشرعية المحكمة حول ردع الظالم من مثل قوله عليه السلام (.... لتأطرنه على الحق اطرا او ليوشكن الله ان يعمكم بعقاب من عنده)[١]

* قوله عليه السلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٢] ، وقوله ايضا: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)[٣]

* احكام البغاة فهو باغ اذ لا حق له ولا معه، بل عليه الحق يقول ابن جزي: (البغاة هم الذين .... والذين يخرجون على الامام او يمتنعون من الدخول في طاعته او يمنعون حقا وجب عليهم.... فيدعون الى الرجوع الى الحق فان ابوا قوتلوا وحل سفك دمائهم)[٤] .

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي): (في هذه الاية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الامام او على احد من المسلمين، وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين)[٥] ويقول ابن قدامة الحنبلي في نفس الاية: (فيها خمس فوائد... الخامسة ان الاية افادت جواز قتال كل من منع حقا عليه)[٦] .

هذا هو حكم الغاصب الذي يأخذ السلطة دون رضى الامة، فيجب مقاتلته حتى يمنع من اغتصاب السلطة ويعيدها الى الامة[٧] .

---

(١) رواه الترمذي. كتاب التفسير، سورة المائدة

(٢) رواه البخاري. كتاب المظالم

(٣) رواه احمد في مسنده (مجمع الزوائد ٦/٢٤٤)

(٤) القوانين الفقهية ص٣٩٣

(٥) تفسير القرطبي ١٦/٣١٧

(٦) المغني ٨/١٠٤

(٧) د. ابو عيد. وظيفة الحاكم ص١٢٢ – ١٢٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولاية الاستيلاء

تصويرها وفكر الجويني فيها

ما سلف بين صورة المسألة عند اهل العلم قديما وحديثا، ومذاهبهم ومواقفهم منها.

اما عند الجويني فتحرير المسألة وتصويرها مغاير بالكلية لما عند الاخرين، فالصورة التي عندهم هي في فكره ووجهته باطلة شرعا من أساسها، اذ القائم عليها فاسق لا تعقد له الامامة ابتداءا ولا يمكن من ذلك، اذ هو يخالف سورة ما اذا كان امام على الشروط المعتبرة ثم فسق، فهذا فيه التفصيل في عزله وقتاله على ما سبق بيانه.

يقول الجويني: (وغائلة هذا الفصل في تصويره فان الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة وضرورة مستفزة اشعر ذلك باجترائه وغلوه في استيلائه وتشوفه الى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو في الارض بالفساد، ولا يجوز عقد الامامة لفاسق. وان كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولا حمل اهل الحل والعقد على بيعته، فهذا ايضا من المطاولة والمصاولة وحمل اهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم ينقضي التفسير.

فاذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجز ان يبايع، وانما التصوير فيه – أي في هذا الفصل – اذا ثار لحاجة ثم تألبت عليه الجموع لو اراد ان يتحول عنهم لم يستطع – أي لحاجتهم اليه – وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتنا ومحنا، وفي استقراره الاتساق والانتظام فيجب تقريره)[١] .

فالجويني يقرر بعبارة واضحة خلاف ما قرره غير من اهل العلم، ومنهم امامه الشافعي، حيث ابرز الصورة التي عندهم في الشق الاول من نصه المسوق،

---

(١) الغياثي. فقرة ٤٧٠ – ٤٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو بهذا القطع ينهل من قول الباقلاني الذي يعده شيخه والذي قال: (فان دفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم فليس له امامة ثابتة ولا طاعة واجبة وكنا في دار قهر وغلبة)[١]

ثم بين في الجزء الثاني من نصه السابق سورة الاستيلاء الذي عنون له، فهو يعني بالاستيلاء فيما اذا لم يكن امام مقام، لاي سبب واضطربت الاحوال وتحرك الفساد وارتجت البلاد... فقام متصديا لهذا الوضع لتثبيت المعروف والحق ودرء المنكر والشقاق، فهذا الذي عناه (بالمستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب)[٢]

وبناء على هذا فلا يصح ان ينسب الى الجويني القول بجواز ولاية المتغلب بالقهر، ولعل السبب في نسبة هذا الى الجويني انه رحمه الله، لم يبين تصوير المسألة في مستهلها، فمن ينظر في كلامه يفهمه على انه المتغلب بالقهر حسب تصوير سائر اهل العلم، وانما بين تصوير المسألة بعد عشر صفحات من كلامه عليها، وهذا خلاف بد هيات البحث التي تقضي بتحرير المسألة وتصويرها قبل البدء في عرضها والكلام عليها...!

والجويني في نهاية تصويره قرر رأيه بكلمة واحدة اختتم بها التصوير (.... فيجب تقريره) وكان قد فصل رأيه في الصفحات السابقة الى أن خلص الى هذا الحكم، فالى فكره في المسألة.

وجهة الجويني في ولاية الاستيلاء:

بناء على تصويره المتقدم فانه يقسم المسألة الى ثلاثة اقسام:

الاول: ان يكون المستظهر بقوته صالحا للامامة على كمال الشروط.

الثاني : الا يكون مستجمعا لشروط الامامة، لكنه من الكفاة.

---

(١) التمهيد ص١٨١

(٢) الغياثي فقرة ٤٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثالث: الا يكون صالحا للمنصب وليس من الكفاة.[١]

القسم الاول: المستولي صالح للامامة على التفرد

فهنا حالتان: الاولى خلو الزمان من اهل الحل والعقد، فيعتبر المتصدي الداعي اماما حقا، وهو في حكم العاقد والمعقود له.

وعلة ذلك انه متصف بالشرائط على الكمال، فهو من اهل الاختيار ولا صالح للامامة غيره، ولان الزمان مفتقر الى امام وهو ضرورة لحفظ الامور، فليكن هو الامام اذا قطعا.[٢]

والثانية: وجود من هو من اهل الاختيار، وهنا احتمالان: احدهما ان يمتنع الصالح للاختيار عن العقد للمستولي، بعد ان عرضه عليه، فهنا المستولي يدعو الناس وعليهم اجابته، ويكون الممتنع عن ابرام العقد خارجا عن كونه من اهل الاختيار، لان الامر يتعلق بقضية كلية هي حفظ الدين والامة، وهذا اذا لم يكن له عذر في الامتناع.[٣]

وثاني الاحتمالين: الا يمتنع الصالح للاختيار عن العقد، فهنا هل الامامة تتوقف على ابرام العقد، اما على العرض على العاقد؟

يقرر الجويني ان الامامة في هذه الحالة لا تفتقر الى عقد لان الاختيار يكون فيما اذا وجد اكثر من صالح للامامة، ليقطع النزاع لمصلحة احدهم، فهذا هو اثر الاختيار وحكمته، فاذا لم يكن صالح للامامة الا فرد بذاته فلا داع الى تعيين من عاقد....

---

(١) الغياثي فقرة ٤٥٢

(٢) الغياثي فقرة ٤٥٣

(٣) الغياثي فقرة ٤٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم لا معنى لاشتراط الاختيار، ما دام المتصدي (المستولي) جامعا صفات الامامة على التفرد، وهو سيستمر ولو لم يحصل رضا اهل الاختيار، فصار حتما على من اليه الاختيار والصورة هكذا ان يسارع الى المبايعة والمتابعة.[١]

وينهي الجويني كلامه على هذا القسم مؤكدا ان هذا المستولي الفرد وان استغنى عن الاختيار والعقد، الا انه يجب ان يكون ذا مكنة وقوة لتستتب له الطاعة وتستقر الامور، فتترسخ امامته على الكافة.[٢]

اما اذا لم يكن ذا قوة وشوكة، فايضا يجب اتباعه لتعينه لهذا المنصب وللحاجة الى من يسوس الامور، والا فهم العاصون لتقاعدهم عن نصب امام يندفع به النزاع وتتسق به الامور، فان اطاعه بعضهم دون الباقين فانه يصير مستظهرا بالطائعين على المخالفين، وهنا تثبت امامته ايضا.[٣]

القسم الثاني: المستولي الكافي على التفرد دون استجماع شرائط الامامة

يقرر الجويني ان القول هنا كالقول فيما سبق، لذات العلة التي هي التفرد، يقول: (فان تصور توحد كاف في الدهر لا تبارى شهامته ولا تجارى صرامته، ولم نعلم مستقلا بالرياسة العامة غيره، فيتعين نصبه، ثم تفصيل تعيينه كتفصيل تعيين من يصلح للامامة، كما تقدم حرفا حرفا)[٤]

هذا حكم الجويني وقراره، لكنه لا يكتفي الا ان يسوق مؤيدات وشواهد مستندا وتعليلا:

فالقائم بهذا هو في حكم الامر بالمعروف والناهي عن المنكر لما يلي:

١. اتفق المسلمون على ان لاي فرد منهم ان يأمر بالمعروف ويقدم الخير والاغاثة والنصرة لمن يحتاجها.

---

(١) الغياثي فقرة ٤٥٥ – ٤٥٦ ، ٤٦٩

(٢) الغياثي فقرة ٤٥٧

(٣) الغياثي فقرة ٤٥٨ – ٤٦٠، ٤٦٢

(٤) الغياثي فقرة ٤٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. اتفقوا على ان من رأى مضطهدا مهضوما، وكان بامكانه دفع الظلم عنه فعليه القيام بذلك جهده، كما لو كان يدفع عن نفسه.

٣. لو ان رجلا صال على غيره لاخذ ماله ولو نزرا يسيرا، فللمصول عليه دفعه باللسان واليد، فان أتى عليه (مات) فدمه هدر.(١)

فاذا ثبت هذا، وكله تمكين للحق والمعروف ودفع للشرور، فبالاولى ان يتصدى لترسيخ المعروف ودفع الباطل اذا كانت البلاد ستضطرب ويعمها الفساد، لخلوها عن الزعامة.(٢)

فاذا وجب اسعاف الرجل الفرد في استنجاده، فالاسلام اولى بالذب والنادب هو الله، واذا لم نحكم بهذا فان الاحاد سيشهرون السلاح لمنع المنكر، وهذا يقود الى التهارش والتنافس، ومعلوم ان النزاع بين المسلمين محظور وما يفضي اليه كذلك محظور.

فاذا وجد فرد له عدة وكفاية واستقرت له الطاعة فليكن هو القائم بمصالح الانام بالسيف والسنان.(٣)

فهذه هي القواعد، فالخلاصة انه اذا لم يوجد من يستجمع شرائط الامامة، ويستحيل تعطيل الرعية والممالك ووجد من تفرد بالكفاية (عددا وعدة) بحيث يستطيع بسط سلطان الطاعة على البلاد... فلا يجوز له التأخر لأن يمتثل امر الشارع الاعلى.

والحكمة التي لأجلها يلزم الناس بطاعة الامام، ويلزم الامام بالقيام بالمصالح، هي ان هذا ايسر طريق لامضاء الاحكام وقطع الخصام، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بالمهمات، اذا شغر الزمان عن امام.(٤)

---

(١) الغياثي فقرة ٤٧٧ – ٤٨٠

(٢) الغياثي فقرة ٤٨١

(٣) الغياثي فقرة ٤٨٤ – ٤٨٦

(٤) الغياثي فقرة ٤٨٧ – ٤٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعقيب والتحليل:

١- هذه المسألة بهذا التصوير وما ترتب عليه من عرض وتفصيل، هي من تفردات الجويني والتي تدل على نفاذ فكره وسعة استيعابه لاحوال السياسة واحتمالاتها.

٢- ظهر فكر الجويني في المعالجة من خلال التقسيمات والافتراضات التي اوردها بتسلسل وترابط، فقد جعل اصل المسألة ثلاثة اقسام، وجعل القسم الاول في حالتين، الثانية منهما لها احتمالان.

والقسم الثاني ربط اصله بالقسم الاول، ولذا اظهر الحكم فيه بسرعة، لما كان قد حصل من وضوح... ولان المعنى متحد بينهما، فكان في هذا غناء عن الاعادة، ومع هذا وليزيل اية شكوك او شبهات ساق مجموعة من شواهد الشريعة المقطوع بها والتي تحمل معنى ترسيخ المعروف ودحضد الباطل والدفاع عن المصالح، وهو ذات المعنى الذي قام لاجله المستولى ليقيم اود الاسلام والامة.

فكل تلك التقسيمات والتفريعات والمؤيدات لازالة ما قد يعترض به عليه، او يلقى اليه من شبهات فهو يقدر الاقتراض من خلال توقعه او تخوفه من الاعتراض.

وهذا بلا ريب من صفات الفقيه والمفكر الحاذق، لا سيما في مجال السياسة التي تقوم على بعد النظر، فالوقاية خير من العلاج.

٣- حرص الجويني في اصدار تقريراته ان ينطلق من القواطع قدر الامكان، وذلك لتقليل شقة الخلاف وللوصول الى النتيجة باسرع وايسر طريق.

وهذا ما كان صرح في بداية كلامه على الامامة، من ان المعول عليه القطعيات، ولا قاطع في باب الامامة والسياسة الا الاجماع، اما القواطع السمعية (قرآنا وسنة) في هذا المجال فلا وجود لها ولا مطمح اليها.[١]

---

(١) انظر الفقرتين ٧١ -٧٢ وموضوع صفات اهل الاختيار

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالنسبة للقسم الاول (المستولي المستجمع لشرائط الامامة على التفرد)، فالقطعي فيه:

- تحقق صفات الائمة المرعية، فاذا هو مؤهل اتفاقا.
- الزمان خال عن الزعيم، ولا يصح ان تبقى الامور عبثا، اتفاقا.

فاذا يجب تقريره على الزعامة والولاية، ليتحقق مقصد الامامة وهو القيام بمهمات الدين والدنيا – على ما جاء في تعريفه للامامة –.

وبناء على هذه المقدمات تجب طاعته ومتابعته، ليتأتى القيام بالفرائض الدينية والدنيوية.

واما بالنسبة للقسم الثاني (المستولي الكافي)، فهو وان لم يكن على شرائط الامامة فانه لا اصلح منه ولا اقدر، انطلاقا من القاطع الثاني المذكور قبلا.

٤– فاذا ثبت وبان قطعا فلا عبرة بالاختيار ان كان موجودا من هو من أهله، لأن:

- الاختيار والعقد يكون عند وجود صالحين للامامة ليثبت المنصب لاحدهم، وليس الاختيار لاثبات الاهلية، فهي ثابتة باستجماع الشروط في القسم الاول، وبتحقق الكفاية والقدرة في القسم الثاني.
- الاختيار ليس هو السبب الوحيد للامامة، بل هناك تولية العهد – طبعا هذا على وجهته على ما سبق بيانه – والتفرد بالشرائط والكفاية، فهذه الثلاث هي اسباب استحقاق الامامة.[١]

أي ان الاختيار لتثبيت الحق في المنصب اذا وجد اكثر من صالح، وليس لاثبات الصلاحية.

---

(١) الغياثي فقرة ٤٦٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- المحور الذي يدور الجويني حوله انما هو تحقيق مقصد الزعامة، الـذي هو (السيادة الداخلية) اولا، أي حفظ الامة من الخلل والتشرذم.

وهذا نظر مصلحي مقاصدي بعيد، وهو جوهر الفكر السياسي، فما دام هـذا المتصدي قد قام ليحقق مقصدا شرعيا ولا صالح له غيره، فقد تعين عليه القيام به شرعا لاهليته له، وواقعا اذ لا سواه، فما على الكافة ومنـهم اهـل الاختيـار ان وجدوا الا مناصرته وصفق الايدي له.....

القسم الثالث: المستولي غير ذي الشروط والكفاية

وهذه الحالة يطلق عليها الجويني (شغور الدهر عن وال بنفسـه او متـول بغيره) ويقرر بداية صعوبة تصوير هذا، اذ يبعد الا يوجد عارف بمسالك السياسة بالحد المقبول، ولكنه على سبيل الفرض والتقدير بان ذا الكفاية مضطهد ممنـوع عن الظهور...[١]

فاذا لم يوجد ذو الكفاية وهو دون المستحق للامامة، فكيف تجري الامـور؟ وقد شغر الزمان عن السلطان:

١- الامور موكولة الى العلماء، وحق على الكافة الرجوع اليـهم، فيكـون العلماء مجتمعين هم الولاة، وعليهم ان يختاروا احدهم زعيما يقوم مقـام الوالـي الاكبر، اذا لا بد للامة من مرجع ولو لم يكن مستحقا للامامة ولا ذا كفاية.[٢]

فان تعذر ان يتفقوا على احدهم، فان كل ناحية من البلاد تتبع عالمها، فالامام يقام لامضاء الاحكام، والغاية القصوى ان يجتمع الخلق على متبوع واحد، اما وقد تعذر، فلنحقق امضاء الاحكام.[٣]

٢- اذا وجد ذو عقل راجح وشهامة، ولكن على كمال الكفاية، وله اشـياع وتصدى للامر لجمع الشتات والحق، فهو الوالي على ان يراجع العلماء في كـل

---

(١) الغياثي الفقرة ٥٥١ – ٥٥٢

(٢) الغياثي فقرة ٥٦٠

(٣) الفقرة ٥٦١ – ٥٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تصرف يأتيه.

فان حصل ان وجد عالم ذو كفاية وهداية الى عظائم الامور، فهنا يجب على المتصدي غير العالم ان يتخلى لهذا العالم.(١)

٣- فاذا يجب امتثال اشاراته واوامره والا وقع التردي، ويؤيد هذا من شواهد الشرع ان الامام لو انتدب جماعة للغزوات واوغلوا في مواطن المخافلت، فانه يجب عليهم ان يجعلوا احدهم مرجعهم، والا هووا في الورطات ولم يقوموا بما طلب اليهم...(٢).

ومن المقررات فقها ان المرأة يزوجها وليها، فان لم يوجد لها ولي، فالسلطان هو الولي، واذا لم يكن لها ولي، ولا يوجد سلطان فهل نسد باب الزواج...؟! فهذا محال قطعا، فهنا يكون مرجعها عالما يتولى نكاحها، او احد الافاضل ان لم يوجد عالم.(٣)

٤- اذا لم يتصد للامر احد عند خلو الزمان عن السلطان ولم يستطع العلماء ان يقيموا احدا، فان الناس يقومون بما يستطيعونه بانفسهم من امور العبادات كالجمع، وتجهيز رجال القتال واقامة القصاص.

واذا وجد سعاة في الارض بالفساد فقامت فئة من ذوي المروؤة والشهامة لردعهم، فهذا من اهم ابواب الحق، وكان لهم استعمال القوة والسلاح لان درء البوائق واجب حسب الامكان، وحيث لا قائم بامور الناس فمحال ان يؤمروا بالقعود عما يستطيعونه من دفع الفساد، فانهم لو تقاعدوا عن الممكن، استشرى الفساد في البلاد.

---

(١) الفقرة ٥٦٣ - ٥٦٤

(٢) فقرة ٥٥٦

(٣) فقرة ٥٥٧ - ٥٥٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولا يقال ليس لاحد استعمال السلاح، والحالة هكذا، لان نهي الاحاد عن شهر الاسلحة اذا كان في الزمان امام قوام على الانام، فهو الذي يكفيهم المهمات.[١]

التعقيب والتحليل:

١- في هذا القسم الاخير قرر الجويني خلو الزمان عن السلطان، وقصد بهذا عدم وجوب من يستحق الامامة لعدم استجماع شرائطها، او لعدم الكفاية، ولا يقصد بانه لا يوجد من يجعل نفسه في مقام السلطان.

فاذا، والحالة هكذا، سيعم الخبال حيث لا قائم على حراسة الدين وسياسة الدنيا...

٢- ففكر الجويني ونظره ان هذه حالة ضرورة واضطرار، فلحفظ الحد الادنى من تنفيذ الاحكام عن طريق العلماء عليهم اقامة احدهم بمثابة السلطان - وان لم يكن على خصال الامامة ولا ذا كفاية - اذ وجود مرجع اعلى ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فضلا عن انها تبيح المحظورات.

٣- ومما يؤكد انها حالة اضطرار، انه اذا عجز العلماء عن اقامة احدهم مرجعا فان كل ناحية تتبع عالمها لان الغرض الاساس امضاء الاحكام والغرض الاقصى الاجتماع على زعيم، اما وقد تعذر تحقيق الغرض الاقصى فلنحقق الغرض الاقرب، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

وهذا فهم عملي - حقا - مستنده ادراك حكمة التشريع، وغرض الجويني من كل هذا تحقيق اكبر قدر ممكن من مقصد الامامة وهو تدبير المصالح.

٤- ولذا لا يمانع في ان يتصدى لامضاء الامور رجل ذو فضل ورجاحة وان لم يكن على مستوى الكفاية، ما دام له انصار وعلى الجميع الالتفاف من حوله لانه يبغي حفظ الحق، فهذا من الفرائض، ولكن عليه مراجعة العلماء على الدوام.

---

(١) الغياثي فقرة ٥٥٣ - ٥٥٤ وانظر مجموع الفتاوى ١٧٦/٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهنا يسوق الجويني مؤيدات لما قرره من مسائل الشرع المتفق عليها ليدلل على ان ما يقوله قطعي ليس سبيل سواه، فلا بد من مرجع وامارة وهذا يستوحيه من قوله عليه السلام: (لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة الا أمروا احدهم)[١]

٥- ولان الحالة حالة ضرورة واضطرار، والاضطرار يجب رفعه قدر المستطاع، يتكشف فكر الجويني عن مسألة في غاية الاهمية وهي انه اذا لم يتقدم احد ويتصد لتسيير الامور، فان عامة الناس يتعاضدون لاقامة الاحكام في العبادات والجهاد والقصاص و...

وتعليل هذا الفكر ان الخطابات الشرعية في اصلها موجهة الى الامة بعمومها على الاطلاق، كما هو معلوم، يقول ابن تيمية : (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا... وهو فرض على الكفاية)[٢]

والامام وكيل عن الامة كما تقرر قبلا، فاذا زال الوكيل يبقى الاصيل، فلا يسقط الخطاب ما دام هناك مقدرة على امتثاله بوجه ما .

فالجويني لا يزال في فلك (مفهوم الإمامة ومقصدها) فسقوط الوسيلة لا يسقط الغاية كما هو معلوم أصوليا، لإن الوسيلة مقصودة بالتبع لا بالإصالة ...

وبناء عليه، اذا خلى الزمان عن السلطان فلا يقال لا تقام الحدود والأحكام لأنه المختص بإقامتها ...، فهذا حق ان كان السلطان موجودا فيقيمها وكالة عن الأمة، يقول ابن تيمية: (وقول من قال لا يقيم الحدود الا السلطان، فهذا اذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء ... اما اذا كان السلطان مضيعا او عاجزا لم تفوض اليه مع امكان اقامتها بدونه، فأنها من الإمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣]،

---

(١) رواه احمد في مسنده عن ابن عمر ١٧٦/٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٧٥/٣٤

(٣) نفس المرجع . ص١٧٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك بالنسبة للسعاة بالإفساد، فإنهم يجابهون ولو بالقوة كيما يحفظ أمن المجتمع، وتعليل هذا كسابقه، يقول ابن تيمية وقد سأل عن مقاتلة المفسدين في الأر ض: (أجمع المسلمون على مقاتلتهم ... فان لم يندفع الا بالقتل فله ان يقاتلهم، فان قتل واحدا منهم كان دمه هدرا)[١] .

وهذا الذي يقرره الجويني وأهل العلم حكما شرعيا، اذا كان المسلمون – وان لم يكن لهم امام – ملتزمين الاسلام في امورهم ويحرصون على حقوقه واحكامه، اما اذا كان الحال كما نحن اليوم، وهناك حكومات لها قوانينها ...، ولو قام شخص بمعاقبة السارق مثلا او القاتل وفق حكم الله فانه سيترتب عليه ضرر اكبر من لو ترك المفسد دون عقاب ... وهنا تأخذ القاعدة الشرعية (لا يدفع الفساد بأفسد منه) دورها ...

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤٢/٣٤ وانظر: ابن قدامة. المغني ١١٢/٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

خلع الإمام واستقالته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استقالة الإمام

والمسألة الثانية: خلع الإمام – عزله –

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا المبحث وثيق الصلة بالمسألة السابقة من المبحث السالف، بل هو تطبيق عملي لتلك المسألة (التكييف الفقهي للعلاقة بين الأمة والإمام)، حيث تبين أن الإمام وكيل عن الأمة...، ومعلوم أن من الأحكام العامة للوكالة أن للموكل إنهاء الوكالة بإرادته...، وكذلك للوكيل أن يرد الوكالة على صاحبها...، ولكن هل هذا الحكم يسرى على الإمامة باعتبارها وكالة، أم أنها مستثناة منه...؟

والكشف عما سطره وخلص إليه الفكر الجويني في هذا الموضوع ضمن مسألتين:

الأولى: استقالة الإمام.

والثانية: خلع الإمام – عزله –.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى: استقالة الإمام:

ويسميها الجويني (تخلي الإمام عن منصبه) ويعرض لها في الركن الثاني من الغياثي الذي عنوانه (خلو الزمان عن الإمام).

وتصوير المسألة – بموجب التكييف السالف – هل للإمام التخلي عما أوكل إليه، كما في الوكالات عموما...؟

فأولا: نجد الجويني لا يجعل وكالة الإمامة كعموم الوكالات، بحيث يجوز للوكيل أن يستعفي...، فليس للإمام الاستقالة بأية حجة وذريعة، وتحت أي ظرف إلا أن يوجد من يقوم مقامه ويسد مسده على الكمال والتمام، بحيث يوجد له الإذعان من الكافة، فإن لم يكن من يسد مسده، فلا يحل للإمام التخلي عن منصبه، لما يتعلق به من عظائم الأمور التي تروم استقرار شريعة الله وتمكين دينه، إذ هذا مفروض على الأمة[١]...

ثانيا: ليس لأحد أن يستدل على الجواز، وإجابة الإمام إلى طلبه بأن هذا فرض كفائي...، لأن القيام بفرض الكفايات أعظم أجرا لأنه أجزل نفعا من فروض الأعيان، فترك فرض العين يختص أئمة بذات الفرد، بينما تعطيل أحد فروض الكفايات يعم أثمه[٢]...

ثالثا: ما هو من الكفايات ينقلب إلى فرض عيني إذا لم يوجد من يقوم به سواه[٣].

ويدلل الجويني بأمثلة كثيرة، منها وأقربها إلى موضوعنا، الجهاد فهو فرض كفاية[٤]، لكن من خرج حتى وصل ساح القتال فلا سبيل له إلى الإنصراف، فإن فعل فقد

---

(١) الغياثي. الفقرات ١٨٨، ٥٠٥، ٥٠٧، وانظر:
– القلقشندي، مآثر الإنافة ١/٦٥-٦٦.

(٢) الغياثي. فقرة ٥٠٩.

(٣) الغياثي. فقرة ٥١٠، وانظر حول فرض الكفاية وفرض العين: – الشاطبي. الموافقات ١/١٧٦ وبعدها.

(٤) هذا الحكم ليس على إطلاقه، فهناك حالات يكون فيها الجهاد فرض عين، سواء على أهل البلدة أو على الأمة بأسرها، كما لو احتل الأعداء جزءا من أرض المسلمين، فهنا الجهاد لإخراج العدو فرض عين على أهل تلك الأرض ابتداء فإن لم يتحقق بهم الغرض توسعت دائرة العينية إلى أن تعم الأمة كلها. (ابن قدامة. المغني ٨/٣٤٦. ابن عابدين ٤/١٢٤)كما هو الحال بالنسبة لفلسطين الآن....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حل عليه غضب الله، فهو قبل المسير إلى المواجهة كان له ألا يخرج، ولكن لما حط في ساح المناجزة تعين عليه البقاء بالملابسة.

وكذلك لا يجوز الخروج دون إذن الوالدين، فهذا عقوق، ولكن إذا خرج وتلبس بالمقاتلة فليس له الرجوع، ومعلوم أن لاجهاد على العبد دون إذن سيده، فإن خرج فهو آبق عاص، ولكنه إذا صار في مواجهة العدو تعينت عليه المصابرة حتى تضع الحرب أوزارها[١]...

فهؤلاء، كل منهم، لو انصرف لا يؤثر ولا يؤبه إليه، إذ كثيرون، غالبا، يسدون مسده، ولكن سدا للذريعة[٢]، من أن يحصل الانصراف ويدخل الضعف على جند المسلمين .

فإذا وضح هذا، فكيف يقال بجواز خلع الإمام نفسه وقد تقلد أمور الكافة، فوجب عليه قطعا الإستتاب على ما يلابسه من الأحوال والمهام، فكل قربات العالمين وتطوعات العابدين لا توازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين[٣]، ومما يؤيد ما نحن فيه ما ورد أن أبا بكر، رضي الله عنه، قال: (أقيلوني...) فهو يدل على أنه ليس له خلع نفسه بنفسه[٤].

ويمهر الجويني هذه المسألة بخاتم الاعتداد والثقة بالنفس بأن أحدا لا يستطيع، مهما بلغ به العلم، أن يخالف أو ينقض مسلك الاستدلال هذا، ويعلن التحدي بقوله: (فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في مواقف الرجال)[٥].

هذا كله إذا كانت استقالته لا يترتب عليها وجه مصلحة للأمة، وليس من يقوم مقامه، إما إن كان في استقالته مصلحة بإطفاء نار فتنة وحقن دماء...، فله خلع نفسه،

---

(١) الغياثي. فقرة ٥١١، وانظر:
- ابن قدامة المقدسي. المغني ٣٤٧/٨-٣٤٨، ٣٥٩-٣٦٠. - نهاية المحتاج ٥٨/٨ .

(٢) الغياثي. فقرة ٥١٣.

(٣) الغياثي. الفقرات ٥١٤-٥١٦.

(٤) الغياثي. فقرة ١٨٩. -وانظر الباقلاني. - الانصاف ص٦٥

(٥) الغياثي. فقرة ٥١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على ما فعله الحسن بن علي رضي الله عنهما[١]...

ورابعا: بل يذهب الجويني بنظره السياسي إلى أبعد من هذا، فيمنع الحاكم ويحظر عليه مجرد مغادرة دار السياسة ومقر النظر، ولو لقصير من السفر، ولو لمنسك عظيم كالحج، ويدلل لحكم التحريم هذا ويعلل بما يقطع الشك، سيما عند من لا يدركون حكم الشعائر وحقائق العبادات، فيقرر أن الأعمال لا تكون قربا وعبادات لذواتها ومواصفاتها، وإنما من حيث أنها توافق مقصد الله تعالى وحكمته[٢]، يدل لهذا أن أهل الملة أجمعوا على أن من أراد الحج وفي ظنه أنه يتعرض هو أو غيره إلى ضرر جراء خروجه فإنه يحرم عليه ذلك[٣]...

فإذا كان خروج الإمام، ولو للحج، ينتج عنه قطع نظره عن الشؤون العامة، فهو محرم على التحقيق، فليس يحل لمن بوأه الله هذا المنصب العلي أن يؤثر نسكا خاصا على رعاية مصالح الأنام ومناظم الإسلام[٤].

ويستطرد الجويني - لحساسية الأمر ودقته - في النقاش، فيورد اعتراضا ممن يزعمون لأنفسهم العلم والورع قائلين: (لا ينبغي منع الإمام من أداء المناسك تذرعا بالأسباب، وما كان حريا رفع منزلة الأسباب إلى هذا الحد...، فالله تكفل بحفظ دينه وحفظ من وثق به واعتمد عليه)[٥]، فيدحض الجويني هذا الفهم ويصفه بالسقم والتحوير للحقائق، فمقتضى هذا القول عدم القيام بالطاعات والتوسل إلى الخيرات...، وبذا تبطل قواعد الشرع، بل لما كان داع إلى الرسل والنبوات...، وهل يحصل الشبع دون أكل...؟! فنحن نثق أن الله هو المدبر، والمصرف المقدر، والأعمال ليست مؤثرة بذاتها (لا موجبة ولا علة)، إنما هي الوسائل والأسباب أمر الله بها وجعلها أمارة على النتائج[٦]...

---

(١) الغياثي. فقرة ١٨٩. وانظر ابن حزم. المحلى ٢٤٤/٤ وبعدها .

(٢) الغياثي. فقرة ٥١٧. وانظر الموافقات ٢٩٨/٢، ١٩٤/٤-١٩٦ .

(٣) الغياثي. فقرة ٥١٨-٥١٩. وحول هذا المعنى انظر ابن قدامة. المغني ٢١٩/٣ .

(٤) الغياثي. فقرة ٥٢٠-٥٢١.

(٥) الغياثي، فقرة ٥٢٢.

(٦) الغياثي. فقرة ٥٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنتهى القول أن ليس للإمام مغادرة مركز النظر والتدبير، إلا إذا مـــهد السـبل، وأزاح العوائق، وساد الأمن واطمئن كل أحد إلى أن يد الإمام واصلة إليه، إن خـيرا وإن شرا[١]...

تعقيب الباحث:

أولا: ما عرض له الجويني لم نجد غيره يعرض له...كالماوردي والغزالي وابـــن تيمية ا وغيرهم ، وهذا برهان على طول باعه في أفانين المسائل.

ثانيا: المسلك الذي انتهجه الجويني، مسلك مقاصدي، ينبع من روح الشرع وحكمه، وهذا يبرهن على أنه تشرب أسرار التشريع وحقائقه، فالمقصد من الإمامة هـــو الإيالـــة العظمى القائمة على النظر ومسك الزمام بالكفاية والاستقلال...، والاعتماد على هذا يحتم القول بالحظر على الإمام أن يستقيل، وفي هذا شاهد لسمات فكره السياسي .

وثالثا: ذاك المسلك مع وضوحه العقلي، إلا أن الجويني يدلل له بمسائل شـــرعية، هي محل اتفاق العلماء، ويدعمها بفلسفة أصولية، وهي أن الكفايات تنقلب إلى عينيـات إذا تلبس بها الفرد، أو لم يوجد غيره يؤديها...، وهكذا يلتقي النقل والعقل ويتآزران...

هذا، والمعنى الذي يحوم الجويني حوله من ايراده مسألة الحج، وحظره على الإمام، هو أن الطاعة او المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة او المفسدة الناشئة عنها، فهذا من وضع الشرع -على حد تعبير الشاطبي- (فاعظم المصالح جريان الأمـــور الضروريـــة الخمسة المعتبرة، واعظم المفاسد ما يجر الاخلال عليها)[٢]

فالخلاصة انه يرمي إلى توطيد امن المجتمع وترسيخ استقراره، وهذا غاية الامامـــة وهو المحور الذي يدور حوله على الدوام .

---

(١) الغياثي. فقرة ٥٢٧-٥٢٨.

(٢) انظر الشاطبي . الموافقات ٢٩٨/٢ - ٢٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: خلع الإمام – عزله –:

عرض الجويني هذه المسألة من خلال الركن الأول من الغياثي (كتاب الإمامة) في الباب الخامس منه بعنوان (فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم)، دون سائر كتبه عدا جملة قصيرة عن الخلع في (الارشاد) .

وفي الحقيقة أن ما يتضمن عزل الإمام إنما هو من باب الطوارىء والمستجدات التي تأتي إليه وتدخل عليه، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان...

وقد أبان الفكر الجويني عن هذه المسألة كما يلي:

أولا: يبدأ الجويني – كعادته غالبا – ببدهية، وهي أن ما اشترطناه في الإمام ابتداء من الصفات، يجب أن يستمر، فإن حدث ما ينافي هاتيك الصفات أو بعضها، فإنه معتبر ومؤثر في إنهاء الإمامة[١].

ومن هذا المنطلق فالذي يطرأ بعد التولية على الصفات المرعية عند التولية، أمران:

الأول: ما يتصل بالكفاءة الإدارية وتسيير الأمور، وهذا مناطه البدن والعقل، والصفات المتصلة بهما هي (الحواس والأعضاء والعلم والحنكة).

والثاني: ما يتصل بالانتماء والولاء، وهذا مناطه العدالة، والذي يطرأ على العدالة إما في صفتها مع بقاء أصلها، وهو الفسق، وإما في أصلها وهو الخروج على الإسلام بما يعد كفرا وردة.

فهذا هو الإطار العام للأمور مناط خلع الإمام وعزله، وهو عين ما قرره الماوردي في قوله: (والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه..)[٢]

ثانيا: التفصيل على ما يلي:

---

(١) الغياثي. فقرة ١٣٨.

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- بالنسبة لما يتصل بالكفاءة الإدارية وتسيير الأمور، فالذي ينافي سلامة البدن ذهاب السمع والبصر، فهذان يقطعان الإمامة، وأما الأعضاء فيضع الجويني ضابطا وهو أن ما يؤثر من نقصانها في الابتداء يؤثر في الدوام، وعليه فليعتبر القطع بالمنع[١]، اعتبارا للدوام بالابتداء.

والذي ينافي العلم والحنكة فهو طروء خلل على العقل، كالعته والاضطراب، أو الجنون، فهذه من شأنها أن تودي بأساس التكليف، وتجعل قيام الإمام بمهامه مستحيلا... فهنا وجب انخلاعه[٢].

وهذا الذي يقرره الجويني هو خلاصة ما فصل فيه الماوردي واورده في اقسام عدة، فالجويني استوعبه وصاغه في ضابط عام، لان غرضه التأصيل دون الخوض في التفصيل، يقول الماوردي :(واما ما يقرأ على بدنه من نقص فثلاثة اقسام : احدها نقص الحواس، والثاني نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف)، ثم يجعل كل قسم في اقسام وفروع ... [٣]

٢- وبالنسبة للأمر الثاني المتصل بالانتماء والولاء للإسلام، ومناطه العدالة، فعندنا فرعان هما: الفسق والردة.

أ- فالردة: يختزل الجويني الكلام فيها ويقرر منتهاه وخلاصته، لظهور أمرها، وهو أن الإمام يصير منخلعا من منصبه ضرورة، إذ هذا من بدائه الأمور، لأنه موكل أساسا بإقامة دين الله، هذا هو محل الوكالة، أما وقد خرج عليه، فلم يعد لديه أدنى مؤهلات

---

(١) الغياثي. الفقرات ١٦٧-١٦٨، ١٧٢. وانظر:
- الباقلاني. التمهد ص١٨٦.

(٢) الغياثي. فقرة ١٤٠، ١٧٥. وانظر:
- القلقشندي. مآثر الإنافة ٦٧/١.
- الماوردي. الأحكام السلطانية ص١٧-١٨.
- القاضي عبد الجبار. المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٦٩/٢٠ (القسم الثاني).
- الباقلاني. التمهيد ص١٨٦.

(٣)- الماوردي. الأحكام السلطانية ص ١٧-١٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاستمرارية، فالإسلام هو الأصل والعصام...، وحتى لو تاب من انسلاله من الإســـلام، وجدد إيمانه فلا إقامة له إلا باختيار جديد[١].

نستنتج من كلام الجويني أن سقوط الإمامة وخروجـــه منـــها، علتـــه أن وجـــوده وتصرفاته لم تعد شرعية، فالمشروعية هي الأساس، فما دام الحاكم قـــد فقـــدت ســـلطته المشروعية، فقد انخلع أو وجب خلعه...، فهذا هو المناط...، قال القاضي عياض رحمـــه الله: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لـــو طـــرأ عليـــه الكفـــر انعزل...)[٢].

ب- وأما الفسق بالانحراف والعصيان، فالجويني في هذا الفرع يعتمـــد التفصيـــل المشفوع بالتحليل بإطالة...، وذلك أن هذا الأمر مما اعتاص على كثيرين وغمـــض[٣] – على ما يقرره – فهو يتطلب إنعام النظر لما له من أثر وخطر...

ثالثا: القول في الإمام إذا فسق:

١- أورد الجويني، وبإيجاز، الآراء الرئيسة في طروء الفسق على الإمام...،وهـــي قولان :

الأول : انخلاع الامام بمجرد ثبوت الفسق[٤]، وهذا القول تدل له عبارة الشـــافعي: (والامام ينعزل بالفسق والفجور، وكذا كل قاض وامير)[٥]، وعبارة المـــاوردي:(فـــاذا طرأ الفسق على من انعقدت امامته خرج منها)[٦]

والقول الثاني لا بد لاهل العقد أن يقرروا ثبوت الفسق ثم خلع الامام[٧]، وهذا القول

---

(١) الغياثي. فقرة ١٣٩. وانظر:
- التفتازاني. شرح المقاصد ٢٠٧/٢.
- ابن حجر: فتح الباري ١١٤/١٦.

(٢) انظر: - النووي. شرح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٣) الغياثي. فقرة ١٤١.

(٤) الغياثي . فقرة ١٤٢ .

(٥) التفتازاني. العقائد النسفية ص١٨١ .

(٦) الاحكام السلطانية ص ١١٧ .

(٧) الغياثي فقرة ١٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تدل له عبارة الباقلاني: (.. أو عرض له امر يقطعه عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نسب لاجله أو عن بعضه، لانه انما اقيم لهذه الامور، فاذا عطلت وجب خلعه)[١]، وعبارة ابن حزم (والواجب أن وقع شيء من الجور وان قل، أن يكلم في ذلك ... فإن لم يراجع الحق وجب خلعه)[٢]، وهو قول ابن خويز من داد من المالكية[٣] .

والذي اورده الجويني يدل على أن هناك اتفاقا مبدئيا، وهو أن الفسق سبب لانتهاء ولاية الإمام إذا ثبت...، والخلاف الذي ألمح إليه ليس في (هل الفسق سبب لسقوط الولاية أم لا...؟) وإنما فيما إذا ثبت الفسق، فهل يعد الإمام منخلعا تلقائيا، أم لا بد من قرار يصدره مجلس الحل والعقد...؟

وهذه دلالة سليمة، تؤيدها مقولات العلماء، فهي الوجهة الغالبة – إن لم تكن المتفق عليها – عند أهل السنة والمعتزلة والخوارج، وما سبق ايراده عن اهل العلم (الشافعي، الماوردي، الباقلاني، ابن حزم) وغيرهم كاف .[٤]، ويقول د. الدوري (للامة عزل الخليفة أن جار وظلم ولم يرعو ..)[٥]

٢- ناقش الجويني اصحاب ذينك الرأيين، من حيث ماهي ةالفسق ودرجته الذي هو سبب لسقوط شرعية الحاكم، وذلك كما يلي :

أ- لا عصمة لأحد من البشر غير الأنبياء، فالإمام بموجب بشريته لا بد أن تبدر منه مخالفات[٦].

---

(١) التمهيد ص ١٨٦ .

(٢) الفصل في الملل ٢٨/٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠٩/٢ .

(٤) انظر التفتازاني. العقائد لبنسفية ص ١٨١ .-الفصل في الملل ٢٠/٥ .-مقالات الاسلاميين ١٤٠/٢ الشهرستاني . الملل ١١٦/١ -شرح المواقف ٣٥٣/٨ -التمهيد ١٨٦ -فتح الباري ١١٤/١٦ .

(٥) الشورى بين النظرية والتطبيق ص٧٨ وانظرد. ابو عيد . وظيفة الحاكم ص٢٥٠ -الريس . النظريات السياسية ص٣٠٤ .

(٦) الغياثي. فقرة ١٤٤-١٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- فالقول بلزوم ألا يصدر عن الإمام ما ينافي العدالة، يؤدي إلى عدم استتباب الأمور، لوجود من سينقض على الإمام بحجة أنه صدر منه ما يعده مفسقا، وهذا يعود على أصل الإمامة بالنقض[١].

وهذا عين ما يقوله الغزالي: (ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القاضة وبطلت الامامة ... فالطباع محرضة على نيل الشهوات .. والجبلة الانسانية بالسوء امارة ..)[٢]

جـ- فسق الإمام لا يقطع نظره وتصرفاته لاحتمال زواله، كالمرض الطارىء، فهذا بلا خلاف[٣]فيه .

وما يقرره الجويني وغيره وفي الحقيقة نظر وفكر عملي سديد .. ينطلق فيه من طبيعة الحياة وفطرة الانسان الخلقية ونوازعه، فالمثالية لا تصلح لمعالجة الامور واصدار الاحكام ...

د- هذا إذا لم يكن فسقه فاشيا متواصلا، فإن يكن حاله هكذا، بحيث يزول الرشاد وتضيع الحقوق، ويسري الخلل إلى العظائم والمقاصد... فهذه حالة لا يرتضيها حصيف، وهي أمارة على ضحالة الدين عند ذاك المتصدي للإمرة... فالواجب المبادرة إلى تقويم الأمور وتعديلها قبل أن تميد الأمة[٤].

وهنا حالتان:

الحالة الأولى: إمكانية ردع هذا الحاكم، فهنا يجب تنفيذ خلعه وإقصائه، بأن نعمد إلى تنصيب إمام على الشروط المعتبرة، فإذا اتسقت الإمامة له، فإنه يتولى كبح ذاك العادي الباغي، وهذا أول واجباته[٥]، والذي يتولى الخلع اهل الحل والعقد .

---

(١) الغياثي. فقرة ١٤٦-١٤٧. وانظر: - القلقشندي. مآثر الإنافة ٦٦/١.

(٢) فضائح الباطنية ص ١١٨ .

(٣) الغياثي. الفقرات ١٤٧-١٤٨. وانظر الماوردي ص١٧-١٨ .

(٤) الغياثي. الفقرات ١٥١-١٥٢. وابن حزم، الفصل في الملل ٢٨/٥ . مقالات الاسلاميين ١٤٠/٢ .

(٥) الغياثي. الفقرات ١٥٤-١٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحالة الثانية: عدم إمكانية ردعه لاستظهاره وتنفذه...، فهنا يكون الزمان قد خلا عن الإمام والقيام بالحق[١]، فتنصيب إمام جديد والحالة هذه، لا يتأتى إلا بمقاتلة، فينظر إلى الفساد والضرر الذي يعيشه الناس، فإن كان أشد من المخاطرة بالمقاتلة للتغيير، فالواجب التغيير، وإن كان العكس فينبغي عدم الدفع، مع محادثة النفس دوما بعدم الرضى بهذا الواقع، إذ لو جابهناه حالا مع قوته وسطوته لألحق بالناس التبار مع بقائه في سلطانه، فالمقصد الأعظم في الإيالة تقديم الأهم فالأهم[٢].

ولكن إذا وجد شخص تجتمع عليه النفوس، وتلتقي حوله الشخوص، يقوم على المعروف ويتصدى لبيان فسق وظلم الحاكم... فله ذلك ما دام ذا نظر بعواقب الأمور، والموازنة بين المصالح والمفاسد[٣]...

التعقيب والتحليل:

أولا: تنحصر أسباب عزل الإمام وخلعه في أمرين كليين:

١- عجزه البدني والعقلي.

٢- ذهاب عدالته وانخرامها - الردة والفسق -.

ثانيا: ضابط الخلع بالنسبة للسبب الأول هو اعتبار الدوام بالابتداء، وبالنسبة للسبب الثاني هو ثبوت انتقاض العدالة وتقرير ذلك من قبل أهل الاختيار، ثم وجود المكنة بغلبة الظن من إزاحته وإقامة غيره...

ثالثا: لا خلاف - فيما أرى - بين الجويني وبين المذاهب التي أشار إليها حول الفسق وأثره على انتهاء الولاية...، إذ تلك الآراء لم تقصد بالفسق الموجب للعزل الصغائر والهفوات، أو النوادر، وإنما عنت بالفسق ما شاع واستمر عليه الحاكم واستقر، مما يدل على استهتاره وعدم تمكن حرمة الدين من نفسه.

---

(١) الغياثي. فقرة ١٥٣.

(٢) الغياثي. الفقرات ١٥٦-١٥٩، وانظر:
- الإيجي. المواقف ٨/٤٠٠.

(٣) الغياثي. فقرة ١٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا التفصيل من الجويني بين الصغائر والنوادر وبين الدوام له وجاهته حتى لا يظن أن أي أمر من المفسقات، ولو صغيرا أو نادرا، يكون سببا للعزل، وبهذا لا تستقر الأحوال، ولتذرع كل ذي مأرب بأن الإمام وقع في كذا من المفسقات وطالب بعزله، وهذا يرجع بالنقض على أصل الإمامة، وبذا تضيع مكانة الدين وتضمحل الأمة...، فالجويني، رحمه الله، بتفصيله قصد إلى هذا، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم...، إذ العصمة غير مشروطة في الإمام...، فهو يحوم حول مقصد الامامة ليبقى للامة استقرارها ولا يدخلها الهرج والتنازع ...

رابعا متولو الخلع :

١- ليس عزل الحاكم أو خلعه للافراد، وانما للهيئة التي كان لها امر العقد، اهل الاختيار، فهم الجهة المختصة بالنظر في استمرارية صلاحية الامام أو عدمها، وذلك حتى لا يوجد التنازع، فالله يقول :(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[١] فقد اوجب الرد إلى كتابه وسنة نبيه، أي إلى من يصدر الاحكام بناء عليهما، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك جهة لها صلاحية اصدار الاحكام بموجب كتاب الله والسنة، وهذه الجهة لها صفة الالزام، اما إذا لم تتعين جهة لفض التنازع فسيبقى قائما، فلا يكون للاية جدوى عملية حقيقية ...

٢- والجهة التي لها الصلاحية في ذلك اهل الحل والعقد، أو قضاء خاص (المظالم) أو ما يسمى بالمصطلح الدستوري المعاصر (المحكمة الدستورية العليا) .

ينقل القرطبي عن ابن خويز منداد من المالكية قوله : (وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا ولا امام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته في الاحكام غير انه لا يعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد)[٢] فعند ظهور فسق أو لم من السلطة الحاكمة فانه يرفع إلى الهيئة الدستورية لتزيله وتنظر فيه :

٣- فاذا استجاب الحاكم ورد المظلمة وازال المعصية، فهو على ما هو عليه ..

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ وانظر- محمد خير هيكل . الجهاد والقتال ص ١٣٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠٩/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- واذا رفض فيصدر عليه حكم العزل، فإن ابى الانصياع له وهو متمكن بقوته وحاشيته، ولا سبيل إلى تنفيذ القرار بعزله إلا بالمجابهة والسلاح، فهنا المجلس الدستوري يوازن بين الصبر، وبين العزل بالقوة (الخلع)، فاذا رجحت مفاسد الصبر وهناك قوة ومكنة لاقصائه، فهنا يقرر المجلس تنصيب حاكم جديد، وقتال الاول على انه باغ مغتصب لحق الامة .

يقول ابن حزم : (والواجب أن وقع شيء من الجور، وان قل أن يكلم في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراج عالحق واذعن ... فهو امام كما كان، وان امتنع في انفاذ شيء ولم يراجع الحق، وجب خلعه واقامة من يقوم بالحق لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ...)[١] .

والاصل في هذه الموازنة عند الجويني وغيره هو القاعدة الشرعية (يرتكب اخف الضررين واهون الشرين) [٢]، يقول الشيخ خلاف : (والامة هي صاحبة القول الفصل فيمن تختاره اماما كما أن لها الحق في الاشراف على سياسته ولها الحق في عزله إذا لم يقم بم عاهدهم عليه في بيعته ... ولهذا قرر علماء الاسلام أن للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه، وان ادى إلى الفتنة احتمل اولى المضرتين)[٣] .

خامسا : أن فكر الجويني وأئمة الاسلام في الاقامة والاقالة وانهما منوطان بأهل الحل والعقد فكر دستوري، يسعى إلى ضبط التعامل والمسيرة السياسية في الدولة، وان دعوتهم إلى أن يكون اهل الحل والعقد متصدرين للاختيار والتعيين والعزل والخلع، هي دعوة إلى تشطيل مؤسسة (جهاز) دستورية كما يسمى بالمصطلح المعاصر، يكون لها نظامها ولوائحها المستمدة من مفاهيم الاسلام، وبدون هذه المؤسسة الدستورية -بغض النظر عن الاسم - لن تنضب المسيرة السياسية في الدولة، من حيث تشكيل السلطة ونلقلها ومراقبتها ومحاسبتها ...، والواقع التاريخي يشهد لهذا، فمن خير المقبول - بمنطق المصلحة الشرعية - أن لا يوجد تنظيم دستوري على شطل قانون ملزم يكون المرجع في قضايا السلطة والامام ...، وحالنا المعاصر يصدق ذلك، إذا ادنى نظرة فيما

---

(١) الفصل في الملل ٢٨/٥ وانظر - المغني في ابواب التوحيد ٢٠١/٢٠ .- الماوردي ص ١٧ .

(٢) مجلة الاحكام العدلية. المادة ٢٨، ٢٩ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٥٧-٥٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين الدول ذات المؤسسات الدستورية المقننة والمنتظمة، والدول غير ذات المؤسسات الدستورية ... يظهر الفرق ما بين استقرار السلطة السياسية وبين الاضطراب والانحلال في الاوضاع .

فهذا ما يفهم من فكر الجويني وأئمة الفقه السياسي قبله وبعده، بل هذا ما يفهم من قواعد الاسلام ومنطلقاته العامة، التي مدارها العدل والمصلحة، من مثل قوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط)[١] وقوله (وامرهم شورى بينهم)[٢]، (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ..)[٣]، (وتعاونوا على البر والتقوى)[٤]، ومن مثل القاعدة (ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب)[٥].

المذاهب في مسألة الخلع :

لقد تبين أن فكر الجويني في خلع الحاكم الفاسق أو الجائر، يلتقي مع جمهرة العلماء من اهل السنة القائلين بوجوب النظر إلى الواقع لدرك ظروفه، والوصول إلى حكم وقرار يضمن مصلحة الامة وحماية مجتمعها، وذلك من خلال الموازنة بين الضرر الناجم عن تصرفات السلطة وجورها وبين الضرر المتوقع جراء مواجهة السلطة لخلعها بالقوة واستكمالا وزيادة في البيان لهذه المسألة يحسن عرض وجهات اهل العلم وموقفهم من اشهار السيف في وجه السلطة المنحرفة ...

١- هناك طائفتان من النصوص الشرعية ذواتا صلة بهذه القضية، طائفة تدعو إلى الصبر والطاعة وعدم المنازعة، كقوله ﷺ (انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم،ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله إلا نقاتلهم؟ قال : لا، ما صلوا)[٦]، وقوله:(ألا من ولي عليه وال ورآه يأتي شيئا من

---

(١) سورة النساء اية ١٣٥ .

(٢) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٣) سورة ال عمران آيو ١٠٤ .

(٤) سورة والمائدة آية ٢ .

(٥) انظر - البرهان ١٨٣/١ -ابو الحسين البصري. المعتمد ٩٣/١ .

(٦) رواه مسلم (شرح النووي) ٢٤٣/١٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معصية الله، فليكره ما يأتي من المعصية و الا ينزعن يدا من طاعة)[١]، و غير ها ممـــن هو قريب منها .

والطائفة الثانية تدعو إلى وجوب تغيير المنكر بالوسيلة الممكنة، ولو بـــاليد وعلـــى رأسها الحديث المشهور:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...)[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام :(أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشـــك أن يعمـــهم الله بعقـــاب منه)[٣]، وقوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتـــل دون اهله فهو شهيد)[٤]، وغيرها كثير في معناها وهي تعضد نصوص الامر بـــالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في كتاب الله تعالى .

٢- وبسبب هاتين الطائفتين من الاحاديث واللتين في ظاهرهما التعارض، حصـــل خلاف بين اهل العلم في مجابهة ظلم الحكام بالقوة، فوجد ما يســـمى بمذهـــب الصـــبر، ومذهب الخلع .

٣- فاذا، هناك مذهبان حول مسألة (اشهار السيف) :

المذهب الاول : لا يجوز الخروج على الحكام مهما ظلموا وفسقوا، مالم يظـــهروا الكفر البواح، فتبقى طاعتهم واجبة فيما ليس معصية .

وهذا مذهب جمهور اهل الحديث والمتأخرين من اهل السنة كالنووي وابن حجـــر وابن تيمية، وقد استندوا إلى احاديث الطاعة وعدم المنازعة، إلا إذا ظهر الكفر الصـــراح ... [٥]

والمذهب الثاني : الخروج على الحاكم الجائر واجب عند القدرة على ذلك لخلعـــه، وليس سبيل إلا السيف .

---

(١) نفس المرجع ٢٤٤/١٢ .

(٢)نفس المرجع ٢٢/٢ .

(٣) رواه الترمذي في سننه وصححه (٤٦٨/٤) .

(٤) نفس المرجع ٣٠/٤ . وقال حسن صحيح .

(٥) انظر -مقالات الاسلاميين ١٤٠/٢ -الفصل في الملل ٢٨/٥ -الاحكام السلطانية للفراء ص ٤ -مجموع الفتاوى ٤٤٤/٤ -شرح مسلم ٢٢٩/١٢ -فتح الباري ٨/١٣ -الريس النظريات =السياسية ص ٢٨٠ - د. ابو عيد وظيفة الحاكم ص ٣١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية وجمهور المرجئة، وجمهور اهل السنة من الصحابة والتابعين وائمة الفقه، ومستندهم النصوص الامرة بالنهي عن المنكر وتغييره، سالفة الذكر [١].

٤- وليتم الاختيار والترجيح فلا بد من بيان ما يلي :-

أ- * جميع اهل السنة ومعه الكثيرون من غيرهم متفقون على انه مستحق العزل، ويجب عزله إذا امكن ذلك .

* وهم متفقون على انه إذا قامت الحاكم المنحرف الباغي فئة مسلحة وتمكنت من خلعه فإن خلعه صحيح وعملها صحيح شرعا، يقول الشافعي (والامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض واامير)[٢]، يقول الغزالي :(السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان) [٣]، ويقول الايجي : (وللامة خلع الامام وعزله لسبب يوجبه)[٤]، ويقول الجويني (... فاذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامامة بفسقه، فانخلاعه من غير خلع ممكن، وان لم يحكم بانخلاعه، وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا)[٥]

وبمثل هذا يقول المعاصرون في جلهم مقررين بوضوح أن : (للامة عزل الخليفة أن جار وظلم ولم يرعو لناصح أو زاجر ...)[٦].

* فالخروج على مثل هذا الحاكم لا يعد بغيا لان البغي هو الخروج على الامام الحق بغير حق، وهذا بالاتفاق ايضا .

---

(١) انظر الملل والنحل ص٢٠٩ - المواقف ٤٦٦/٨ -المغني في ابواب التوحيد ٢٠١/٢٠ -الفصل في الملل ٢٨/٥ -اصول الدين ص٢٧٨ -احكام الجصاص ٨٠/١ -ضياء الريس ص٢٧٨ .

(٢) العقائد النسفية ص٤٨٨ .

(٣) احياء علوم الدين ١١١/٢ .

(٤) المواقف ٣٥٣/٨ .

(٥) الارشاد ص٤٢٥ وانظر -التمهيد ص١٨٤ -نهاية الاقدام ص٤٩٦ -احكام الجصاص ٤٠/٢ -حاشية ابن عابدين ٢٦٤/٤

(٦) د. الدوري. الشورى ص٧٨ -وانظر -النظريات السياسية ص٢٦٩ -خلاف.السياسة الشرعية ص٥٧ - فتحي عثمان. الفكر القانوني الاسلامي ص١٠٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* هم متفقون ايضا أن وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزال قائمـــا مستمرا، فالصبر لا يعني عدم الانكار على الحاكم وانذاره، ولا يعني طاعته في المعصية والانحراف، فهذه من مسلمات الدين.(١)

ب- العلاقة فيما بين النصوص التي استندااليها الفريقان، هل هي متعارضة فيؤخـذ بالترجيح، ام يمكن التوفيق بينها ... !

* المذهب الاول كما يبدو اخذ بالترجيح فرجح ظاهر ما تدل عليه نصوص الطاعة، إلا أن يظهر الكفر .

* بعض المذهب الثاني اخذ بالترجيح ايضا، فرجح دلالة نصوص تغيير المنكر باليد على نصوص الطاعة، مستعينا بالنسخ وهو ابن حزم الذي يرى أن النصوص الدالة علـى استخدام القوة ورفض الظلم ناسخة وللنصوص الدالة على الطاعة والصبر، فهذه الاخـيرة توافق الحالة التي كان عليها المسلمون قبل فرض القتال، فلما فرض وصار شريعة ثابتـة محكمة فلا تعويل عليها، إذ نصوص القتال فيها تشريع زائد على الاصل، فهو المعتبر(٢).

*** هناك وجه يقول بالتوفيق :**

= يرى الشوكاني أن احاديث انكار المنكر باليد والقوة عامـــة، واحـاديث الصـبر والطاعة خاصة، والخاص يقدم على العام اصوليا، أي انه يعمل بالعام وهو انكار المنكـر باليد في كل الحالات، إلا إذا كان المنكر من الحكام فلا استعمال للقوة وانما النصح مـــع الطاعة .(٣)

= يرى احد المعاصرين : انه يجب التفرقة بين ما يقع فيه الحكام، هل هو مخالفـــة للشرعية ام خروج عليها ... ؟ فاحاديث الطاعة يعمل بها إذا حصل مخالفـــة للشـــرعية، واحاديث القوة في حالة اهدار الشرعية والخروج عليها بالوصول إلى الكفر .(٤)

---

(١) الريس . النظريات السياسية ص٣٧٨ بعدها .

(٢) المحلى ٣٦٢/٩ .

(٣) نيل الاوطار ١٨٦/٧ .

(٤) محمد عبدالتواب . الدفاع الشرعي ص٤٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

= وهناك وجه في التوفيق وهو أن احاديث الطاعة فيما إذا كان فسق الحاكم شخصيا لا يصل إلى غيره، اما إذا وصل إلى غيره فهنا تسقط طاعه ويجب العمل على خلعه بالوسيلة الممكنة .[١]

= ويرى باحث معاصر وجها للتوفيق كما يلي :

• وجوب الصبر وعدم المواجهة بالقوة في حالة الفسق والانحراف، إلا في الحالات التي تقترب من الكفر، وان لم تكن كفرا في اصلها، بسبب ما لها من خطورة وهي : **ترك الصلاة أو الصوم**، لحديث (... دعوهم ما صاموا وصلوا)[٢]، **ترك اقامة الصلاة في الامة** (الدعوة اليها) لحديث (... قال لا، ما اقاموا فيكم الصلاة)[٣]، والقاضي عياض ذكر أن ترك اقامة الصلاة بمثابة الكفر يبيح العزل والخلع[٤]، **وجود المعاصي البواح وشيوعها** دون العمل على تغييرها، لحديث (... إلا أن تكون معصية لله بواحا)[٥]، **والامر البواح بالمعصية** والتشجيع عليها، لرواية (.. ما لم يأمروك باثم بواحا)[٦].

فهذه الحالات نصت الروايات على مشروعية مواجهتها بالقوة لازالة السلطة الحاكمة إذا عملت باحداها، مع انها لا تصل إلى درجة الكفر، ذلك انها تهدد استقرار الامة ومجتمعها .

• وجوب استعمال القوة عند ظهور الكفر، لحديث (... إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)[٧]، والكفر البواح الوارد في هذا الحديث يشمل كفر الحاكم نفسه، وكفر وارتداد فئة من المسلمين دونما نكير من الحاكم، وكفرالانظمة والتشريعات المستمدة من خارج الاسلام .[٨]

---

(١) عارف ابو عيد. وظيفة الحاكم ص٣٢٣ .

(٢) الهيثمي. مجمع الزوائد ٢٢٤/٥ .

(٣) مسلم (شرح النووي) ٢٢٤/١٢ .

(٤) نفس المرجع ٣٥/٨ .

(٥) صحيح ابن حبان (فتح الباري ٨/١٣) .

(٦) مسند الامام احمد ٣٧٧/٥ .

(٧) رواه البخاري كتاب الفتن (فتح الباري ٨/١٣)

(٨) د محمد خير هيكل. الجهاد والقتال ١٢٧/١-١٢٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا، ولعل الوجه الاخير من التوفيق اكثر شولا وان كانت بعض وجـــوه التوفيـــق السابقة تلتقي معه فيبعض النقاط، وذلك لما يلي :

* ما ذهباليه ابن حزم من ذعوى النسخ بعيد، لان بعض احاديث الطاعة ورد بعـــد تشريع القتال وبعضها يتحدث عما سيحدث مستقبلا من ظلم وانحـــراف اهـــل الســـلطة كحديث حذيفة بن اليمان المشهور .. (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنـت اسأله عن الشر ..)[١]، بفعضها يأمر بالسمع و الطاعة وبعضها يدل على الخروج ...[٢]

ثم أن دعوى النسخ لا بد فيها من معرفة المتقدم والمتأخر، وهذا غير متحقق فـــي هذه النصوص .

* ما ذهب اليه الشوكاني يرد عليه بان هناك روايات دلت على استعمال اليد مـــع معاصي الحكام، فهي غير مستثناة من احاديث انكار المنكر باليد، وبمثل هذا يجاب عـــن وجهة الدكتور محمد عبد التواب .

* وما ذهب اليه الدكتور ابو عيد يلتقي ويتقاطع مع النقطة الثالثة في الوجـه الاول عند الدكتور هيكل .

وخلاصة القول في هذه المسألة أن نقاط الالتقاء بين المذهبين متعددة ولكل مذهـــب وجهة ومنطلقه في تدبر النصوص بما يحقق مصلحة المسلمين في حفظ سيادة شـــريعتهم، وكيان مجتمعهم فاذا تحققت المكنة والقدرة على تغيير الظلم وازاحته فلا شك في وجـوب هذا لانه من الجهاد لترسيخ الحق والعدل ..، فهذا نظر واقعي عند الجويني ومفكري اهل السنة قبلا وبعدا ... والله اعلم .

---

(١) رواه ابو داود في سننه، رقم ٤٢٤٤ .

(٢) انظر الجهاد والقتال ١/١٢٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

مفاهيم الجويني في واجبات الحاكم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: واجبات الحاكم فيما يتصل بالدين

المبحث الثاني: واجبات الحاكم فيما يتصل بشؤون الدنيا

المبحث الثالث: حفظ الحريات العامة وحقوق الإنسان

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توطئة:

بالرجوع إلى كتب السياسة الشرعية، قديمها وحديثها نجدها، في معظمها، عند تعرضها لواجبات الحاكم نجدها تسردها سرداً، وغالباً دون تعليل أو بيان لفلسفة هذا الواجب أو ذاك...، وبدون ذكر الآلية التي يتم بها تنفيذ الواجب[١].

أما الجويني، رحمه الله، فله وجه من التفرد في المنهجية والأسلوب، فهو يسبر تلك الواجبات ويقسمها إلى أقسام وفروع، ويضع لكل قسم ضابطاً يفصّله من خلال التحليل المنطلق من المقصد الأعلى للسياسة، مشيراً إلى الآلية في التنفيذ، والتخلص من المعيقات.

فهو، رحمه الله، يبدأ بترتيب – تمهيد – ينطلق منه، خلاصته أن المقصد العام إنما هو الاعتصام بحقائق الدين ومسالك الهداية، وكف الناس عن الفساد ونوازع الهوى، فهذا هو الغرض الكلي.

ومن هذا يخلص إلى أن **ما يطلب من الحكومة** يحصر في قسمين رئيسين:

الأول: ما يتصل بالدين، وهو فرعان:

---

(١) انظر: – الماوردي. الأحكام السلطانية ص١٥-١٦.
– أبا يعلى. الأحكام السلطانية ص٢٧.
– الإيجي. المواقف ٣٤٩/٨.
– القلقشندي. مآثر الإنافة ٥٩/١.
– د. محمد أبو فارس. النظام السياسي ص١٩٧.
– د. سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الإسلام ص٢٧٥.
– الشيخ تقي الدين النبهاني. نظام الحكم ص٩١.
– د. عبد الغني بسيوني. نظرية الدولة في الإسلام ص٢٤٥.

. All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- ما يتصل بأصل الدين.

٢-ما يتصل بفروعه[١].

والثاني: ما يتصل بالدنيا، وهو فرعان:

١- حفظ ما حصل.

٢- تحصيل ما لم يحصل[٢].

ولكل فرع تعليلات توضحه ومسائل تقرره، وهذا تجمعه الجملة الوجيزة: (حراسة الدين وسياسة الدنيا) وأيضاً إجماعهم على أن هدف السياسة هو: (استصلاح الخلق وحملهم على مراشدهم بوفق الشرع).

والمقصود بالدين هنا، اصوله واحكامه، سواء في مجال الاعتقاد والعبادات أو المعاملات، ويقصد بالدنيا ما يتعلق بشؤون الناس ومصالحهم وهذه قطعاً لها احكامها في الشريعة فهي راجعة إلى الدين، فلا يظن أن هناك فصلا -عند الجويني- بين الدين والدنيا .

---

(١) الغياثي. الفقرات ٢٦٣-٢٦٨، ٢٧٤.

(٢) المرجع نفسه. فقرة ٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: ما يتعلق بأصل الدين:

يقصد بأصل الدين اصول الاعتقاد والحقائق الثابتة التي يقوم عليها الاسلام.

وفكر الجويني حول سياسة الحاكم في حفظ الدين يقرره على صورة كلية ضابطة في قوله : (واجب الامام نحو اصل الدين ينقسم إلى حفظ الدين على المؤمنين ودفع شبهات الزائغين، والى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين)[١] .

فهذا الواجب له ناحيتان : حفظ الدين ، والدعوة اليه .

الناحية الاولى : حفظ الدين ويتم من جهتين :

الاولى : حفظه من جهة وجوده وهذا يتحقق من خلال :

١ – ترسيخ حقائق الايمان ومعالم الشريعة في الناس، وهذا يكون بالتعليم من خلال نشر العلماء في الناس، ويجب أن تكون عملية التعليم على طريقة النبي ﷺ والسلف من بعده، بحيث لا يثير المعلمون المسائل المتشابهات والافتراضات البعيدة.[٢]

فهذا اول ما يحرص عليه الامام، أن يبقي صفاء الدين في النفوس ويحصن الناس ضد الاراء الباطلة، ويقول رحمه الله :(أن صفا الدين عن الكدر ... وانتفض عن شوائب البدع كان حقا على الامام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بالاعين الكالئة ... ويصونهم عن تزاحم الاهواء والاراء فإن منع المبادي اهون من قطع التمادي).[٣]

٢ – مراقبة الافكار المنحرفة ومن قد يحملها، ومحاولة اصطيادهم قبل بث

---

(١) الغياثي فقرة ٢٦٩ .

(٢) نفسه فقرة ٢٨٠، ٢٨٢ .

(٣) الفقرة ٢٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سمومهم، وان كان ظاهرهم العلم ما دام أن لهم آراء تخالف منهج الصحابة والسالفين في فهم اصول الدين، ويدلل الجويني لهذا بما وقع زمن المأمون، حيث سمح للعلماء أن يقرر كل منهم ما يراه وينشره على الناس فتفاقم الامر وفشى الزيغ .. وبهذا كانت الجريرة في عنقه[١] .

وهذا من الجويني نظر واقعي فإن العوام لا يدركون بواطن الامور فسرعان ما ينساقون فيقعون في الخبط والشبهات، فيميد المجتمع ويطرب وتنجم الفتن، وكذا حال الناشئة، يقول الماوردي :(والذي يلزم الامام عشرة اشياء: احدها حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة)[٢].

وتقرير الجوينيبهذا والتدليل عليه بفعل المأمون، وهو عباسي، والحكم عليه انه وقع في خطأ جسيم يتحمل جريره ووزره يوم القيامة، يعد جرأة في الحق منه، إذ المأمون من اوئل خلفاء الدولة العباسية، التي الجويني في كنفها ويبث علمه تحت عينها ورعايتها، وهكذا العلماء الصادقون .

والجهة الثانية : حفظ الدين من حيث انتقاصه وتحويره .

وهذا فيما إذا ظهرت البدع والشبهات وانتشرت بسبب التقصير في الجهة الاولى، فهنا مالسياسة الواجب على الحاكم اتباعها؟ يبين الجويني ذلك بتسلسل وترابط يدل على استيعابه الامر وما يجري في الواقع وذلك كما يلي :

١- على الامام أن يجعل هذه قضيته الكبرى وشغله الاهم، فليس شيء اجدر بالوقاية واليق بالحماية من الدين، إذ هو المقصود من نصبه اماما[٣] .

٢- دعوة اولئك الزائغين المبتدعين إلى الحق ببيانه لهم ومحاورتهم بالحجة .

٣- زجرهم وتحذيرهم عن اظهار بدعهم وتوعدهم على ذلك .

---

(١) الغياثي فقرة ٢٨٣ .

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٥ .

(٣)الغياثي فقرة ٢٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- فإن ابو واصروا وكانوا كثرة ولهم قوة ، فإن الامام ينظر فيهم، فإن كانت متاركتهم ومسالمتهم اولى، إذ قد يستنصرون بعدو خارجي أو أن تكون البلاد على باب حرب، فحتى لا يضعف الناس والمقاتلون بسبب قتال هؤلاء المبتدعين ... فللامام ذلك شريطة أن يديم مراقبتهم ولا يغفل عن اية توقع بهم كنفي رؤوسهم متفرقين ... كل هذا إذا لم يظهروا خروجا على الطاعة[١] .

٥- فإن تجمعوا وامتنعوا عن الطاعة فانه يقاتلهم قتال البغاة، وهذا حكم كل جماعة تعتزي إلى اهل الاسلام إذا سلوا ايديهم عن ربقة الطاعة[٢]، يقول الماوردي :(... فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة اوضح له الحجة وبين له الصواب واخذه بما يلزمه من الحدود والحقوق، ليكون الدين محروسا من خلل والامة ممنوعة من زلل)[٣] . ويقول ابن تيمية (فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء)[٤].

فإن عجز الامام عن مقاتلتهم بالكلية ... فهو امام سقطت طاعته، أي يعمل على عزله، إذا ادنى مقاصد الامامة غير متحقق على يديه[٥] .

وهنا قد يأتي اعتراض هو : كيف يقاتل هؤلاء وهم في دائرة الاسلام، وما اتوا به مجرد ذنوب ؟ والرد انهم لم يقاتلوا لكونهم مذنبين عصا وانما قوتلوا لسعيهم في تغيير معالم الدين وانسلالهم عن الطاعة بعد أن حذروا، وقد قرر اهل العلم أن البدع شر من الذنوب لان المذنب لا يعتقد حل المعصية، بينما المبتدع يعتقد بدعته دينا،

---

(١) الغياثي فقرة ٢٧٥ .

(٢) الغياثي فقرة ٣١٦ .

(٣) الاحكام السلطانية ص ١٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٨/٢٨ ، ٣٥٦، ٤٦٨ .

(٥)الغياثي فقرة ٣١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالردة تبديل للدين والاهواء تحريف له، وكلاهما يناقض (حراسة الملة)[١].

والذي اتى عليه الجويني بلسان اهل العلم جميعا، كما صرح ابن تيمية يعطي دلالات واضحة أن الاهتمام بعقيدة الامة وسلامة دينها هو اساس المجتمع، ولذا فيجب على مجتمعاتنا ودولنا أن توجه وسائل الاعلام الوجهة الرشيدة وتبعدها عما يشجع على الانحلال والاخلال بالدين، وكذلك تنقية المناهج الدراسية من كل ما يسيء إلى حقائق الاسلام أو يتناقد معه، وتهيئة ذوي الدين والخلق لتولي شؤون المناهج والتعليم حتى لا ينشأ جيل - كما نرى - لا يعرف ابسط حقائق الاسلام في الفكر أو التعامل ...

أن هذه قضية اساسية ومحورية تقع على عاتق الدولة وعلى ذوي الرأي والعلم وكل من له شأن أو كلمة مسموعة ...

الناحية الثانية : دعوة غير المسلمين

ويبرز فكر الجويني في هذا الامر كما يلي :

١- الاسلام دين يقوم على الحقائق والبراهين الواضحة، فليس فيه غموض أو مالا يدرك، وهذه قوة ذاتية ومعنوية .

٢- الامام يملك شوكة وعدة، والدعوة إلى دين الله من فروض الاسلام وعزائمه، إذ الاسلام ما جاء إلا ليخرج الناس من الباطل إلى الحق، والايات والاحاديث لإبلاغ الاسلام للناس متكاثرة[٢].

٣- فاذاً على الامام أن يقوم بذلك معتمدا منهاج الحجاج والجدال بالحسنى، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٠/٢٨ ، وحول البدع وحقيقتها وآثارها انظر حمادي العبيدي . الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ٢٢٧ .

(٢) انظر فتح الباري ١٥٤/١، ١٠٧/٦ (حول كتب النبي إلى الزعماء) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نجح، والا فسيرة الابطال وسيف القتال، فهذان هما مسلكا الدعوة إلى دين الله الحق، والاول هو الاصل ويتطلب علماء اكفاء منطقا وفكرا وعزيمة، ذوي هداية ودراية[١]

والجويني هنا يستلهم قوله تعالى (قل هذه سبيلي ادعو إلى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ...)[٢]

وهذه اشارة من الجويني إلى وجوب أن يقوم الامام باعداد الدعاة ويهيء الفرص للعلم والعلماء، كيما يتمكنوا من علوم الاسلام وعلوم العصر الخادمة للدين والدعوة فمعرفة علوم العصر وثقافة الناس المدعوين من مستلزمات النجاح والاستجابة، ولعل قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه)[٣] يدل لهذا فالاية وان كان ظاهرها في اللغة، الاانها تشمل ثقافة الناس الفكرية، حتى يستطيع الداعية بيان وجه الحق الذي عنده، فمثلا في عصرنا ، كيف يتأتى لداعية أن يقنع الناس إذا لم يكن يدري الشيوعية والرأسمالية و ... ؟!.

اما المسلك الثاني (القتال) فلا يلجأ اليه إلا إذ رفض الاول وجوبه بالعناد، فالمدعوون لهم حالتان :

الاولى : الاستجابة، فهم اخوة الايمان حقوقا وواجبات .

والثانية : عدم الاستجابة وهي، اما دون مناوأة وانما الرضى بان ينتشر دعاة الاسلام بين الناس يسمعونهم الحق، ثم هم يقررون مصيرهم بالدخول فيه أو عدمه، أو بأن يدخلوا تحت قانون المسلمين وفي ظل حمايتهم، فهم اهل ذمة تلزمهم الجزية...

---

(١) الغياثي فقرة ٢٨٥ .

(٢) سورة يوسف آية ١٠٨، وحولها انظر مجموع الفتاوى ١٥/١٦٥ .

(٣) سورة ابراهيم آية ٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واما عدم استجابة مع مناوأة وعناد[١]، وهذا يتطلب القتال وهو ما يتصل بالدنيا

تعقيب الباحث:

الجويني رحمه الله وسائر اهل الاسلام يجعلون اول واجبات الحاكم حفظ الدين وترسيخه، وتعليل هذا وفلسفته ظاهرة، وهي أن دولة الإسلام تقوم على فكرة عقدية "أيديولوجية" وهذه العقيدة هي أساس وجوهر السيادة والمشروعية العليا، وهي مصدر الدستور فكان لزاماً أن تعمل الحكومة على ترسيخ هذه الفكرة العقدية... وإلا، لا وجود للدولة أو للأمة دونها –، فالدين رأس الضرورات ومعلوم شرعاً أن حفظ الضروري يتم بأمرين:

الأول: إقامة أركانه وترسيخ مفاهيمه.

والثاني: درء الفساد والخلل الواقع أو المتوقع[٢].

هذا وجه، ووجه آخر هو أن معرفة الله وتعظيمه بالطاعة والمحافظة على العبادة...، تثمر في النفس الخير والنفور من السوء، وهذا يعود على الحياة والمجتمع بالأمان وقلة الفساد...، إذ في النفوس وازع علوي طوعي.

فهذا هو وجه النظرة الأصولية (الدستورية والسياسية) في جعل رعاية الدين أساساً لمهام الدولة، ومصدراً لجميع التكاليف والقوانين، أصولها وفروعها...، فلا فصل بين الدين والدولة.

يقول ابن الهمام: (والمقصد الأول إقامة الدين، أي جعله قائم الشعار على الوجه المامور به، من إخلاص الطاعات وإحياء السنة وإماتة البدع، ليتوفر العباد

---

(١) انظر: الزحيلي. الجهاد والعلاقات الدولية ص ٣٨٨ – ٣٩٠.
– محمد فهيم حكيم. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١/٧٤٣ / ١٠ / ٧٩٣.
(٢) الشاطبي. الموافقات ٢/٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على طاعة المولى سبحانه)[١]، وهذا هو اصل (السيادة الداخلية) بالعرف الدستوري المعاصر .

ثانياً: ما يتعلق بفروع الدين:

يقصد الجويني بفروع الدين العبادات الشعائرية لصلتها بالعقيدة التي هي أصل الدين، ولا يعني شرائع الإسلام وتفصيلاته في المعاملات والقضاء والعقوبات و....، فهذه من سياسات الدنيا[٢]، يشملها القسم الثاني من واجبات الحاكم.

يستهل الجويني الكلام بتمهيد وجيز، وهو أن صحة العبادات لا تفتقر إلى نظر الإمام، وإنما مناط الصحة استيفاء لوازمها الشرعية، فتقع موقع الاعتداد، وعدم توقف صحتها على نظر الإمام، لا يستلزم عدم ارتباطها بنظر الإمام[٣]...

ثم يعرض لنا الضابط لفروع الدين فيما يلحقه نظر الإمام، أي الاشراف عليه ومراقبته، أو لا...، وذلك بجعل العبادات قسمين:

الأول: ما كان منها شعاراً ظاهراً[٤].

والثاني: ما لم يكن شعاراً ظاهراً[٥].

فالأول يتعلق به نظر الإمام، وهو على قسمين أيضاً:

---

(١) انظر: المسامرة شرح المسايرة ص٣٠٩ .

(٢) الغياثي. فقرة ٢٨٩.

(٣) نفس المرجع والموضع.

(٤) الغياثي. الفقرة ٢٩٠.

(٥) الغياثي. الفقرة ٢٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- العبادات الجماعية كالحج والجمع والعيد، فهذه حريّ بالإمام ملاحظتها، لأن الاجتماع غالباً ما ينجم عنه المحذور، فهنا لا مانع من أن يجعل الحاكم قائماً - مشرفاً - يرقب هذه التجمعات ليصونها من حدوث المحذور[١]...

٢- عبادات لا تتعلق بالاجتماع العام، كالصلوات غير الجمعة والأذان، فنظر الإمام فيها يتصل بتعطيلها من طائفة ما، فيتعرض لهم لحملهم على إقامتها، فإن أبوا... فللعلماء تفصيل في كفاحهم، والأمر هنا يحتمل النظر[٢]...

فهذا الذي يورده الجويني ليس مما يقبل الخلاف عند أئمة العلم، يقول ابن تيمية: (فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين... فكل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء)[٣]، ويقول : (وامر الصلاة اعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الامر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ... ويأمر المحتسب بالجمع والجماعات)[٤]

والقسم الثاني، وهو ما لم يكن شعاراً ظاهراً، لا يتعلق به نظر الإمام، إلا أن ترفع إليه شكوى بخصوصها، كترك شخص الصلاة، فيرى رأيه فيها، على ما يقرره المجتهدون، اتفاقاً أو اختلافاً، مع مراعاة المقصد الشرعي للمصلحة، فيما يراه[٥].

---

(١) الغياثي. الفقرة ٢٩٠ وانظر: - ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٨/٧١.

(٢) الغياثي. الفقرة ٢٩١ وانظر: - الماوردي. الأحكام السلطانية ص٢٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٧-٣٠٨.

(٤) نفس المرجع ص ٧١ .

(٥) الغياثي. فقرة ٢٩٢، ٣١٩-٣٢١. وانظر المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا ينهي إمامنا، رحمه الله، القسم الأول مما يجب على الحاكم، وهو ما يتصل بالدين، والذي هو الغرض الكليّ الأساس فيما يناط بالإمام من المهام ...

والجويني بهذا، انما يقرر التطبيق العملي لاصول الدين التي تقوم على اليقين والعلم، أما هنا فالممارسة والسلوك، ولهذا دلالته في أن على اجهزة الدولة ومؤسساتها أن تشرف على هذه الممارسات التعبدية، ويذكر بها ويحذروا من التهاون فيها، وهذا يستدعي اتخاذ اجراءات تنظيمية ادارية، كالالزام بالتوقف عنمد اوقات الصلوات ...

فاذاً العبادات آية الالتزام والقناعة وهو برهان العدالة، التي هي مناط قيمة المرء في الحياة، إذ من خلالها يتقرر وجوده المعنوي من حيث قبول شهادته أو ولايته ووصايته ولو على اقرب الناس اليه .

ثم أن معاودة الطاعات والتزامها يثمر في الانسان البعد عن الشر وهذا بدور ه يعود على امن المجتمع، الذي هو مقصد الامامة، ومن هنا عده الجويني وعلماء الاسلام من اولى واجبات الامام .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توطئة

يبدأ الجويني – كعادته – بترتيب (تمهيد قصير) ليخلص منه إلى الضابط الكلي للموضوع، وهذا كما قلنا قبلاً دليل على شمولية الاستيعاب عنده ومنطقية الأسلوب...

فيبتدر مقرراً أنه يجب على الإمام صرف طاقته وكنه اجتهاده في العمل على توسيع رقعة الإسلام وخطته، وهذا يتطلب منابذة المعاندين المتربصين بالحقت، وإعلان الجهاد عليهم.

فالضابط العام لواجب الحاكم في سياسة الدنيا هو "حفظ ما حصل، وطلب ما لم يحصل"[1]، فعندنا، إذن، مسألتان:

الأولى: حفظ ما حصل.

والثانية: تحصيل ما لم يحصل، وفيهما يندرج كل ما قيل عن وظائف الإمام ومهامه...

---

(١) الغياثي. فقرة ٢٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الأولى: حفظ ما حصل:

أي حماية دار الإسلام من أن تنتقص، أو يعتورها الخلل والاضطراب، ويسري فيها الخراب، وهذا يتم بأمرين:

١- توفير الأمن الداخلي.

٢- توفير الأمن ضد العدوان الخارجي[١].

فالأمن الداخلي يؤطره الجويني فيجعله في وجهين: ما يتعلق بالكليات، وما يتعلق بالجزئيات[٢].

فالإطار الكلي لتحقيق الأمن الداخلي هو صيانة البلاد من عصابات الإفساد...، فعلى كاهل الإمام يقع عبء الاهتمام بمنع المفسدين، كيما تستقر الأحوال وتطمئن[٣].

والعلة في جعل هذا من النظر الكلي في تحصيل الكفاية أن أخطار الفساد لا تكون إلا من عصابات وجماعات، فعلى الحاكم أن يعيّن رجالاً لقطع دابرهم وكبح صولانهم وثورانهم...

وأما الجزئيات في الأمن الداخلي فثلاث:

أولها: الفصل في الخصومات والقضايا الدائرة، وهذا للقضاء والحكام.

وهو جزئي لأن التخاصم ينشأ بين أفراد وآحاد، ثم إن القضاء لا يمنع حدوث

---

(١) الغياثي. فقرة ٢٩٤.

(٢) فقرة ص٢٩٥.

(٣) فقرة ٢٩٦، ٣١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخصومة، وإنما يفصل فيها[١].

يقول الماوردي معددا واجبا ت الامام : (الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم)[٢] .

ثانيها: اتخاذ السياسات التدبيرية والعقوبات (التشريعات والتنظيمات) التي تزجر عن القيام بالمخالفات[٣]، وهذا هو الواجب الرباع الذي يذكره الماوردي بقوله :(اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك)[٤].

وثالثها: رعاية أمور المعوزين والمشرفين على الضّياع، وذلك بتولي من لا ولي له، وبسد حاجة المحاويج[٥]. لا سيما عند الطوارىء من القحط والكوارث وغيرها، فعلى الإمام أن يجعل نظره في أمرهم مقدماً على غيرهم، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير[٦]، يقول الغزالي:(وليس ينتهي اليه الخبر في حاجة إلا سدها، ولا يرتفع اليه قصد ذي فاقة إلا تداركها)[٧]

فإن لم تف الزكوات بالحاجات ندب المياسير إلى البذل جوداً وتقرباً، فإن لم تقض الاحتياجات وعلم أن الموسرين بين أيديهم مال وفير فإنه يرتب عليهم كلاً

---

(١) الغياثي. فقرة ٢٩٧، ٣١٣.وانظر : ابن جزي . القوانين الفقهيه. ص ٣٢١

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٦ .

(٣) فقرة ٢٩٨، ٣١٤-٣١٥.

(٤) الاحاكم السلطانية ص ١٦ .

(٥) فقرة ٢٩٩، ٣٣٧-٣٣٩، ٣٤٢.

(٦) فقرة ٣٣٨.

(٧) فضائح الباطنية ص ١١٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بحسب يساره، أما إذا كان المال الذي بأيدي الناس على قدرهم، فإنه لا يكلفهم الخروج عنه فيهلكوا هم أيضاً، ولكن ينبغي أن يتماسكوا جميعاً ويشتركوا فيما بينهم، فهذا أخف الضررين[1].

وبهذا يتم حفظ أهل خطة الإسلام، وحفظ المراشد عليهم.

(١) الفقرات ٣٣٩-٣٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعقيب الباحث:

١- ما جاء به الجويني يعد تأطيراً محكماً بحق، إذ استوعب كل ما قد يقال في مهام الحاكم...، إذ المقصد التقعيد والتأصيل، دون الدخول في التفصيل..

٢- الضابط الكلي الذي استهل به لسياسة الدنيا يحوي شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وهو ما يعرف بالمصطلح السياسي المعاصر (السيادة الكاملة).

٣- بالنسبة للسيادة الداخلية، أيضاً وضع إطاراً يقوم على أمر كلي وآخر جزئي بمثابة الوسيلة إلى الكلي، ويتحقق بثلاثة: القضاء، والتشريعات المنظمة لأمور الحياة كلها، ورعاية ذوي الحاجة.

٤- كل من الكلي والجزئي يفتقر إلى أكفياء الرجال، وأقوياء الجند، حتى لا يطمع عدو بدار المسلمين، وهؤلاء بدورهم يعوزهم المال.

٥- نلحظ أن الجويني يركز على ذوي الفاقة والمشرفين على الضّياع، وهذا نظر إنساني وسياسي معاً، وهذا كما مر من سمات فكره السياسي .

فهذه المسألة من أخطر ما يواجه المجتمعات حالياً، وهي المعروفة بالتكافل الاجتماعي، فالجويني يرسخ هذا المبدأ الإنساني.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام يعم المسلم وغيره من قاطني الدولة الإسلامية، فكفالة الحياة للجميع أمر واجب على الدولة تعمل على تحقيقه بوسائل شتى..، وهو مبدأ أعم وأشمل من الزكاة لسعة دائرة المستفيدين منه..، والقصد تحقيق العدالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاجتماعية، وللإسلام سبق مميز في هذا[١]...

أما الأمر الثاني الذي يتم به حفظ ما حصل، فهو منع الغدوان الخارجي، فهذا يتطلب البواسل من الجنود، بالأعداد والعتاد لتتحقق النجدة التي تعم أرجاء البلاد بكفاية واقتدار... بل وتفيض عن المقدار، وهذا هو حفظ البيضة وتحصين الثغور وسدها...، الذي هو الجهاد[٢]، وتفصيله في المسألة القادمة .

يقول الماوردي في واجبات الامام :(الثالث حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال ... وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً [٣].

وكل هذا الذي سلف من القول لحفظ ما حصل بحاجة إلى المال، فهو الوقود والمغذي، وإلا... لا توظيف ولا دوائر ولا جند و...

وهذا الأمر يرتبط بالسياسة المالية والتي لها فصل خاص قادم، بإذنه تعالى.

---

(١) انظر: – د. مصطفى السباعي. اشتراكية الإسلام ص٢٣، ١٢١.
– د. محمد كامل ليله. النظم السياسية ص٢٩٥-٢٩٦.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٠٠، ٣١٠. وانظر:- فضائح الباطنية ص١١٣ .
وانظر: – د. عبدالله الدميجي. الإمامة العظمى ص٧٩، ص٣٣٤.

(٣) الاحكام السلطانية ص ١٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: طلب ما لم يحصل

سبق في يتعلق باصل الدين مسألة الدعوة اليه وانها قد تستلزم الجهاد، وفي اليمالة السالفة (حفظ ما حصل) يجب صد العدوان الخارجي باعداد البواسل ونشرهم في طول الدار وعرضها ....

وهذه المسألة (طلب ما لم يحصل) توسيع للاولى بزيادة رقعة دار الاسلام، وهي تتطلب الجهاد، فلئن كان الجويني في المرة الاولى يتحدث عن الجهاد كواجب ديني لحفظ اصل الدين ،وفي الثانية كواجب دنيوي داخلي لحفظ ما حصل، وهنا – وهي الثالثة – ايضا الجهاد واجب دنيوي خارجي، إلا أن هذه الثلاث مترابطة فيما بينها، إذ الدين هو الاساس والدنيا تبع له .

فالقضية إذا مجرد تقسيمات واصطلاحات، فلابد من الكلام على **الجهاد في فكر الجويني** من خلال هذه المسألة ...

يقرر الجويني أن للجهاد سببين :

السبب الاول : رفض الدعوة ومعاندتها، فاذا لم يستجب ذو السلطان من الكافرين واستعلوا فقد حق قتالهم [١].

١– وهذا الجهاد فرض كفائي مناطه القدرة والامكان ، فالدعوة يجب أن تتوالى قدر الطاقة فاذا وجدت كان الدعوة وجهادها، واذا حصل الضعف والعسر تأجل جهاد الدعوة ولو لسنوات، فالعبرة بالامكان لا بالزمان [٢]، فلا يحدد بالسنة كما

---

(١) الغياثي فقرة ٢٨٥–٢٨٦ ، ٣٠٤ .

(٢) الفقرة ٣٠٥–٣٠٦ ، وانظر –الام ١٦٨/٤، – ابن عابدين ١٢٤/٤–مغني المحتاج ٢٠٩/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذهب بعض اهل العلم .

وهذا من الجويني حق وله مستنده الاصولي وهو :(إذا توافرت القرينة المقبولة التي تدل على التكرار، كان لا بد من التحول إلى ما دلت عليه القرينة)[١]

٢- هذا الفرض منوط بالحاكم، من حيث ادامة النظر فيه وتدبيره، فهو في حقه فرض عين، إذ التنظيم والادارة في يده [٢].

وهذا مما ليس فيه خلاف على العموم، يقول ابن تيمية : (فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله فلم يستجب له، فانه يجب قتاله)[٣]

السبب الثاني : الاعتداء على المسلمين، وقد ذكر الجويني هذا اثناء كلامه على (حفظ ما حصل) فقال : (فاما حفظ الخطة عن الكفار فهو بسد الثغور واقامة الرجال على المراصد)[٤]، وقال في موضع آخر :(واما اعتناءالامام بسد الثغور فهو من اهم الامور، وذلك بأن يحصن اساس الحصون ... ويستذخر لها بذخائر الاطعمة والمياه ... والعتاد ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به ... بحيث لو اتاه جيش لاستقل اهله بالدفاع)[٥].

فهذا الذي يقرره الجويني يدل على مايلي :

---

(١) الزنجاني . تخريج الفروع على الاصول ص ٧٥-٧٦ (الهامش) -الآمدي.الاحكام ١٤٣/٢ .

(٢) الغياثي فقرة ٣٠٧، وانظر السرخسي. الشرح الكبير ١٨٨/١ - الدردير . الشرح الصغير ٢٧٢/٢. -ابن رشد. بداية المجتهد ٣٨٠/١ - الزحيلي. آثار الحرب ص٧٣-٧٤ (الهامش)

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٨، ٣٥٥ .

(٤) الغياثي فقرة ٢٩٤ .

(٥) الغياثي فقرة ٣١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١- صد المعتدين وقتالهم واجب عيني لا كفائي على المقصودين وغيرهم من المسلمين، يقول ابن تيمية :(فاما إذا اراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم، فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار، وذلك -قتال الدعوة- قتال اختيار للزيادة فقي الدين واعلائه وارهاب العدو)[١]

ولا خلاف في هذا عند ائمة الاسلام، فاذا احتل جزء من دار المسليمن تعين الدفع على اهل الجزء ابتداءا ، فإن لم يستطيعوا اخراج العدو شملت العينية اقرب الاجزاء اليهم، وهكذا إلى أن تشمل الامة كلها ...[٢]

وهذا ينطبق على واقعنا حيث اجزاء كبيرة من بلاد المسلمين محتلة تحت الكفار، فالجهاد قطعا فرض عين، وهذا النوع من الجهاد هو المسمى جهاد الدفع، وبما انه فرض عين فإن كان للمسلمين حاكم تحرك بهم، وان تخاذل عن المواجهة، أو لم يكن لهم حاكم فانهم -اذا غزوا- يتحركون بذواتهم منظمين انفسهم ما استطاعوا، والا قام كل واحد بما يقدر عليه لانه مقرر في اصول الشرع أن فرض العين لا يحتاج إلى اذن، ولا خلاف في هذا عند حملة الشريعة ومنهم الجويني، فقد نص على هذا بقوله : (فاما إذا وطئ الكفار ديار الاسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على انه يتعين على المسلمين أن يخفوا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة ...[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٨-٢٥٩ .

(٢) انظر الجصاص. احكام القرآن ١/٢٥٦ -المغني ٨/٣٤٦-ابن عابدين ٤/١٢٤-تفسير الالوسي ٢/١٠٦- تكملة المجموع ١٩/٢٦٩ .

(٣) الغياثي فقرة ٣٦٩ وانظر الموافقات ٢/٣٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إذا كان ها حكم الله، فاذا لا بد من الاعداد والتقوي بكل الاستطاعة، فقد ذكر الجويني اهم وسائلها في زمانه، وكل زمان له وسائله، ولهذا جاءت الآية على سبيل التنكير لتدل على التعميم وهي : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[١]، وليقو مالسملون اليوم بهذا الواجب المحتم، عليهم الاخذ بالوسائل والاسباب التي تجمعها كلمة (اعداد القوة) معنويا وماديا، أي بالوعي ورسوخ الايمان بالحق، وبالتخطيط والتنظيم والعتاد... ، ولا يجوز أن يكون الزمن هو المقياس، فالمهم أن توجد البداية الصحيحة والخطة المحكمة والارادة الصلدقة ...[٢]

فكر الجويني في العلاقة الخارجية للدولة الاسلامية :

يقول الجويني :(... فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان .. احدهما الحجة وايضاح المحجة، والثاني الاقتهار بغرار السيوف وايراد الجاحدين الجاهدين مناهل الحتوف، والمسلك الثاني مرتب على الاول ... فإن لم تنجح الدعوة وظهر الجحد والنبوة، تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوي النجدة والسلاح)[٣]، ويقول في موطن آخر :(ابتعث الله محمداً ﷺ إلى الثقلين وحتم على المستقلين باعباء شريعته دعوتين :

احداهما الدعوة المقرونة بالادلة والبراهين ... والاخرى الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين ابوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين)[٤].

وبهذا يتبين فكر الجوين في اصل علاقة الدولة الاسلامية بغيرها، وهو الدعوة إلى الحق، وبناء على موقف الطرف الاخر من هذه الدعوة يتقرر القتال من عدمه ...، هذا هو منطوقه الصريح، وهذا من الجويني بناء على ما ورد من تطبيقات

---

(١) سورة الانفال آية ٦٠ .

(٢) انظر ظافر القاسمي. الجهاد والحقوق الدولية ص٢٣٢.

(٣) الغياثي فقرة ٢٨٥-٢٨٦ .

(٤) نفسه فقرة ٣٠٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النبي ﷺ في الجهاد، فقد كان ﷺ يدعو الكفار اولا إلى الاسلام فإن ابوا فالجزية فإن ابوا فالقتال، يقول ابن عباس : (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم)[١]

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم، من انه لا بد من الدعوة والبيان قبل القتال [٢]، والجويني شافعي، ومذهب الشافعية في هذا اشد من غيره حيث يقرر وجوب الضمان على المسلمين إذا قاتلوا قبل الدعوة، يقول الماوردي :(فإن بدا بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا، ضمن ديات نفوسهم، وكانت على الاصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين)[٣].

وفي الحقيقة أن هذه الوجهة هي المتسقة مع جوهر الاسلام وحقائقه، إذ الاسلام ما جاء إلا لرشاد الناس وانارة حياتهم، فليس القتل غايته ووطره، بل الدعوة ... فإن قبلوها فبها...، واما أن رفضها زعمائهم وسلاطينهم لكنهم لم يوصدوا الطريق امام وصول الدعاة إلى عامة الناس، ثم من شاء منهم أن يقبل ومن شاء فلا، فهنا ايضا لا قتال .. لان طريق الدعوة مفتوحة .

اما إذا وقف الملأ رافضين ومانعين أن يصل بيان الاسلام إلى الناس ... فهنا الحزم باحدى خطوتين ترتيبا : فاما أن يعيشوا في ظل تشريع الاسلام، لهم ما للملسمين وعليهم ما عليهم ودينهم مصون، فهم اهل ذمة مقابل الجزية .

فإن رفضوا فقد تحتم السيف حكما لازاحة هذه العقبة من وجه وصول الدعوة إلى الناس، وليعيش الناس –وان لم يسلموا– في ظل عدل وامان .

فاذا وبوضوح ليس القتال لادخال الناس في الاسلام، وانما لفتح الباب امامهم كي يقرروا بعد أن يعرفوا بالحجة والبرهان ...

---

(١) رواه البيهقي١٠٧/٥ وحولة الاحاديث في هذا المعنى انظر –شرح مسلم ٣٧/١٢ –الترمذي ١١٩/٤ –نيل الاوطار ٢٣٠/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٢١/٤ –المغني٣٦١/٨ –شرح السير الكبير ٥٧/١ –المحلى ٢٩٨/٧ .

(٣) الاحكام السلطانية ص ٣٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فنظرية الجويني في اصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم اولى ممن يقول : أن اصل العلاقة هي السلم ، والحرب دفاعية استثناءً اضطرارا، وهذا ما عليه المعاصرون في اكثرهم[١]

وهذه الوجهة هكذا، على اطلاقها فيها نظر، إذ لا يصح القول بان اصل علاقة المسلمين بغيره مالسلم والحرب استثناءً وكذلك لا يصح القول بالعكس، بل الصواب (والله اعلم) أن اصل العلاقة الدعوة إلى الاسلام، لان بيان الحق للناس جوهر الاسلام وهو فرض اجماعا للنصوص المتكاثرة في ذلك كما هو معلوم جزماً .

فاذا كان غير المسليمن يفتحون ابوابهم لبث دعوة الاسلام فيهم بالحسنى، فاذا السلام والتعاون على البر هو الذي يحكم علاقة المسلمين بهم لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم)[٢]

والا، كانت الحرب كما سبق بيانه وهذه الحرب تحمل الطابع الدفاعي والهجومي معاً، فهي دفاعية لانها لازاحة الواقفين امام المتشوفين لمعرفة الحق، وهي هجومية لانها في ارضهم، وعلى كلا الوصفين فهي ترتبت على الموقف من الدعوة ...

والفقهاء السابقون عندما قالوا أن حكم الجهاد فرض كفائي، لم يقصدوا بذلك حكم القتال بذاته، وانما باعتباره تابعا للدعوة، إذ هي المفروضة كفائيا، ففهم بعض المعاصرين أن اولئك الفقهاء يعتبرون الحرب اساس العلاقة[٣]، ولو كان هذا الفهم سليما لوجب قتال الكافرين مباشرة دون بيان الاسلام لهم، والتحقيق على خلاف هذا كما تبين قبلا، من انه لا قتال قبل الدعوة .

اما من كان من الكافرين يمكر بالمسلمين ويرفض دعوتهم، فبلا شك أن العلاقة مع هؤلاء ستكو التربص بهم والاعداد لغزوهم لانهم يسعون للفتنة والله يقول

---

(١) الزحيلي . آثار الحرب ص ١١٣ . ـ القاسمي . الجهاد والقتال ص ١٥٨ ـ صبحي المحمصاني . القانون والعلاقات الدولية ص ٥٠ ، ١٥٧

(٢) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٣) الزحيلي . آثار الحرب ص ١١٥ . ـ النواوي . العلاقات الدولية ص ٩٦ ، ١٠٨

(وقاتولهم حتى لا تكون فتنة)[١].

واما أن يذهب البعض للقول بان اعتبار القتال من الفرائض وانه امر شرعي ... ينافي المدنية وما توصلت اليه الحضارة وحقوق الانسان، فهذا القول اقل ما يوصف به انه يجامل الاخرين على حساب الحقائق .

فاذا اصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم تجمعه نقطتان :

١- الدعوة فيما إذا توجهنا اليهم ...

٢- المعاملة بالمثل فيما إذا لم نتوجه اليهم للدعوة، فإن ابدوا حسن نية فبيننا وبينهم قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ...)، وان ابدوا سوء النية، فقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)، وقوله (فقمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٢]

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توطئة:

لقد بات من بداهة القول أن مبحث الحريات العامة من أهم مباحث الفقه الدستوري [redacted]، وذلك لما لهذا الموضوع من صلة بسلامة المسيرة السياسية للدولة...

وحيث أن الإنسان خَلْقٌ إلهي، أي أن جوهر حقيقته متصل بالغيب، كان لزاماً استكشاف واستنطاق الوحي لمعرفة هذا الكائن...

وشيء آخر، وهو أن الإنسان مدني بالطبع، يحيا ضمن جماعة ومجتمع...، ولذا كان موضوع الحريات متصلاً بالدولة ونظامها وفكرها[1]...

فمن هنا تبرز أهمية الكلام في الحريات والحقوق العامة، فهو جزء لا يتجزأ من البحث في النظام السياسي الإسلامي، والذي غدا مسلَّماً به نظرياً وواقعياً...

وبناء على ما سلف كان لا بد، ونحن نبحث في الفكر السياسي عند أحد أبرز مفكري الإسلام، من أن نبرز توجهه ومفاهيمه في شأن حقوق الإنسان وحرياته العامة...

وبالنظر المستقرىء وتتبع موضوعات كتابه السياسي (الغياثي) ومسائلها، وأيضاً ما كتب عنه، ألفيناه قد أعطى هذا الموضوع شيئاً من التبصر والتأصيل، وإن لم يكن شاملاً بالمعنى الواسع، لكننا نستطيع القول بأنه ألمَّ بأطرافه الرئيسة ومسائله الأمهات، وهذا غاية المطلوب، لا سيما في مقام وضع التقعيدات وصناعة الأطر...

---

(١) راشد الغنوشي. الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمن خلال النظر في (الغياثي) وجدناه يعرض لعدة مسائل هي من صلب الحريات العامة، وهذه المسائل هي:

١- حرية الأمة في الرأي والتعبير.

٢- الحماية القانونية والقضائية.

٣- الضمان والتكافل الاجتماعي.

٤- الملكية وصيانتها.

ومن خارج (الغياثي) وجدنا من يشير إلى بعض مسائل حقوقية ذكرها الجويني، وهي:

١- حق الباعة المتجولين، وقد ذكرها الدكتور عبد العظيم الديب، وأنها في كتاب النهاية للجويني، وهو مخطوط[١].

٢- رعاية الآداب العامة الاجتماعية، مثل التعزية، وخروج النساء والرجال من المسجد، وهذه أيضاً جاءت في كتابه (النهاية)، كما قال الدكتور الديب[٢].

٣- تأديب الطفل، ذكرها السبكي عن الجويني[٣].

وهذا إنما يدل على جدارة الجويني الفكرية، ونحن سنبحث الحقوق الأربعة الواردة في الغياثي، لأنه عرض فيها القول، أما الثلاثة الأخرى فوردت بمجرد

---

(١) د. عبد العظيم الديب. فقه إمام الحرمين ص٣٨٤.

(٢) المرجع نفسه ص٤٠٦-٤٠٧.

(٣) السبكي. طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإشارة...

وبعد بحث هذه الحقوق الأربعة وإيضاحها بما يلزم، نحاول أن نبين فكرة الحريات والحقوق في الإسلام، ولو إيجازاً، لإبراز خصوبة التشريع الإسلامي وتميزه...، والله الموفق.

الحق الأول: حرية الرأي:

الرأي حصيلة التفكير والتدبر، وهذا ممّا ندب الإسلام إليه كل فرد، لأنهما الوسيلة للبناء والرقي...، فالقرآن يطفح بالدعوة إلى إعمال العقل والتبصر، من مثل قوله تعالى: (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)[١] وقوله: (... أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)[٢]، بل من عجائب القرآن أن جعل من لا يتفكر ولا يتدبر أدنى من البهائم، يقول سبحانه: (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون)[٣].

ونجد رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرر أن من يعمل أو يقول بعد تدبر وتعقل ووعي فهو مثاب مأجور، ولو أخطأ، يقول عليه الصلاة والسلام: (من اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فأجر)[٤]... فيا لروعة هذا التشريع الذي للفكر والرأي فيه هذه المنزلة...!!

إن إبداء الراي بما يخدم الأمة ويبين طريق الرشاد وجه من الجهاد، كما في

---

(١) سورة القمر آية ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠.

(٢) سورة محمد. آية ٢٤.

(٣) سورة الأنفال. آية ٢٢.

(٤) رواه البخاري (فتح الباري ٣١٨/١٣)، وهو عند مسلم أيضاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حديثه عليه الصلاة والسلام (إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[١]، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ العهد على أصحابه أن يقولوا الحق دون وجل، ومن سكت فهو شيطان أخرس، ملوم عند الله لأنه استصغر فضل الله عليه، إذ حقر نفسه بالسكوت، يقول عليه الصلاة والسلام: (لا يحقرن أحدكم نفسه، يرى أن عليه مقالاً، ثم لا يقول فيه، فيقول الله يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيّ كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول الله: فإياي كنت أحق أن تخشى)[٢].

ولهذا فاضت سيرة الصحابة بالمواقف الملتزمة هذا المنهج، مع النبي عليه الصلاة والسلام، ومع الخلفاء الراشدين، ومع الحكام غير الراشدين[٣]...

الجويني وحرية الرأي:

لحرية الرأي وجهان، على ما أورده الجويني – أولهما سياسي، وخاصة فيما يتصل باختيار الحاكم، فلقد أبان – على ما سبق بيانه تفصيلاً – أن الأمة هي صاحبة الرأي والقول الفصل فيمن يتولى رئاستها[٤]، فلكل فرد من الأمة أن يدلي برأيه في اختيار الشخص الذي يرتضيه من بين المرشحين، أو يدلي برأيه في الموافقة أو عدمها على الشخص المرشح إن كان وحيداً.

---

(١) رواه الترمذي ٤/٤٧١.

(٢) رواه ابن ماجه. كتاب الفتن حديث رقم ٤٠٠٨.

(٣) انظر: – الطبري. تاريخ الأمم والملوك ٥/٣٠٣ .

– الشوكاني. نيل الأوطار ٧/١٣٩.

– ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٧٩ .

وحول حرية الراي عموماً انظر: – عبد الوهاب الشيشاني. حقوق الإنسان ص٥٦١ وبعدها.

– عبد المتعال الصعيدي. حرية الفكر ٨٦.

(٤) راجع الفصل الأول. المبحث الثاني (اختيار الإمام).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقرير الجويني لهذا يستند إلى مفاهيم الإسلام ونصوصه الداعية إلى مقولة الحق من خلال التبصر والنظر...، وإلى ما دار في السقيفة وما هي عنا ببعيد في شأن الصديق، وكذلك من بعده[١]...

وثاني الوجهين لحرية الرأي يتصل بقضايا الفكر عموماً، حيث أشار الجويني إلى هذا عند كلامه على واجبات الحاكم فيما يتصل بحفظ الدين، بأن عليه أن يفسح المجال لأهل العلم والفكر والاجتهاد لبيان مذاهبهم واختياراتهم في دلالات النصوص وترجيحاتها...، يقول الشاطبي تاييداً لهذا: (إن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار... وأن مجالات الأنظار لا تتفق عادة، وأنّا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة، ومن اتبعهم بإحسانه... وأنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه)[٢]، ولا يحق له أن يحجر على أي أحد ملك أهلية ووسائل الفكر، لأن هذا إثراءً وإغناء للنظر... بحيث يستطيع ولي الأمر انتخاب الأصلح من الآراء لتدبير الأمور... بمقتضى الإيالة العظمى[٣]...

ويدلنا على مكانة حرية الرأي والدعوة إليه عند الجويني تشنيعه على من يكتفون بالأخذ عن غيرهم دون تبصر، فرضوا بمحض التقليد ونفروا ممن يدعوهم إلى البحث والنظر، يقول رحمه الله : (وانما بلائي كله من ناشئة في الزمان شدوا طرفا من مقالات الاولين وركنوا إلى التقليد المحض ... ثم إذا رأو ا من لا يرى التعريج على التقليد .... نفروا نفار الاوابد ... واضربوا عن اجالة الفكر والنظر

---

(١) راجع الفصل الأول. المبحث الثاني (اختيار الإمام).

(٢) الاعتصام ١٦٨/٢-١٧٠، وانظر: - إعلام الموقعين ٢١٧/١.

(٣) الغياثي. فقرة ٢٧٧. وانظر :

- د . الدريني . المناهج الأصولية ص٣-٣٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

... وقنعوا من منصب العلماء بالرد على من يبغي العلم والبحث عن حقائق المقالات [١] .

والجويني عندما يرى هذا، لا يجعله على اطلاقه، وانما يوجب على الامام (الدولة) أن تمنع الاراء الخارجة على النظام العام وتمس اصول عقيدة الامة وفكرها، حتى لا يتزعزع المجتمع ، وهذا من اشارته إلى ما وقع فيه المأمون عندما اذن للمعتزلة ببث آرائهم ...

فاذا كانت الاراء منحرفة فانها تقع تحت الجزاء حدودا أو تعازير أو مقاتلة، على ما سبق بيانه في واجبات الحاكم تجاه اصل الدين، لان المقصود من حرية الرأي المنفعة العامة، وليس مجرد أن يظهر الانسان ما يجول في نفسه ولو دون تبصر ودراية، فمصلحة المجتمع هي المعيار .

---

(١) الغياثي فقرة ٥٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحق الثاني: الحماية – الحصانة – القضائية:

وهذا الحق له وجهان عند الجويني:

الأول: لا يزاد على العقوبة المقدرة من الشرع، وفي التعازير لا تصل إلى الحدود. وقد ذكر الجويني هذا الحق إبّان كلامه على واجبات الإمام في حفظ ما حصل بإيقاع العقوبات، فذكر التعازير، حتى لا يطلق الحكام أيديهم فيها بحجة أنها غير محددة من الشارع الأعلى، فيجب ألا تصل التعازير مبلغ الحدود، فضلاً عن أن تُجاوزها، لأن الشارع عليم حكيم، فالزيادة على تقديره إتهام له بعدم صلاحية عقوبته، وهذا محال في حقه[١]...

وهذا، وبلا مراء، نظر قويم قطعاً، ذلك حتى تسد منافذ الهوى وحب السيطرة، خاصة عند من بيدهم بعض السلطان.

ويقوم الجويني بدحض ما قد يأتون به من تبريرات ومزاعم، بمنطق وتحليل ليثبت أنها مجرد أوهام صادرة عن نظر قاصر لم يستوعب مضامين الشريعة ولم يدرك مناهجها...، فلا يسوغ الاستناد على نقولات عن بعض الأئمة، لأنها لم تثبت[٢]، وإن ثبتت فليس حجة لظهور مخالفتها لحقيقة الدين، فهي إلى الجهل أقرب منها إلى العلم – فهي من التحريف بمكان، ولو كان قصد المفتي الإصلاح، بل قد تكون النتيجة على خلاف المرجو، فيفقد أهل العلم مكانتهم وينظر إليهم بعين الازدراء والنقص[٣].

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٢١، ٣٣٢. وانظر : المغني ٣٢٤/٨

(٢) الغياثي. فقرة ٣٢١.

(٣) الغياثي. فقرة ٣٢٦-٣٢٨. الشاطبي. الاعتصام ١١٣/٢-١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك لا يجوز أن يكون ضعف التقوى في النفوس مسوّغاً للمبالغة في التعازير، وإلا لجاز الزيادة على الحدود نفسها لنفس التبرير، وهذا متهافت، لما سيؤول إليه الأمر من تبدل الوحي، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات[١].

وأيضاً الاحتجاج بفعل عمر في عقوبة الشرب مردودة لأن الشرب لم يثبت فيه عقوبة محددة عن المشرع ذاته، فالنبي عليه الصلاة والسلام ضرب الشارب بالجريد والنعال ونحوه، ورأى أبو بكر أن يجلد، فجلد أربعين، ورأى عمر رأياً آخر فأنفذه...، فهي عقوبة تضاهي التعزيرات في مقدارها، وإن كان لا يسوغ الصفح عنها[٢].

فكر الجويني في السياسة العقابية :

١- الحدود مقدرة شرعاً، وهي تمثل الحد الاعلى للعقوبة فلا مجال للزيادة عليها بالتعزير ...

٢- التعزير لا يبلغ ادنى الحدود ، وهذا مذهب الشافعية وقول لاحمد [٣].

٣- عقوبات ذوي البدع، فاما أن تكون البدعة ردة فهي من الحدود، والا ففيها التعزير، فان كان فيها خلاف بين اهل العلم فللامام أن يختار احد الاجتهادين ولا

---

(١) الغياثي. الفقرات ٣٢٢-٣٢٤، ٣٣٢.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٢٩. وانظر: - البخاري (فتح الباري ١٢/٦٣-٧٥).

- مسلم بشرح النووي ١١/٢١٥-٢٢٠.

- أبو داود ٤/١٦١-١٦٢.

- الشاطبي. الاعتصام ٢/١١٨.

(٣) الغياثي فقرة ٣٢١، ٣٣٠ -الاحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦ -ابن عابدين ٤/٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اعتراض عليه ...[١]

٤- التعزير بالمال ممنوع، وهذا مذهب الحنابلة والراجح عند المالكية والحنفية -ولهذه المسألة عرض خاص قادم- [٢]

٥- التعزير بالقتل ممنوع ايضا، بالاولى، وهذا مذهب الحنابلة ، يقول ابن قدامة : (والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ ماله لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن احد يقتدى به ولان الواجب ادب، والتأديب لا يكون إلا بالاتلاف)[٣]والحنفية يجيزون التعزير بالقتل [٤].

٦- افضل وسائل التعزير الحبس، ومدته حسب رأي الامام، فكلما عاود الجاني جنايته عاود الامام حبسه وهذا خير من القتل[٥] .

هذا، والقاعدة الضابطة الكلية عند الجويني في التعزير هي ا ن يشهد في العقوبة التعزيرية مأخذ أو مدرك من الشرع (معنى ثابت)، وان تكون محققة لمصلحة كلية .

وقد دل لهذه القاعدة قوله في معرض الرد على القائلين بالتعزير بالمال :(وليس في اخذ اموال منهم امر كلي يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة، ليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها في استصلاح العباد، لا اصل لها في الشريعة)[٦] .

---

(١) الغياثي فقرة ٣١٨ .

(٢) الغياثي فقرة ٤٠٩ -المغني ٣٢٦/٨ .

(٣) الغياثي فقرة ٣٢١ -المغني ٣٢٦/٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٥/٤ .

(٥) الغياثي فقرة ٣٣٠-٣٣٣ .

(٦)الغياثي فقرة ٤٠٩ وانظر المستصفى ٢٥٠ وبعدها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اقوال اهل العلم في مقدارالتعزير :

١- تمنع الزيادة على عشرة اسواط، لحديث النبي ﷺ :(لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[١]وهذا قول الليث ومشهور احمد واسحاق وبعض الشافعية .

٢- لا يصل التعزير ادنى الحدود، وهو قول ابي حنيفة والشافعي وزيد ابن علي والامام يحيى .

٣- لا يصل التعزير حد جنسه، وهو قول الهادي والقاسم والناصر والاوزاعي ومحمد بن الحسن ورواية لاحمد، لفعل علي حيث جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مئة سوط إلا سوطين .

٤- التعزير حسب ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ، وهو قول لابي يوسف وابي ثور، بدليل فعل عمر حيث ضرب من نقش على خاتمه مئة سوط، وروي مثل هذا عن ابن مسعود .

٥- اكثره خمسة وسبعون سوطا، وهو قول ابن ابي ليلى .

هذا وقد حاول الصنعاني ترجيح القول الاول ورد ما عداه، بان هذه افعال من الصحابة تصادم نص الحديث ، ولعلهم لم يسمعوا به[٢].

وهذا الرد والله اعلم ضعيف، لانه يستبعد أن ثلاثة من اكابر الصحابة لم يعلموا بالحديث، ثم انهم فعلوا تلك العقوبة على مرأى من الصحابة، وكذلك سائر الفقهاء وهم من ائمة الحديث يبعد أن الحديث لم يصلهم، فالظاهر من فعل الصحابة والفقهاء انهم لم يفهموا حديث النبي ﷺ على انه امرتشريعي، وانما سياسة منه ﷺ .

وعليه ، فإن الجريمة التعزيرية يجب أن لا تصل عقوبتها عقوبة الحد من

---

(١) رواه البخاري . كتاب الحدود (فتح الباري ١٢/٧٥) .

(٢) سبل السلام ٤/١٣٢٤-١٣٢٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جنسها، لانها ليست اخطر من الحد حتى تزيد عليه، والله اعلم .

وعليه فالمراد من قول الجويني (...لا تبلغ الحدود) أي ادنى الحدود اعتبارا بانه شافعي[١]

والوجه الثاني للحصانة القضائية عدم أخذ الناس بالظن ولما يفعلوا التهم...، فالفعل إذا لم يكن يشكل مخالفة ظاهرة فلا يجوز معاقبة الشخص بحجة الردع حتى تنضبط الأحوال...

فمن وقف موقفاً فيه ريبة فإنما يذكر ويوعظ ويحذر، فإن عاد عوقب على مخالفة تحذير الولي، فيكون هذا وسيلة إلى الردع على موجب الشرع[٢].

تعقيب الباحث:

أولاً: ما ذكره إمامنا في الحصانة القضائية بعد وبحق نظرة حقوقية منقدمة، ذلك أن هذا الحق القضائي قد استقرت عليه التشريعات الجنائية في العالم، وهو المعروف بمبدأ التجريم والعقاب ونصه "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وهذا المبدأ يمثل محور المشروعية في فقه الجنايات.

وهو أيضاً قد قرر مبدءاً قضائياً في الوجه الثاني، وهو **(المتهم بري حتى تثبت إدانته)** وهو ذو صلة بالقاعدة الفقهية (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[٣] والتي هي من فروع مبدأ الاستصحاب.

---

(١) حول اقوال اهل العلم انظر فتح الباري ١٢/١٧٨ -المغني ٨/٣٢٤ -احكام القرآن الجصاص ٤/٣٦٩ -نيل الاوطار ٧/١٥٠ -الدوري . صفوة الاحكام ص٢٠٠ .

(٢) الغياثي. فقرة ٣٣٤. وانظر الاحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٩

(٣) انظر: ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص٦٢، ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا المبدأ (المتهم بريء...) داخل بوجه ما في مبدأ التجريم والعقاب، الذي هو مبدأ محكم يؤيده المنطق والعقل ومفاهيم الإسلام الكلية إضافة إلى نصوص خاصة به، كقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)[١]، وقوله سبحانه: (لأنذركم به ومن بلغ)[٢].

ثانياً: هذه القاعدة وإن كان متفقاً عليها في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريعات الوضعية، إلا أن الإسلام يتميز على غيره، من حيث السبق التاريخي، إذ التشريعات البشرية لم تعرف هذا المبدأ إلا أواخر القرن الثامن عشر، إثر الثورة الفرنسية، وأيضاً من حيث التطبيق، ففي التشريع الإسلامي يكون تطبيق هذا المبدأ تابعاً لنوعية الجريمة، ففي الحدود والقصاص تتشدد الشريعة، أما في التعازير فهناك نوع من التساهل لأن هذه أدنى خطورة من الحدود والدماء، بينما التشريعات الوضعية تطبقه بطريقة واحدة على جميع أنواع الجرائم، مما يؤدي إلى نتائج سلبية...

وثالثاً: لا بد من وقفة، ولو قصيرة، مع مسألة التعازير وتفويضها إلى الحاكم، لا سيما وأن هناك من لا يزال يرى أن للحاكم أن يعاقب في التعازير كما يرى، بل إن البعض قد يرى أن له الزيادة على الحد...، فإذن لا بد من إيضاح **صلاحية الحاكم في التجريم والعقاب...**

١- ليس للحاكم مدخل على جرائم الحدود والدماء لأنها نصيّة وحياً...، أما التعازير فهي من حيث التجريم قسمان: قسم مجرّم بالنص وحياً، كالربا والاحتكار...، وقسم مجرم من الحاكم استصلاحاً كتقييد بعض المباحات، وتحديد

---

(١) سورة الإسراء. آية ١٥.

(٢) سورة الأنعام. آية ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصناعات...، فهي بقسميها مفوضة من حيث العقوبة إلى ولي الأمر...

٢- هذا التفويض ليس على إطلاقه، بل لـه ضوابط بمثابة **الضمانات لمنع الانحراف** والهوى، وهي ثلاث:

الأولى: أن تكون العقوبة من جنس العقوبات التي قررها الشرع، كالجلد والحبس...قال ابن قدامة (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ)[١]

الثانية: ألا تجاوز العقوبة التعزيرية عقوبة الحد التي هي من جنسها، فمثلاً الخلوة بالأجنبية تعتبر جريمة تعزيرية من جنس جريمة الزنا، وعقوبة الزنا لغير المحصن مئة جلدة، فإذن العقوبة التعزيرية للخلوة يجب ألا تصل إلى مئة جلدة... قال الغرقي : (ولا يبلغ بالتعزير الحد)[٢]

والضمانة الثالثة: أن تكون العقوبة متناسبة مع الضرر الناشيء عن الجريمة، أي أنه على ولي الأمر الموازنة بين العقوبة والضرر.

٣- لولي الأمر إسقاط العقوبة عن الجريمة التعزيرية، ولـه إلغاؤها حتى عن الجريمة النصية – لكن لا يستطيع إلغاء تحريمها، فالمراد من العفو عن الجريمة العفو عن فاعلها، أما أن يكون المراد عدم اعتبارها جريمة، فهذا قطعاً لا يجوز، لأنه يعني إباحتها، وإباحة المحرم كفر...، بينما الجرائم التعزيرية المحرمة استصلاحاً فله إلغاؤها... حسب الظروف وفق مقتضيات المصلحة المعتبرة شرعاً...

٤- يترتب على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة أمور، منها حماية الناس من

---

(١) المغني ٣٢٦/٨ .

(٢) نفسه –وانظرمجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عسف الحكام وظلم الهوى واستبداده، إذ شرعية العقوبة تعني أن تكون مستمدة من الشرع إما نصاً وإجماعاً، وإما سياسة استصلاحاً[١]..

الحق الثالث: الضمان الاجتماعي:

ويسميه الجويني (القيام على المشرفين على الضيّاع) وبعبارة أخرى له (سد الحاجات، وإنقاذ ذوي الفاقات)[٢].

معلوم لأبناء هذا العصر مدى أهمية مسألة التكافل والضمان الاجتماعي، وأنها تشكل بالنسبة للدول المعاصرة قضية رئيسة لمواجهة الفقر والمعوزين، لا سيما أوقات المشكلات الاقتصادية وأزماتها...

إنها قضية معاصرة حيوية، لا تتوقف بمرور الشهور وكر الدهور...، فكيف تناولها الإسلام؟ وماذا في جعبة فقهائه حولها، لا سيما فقيهنا الجويني...؟!

فما المقصود بالضمان الاجتماعي؟ عبارة الجويني[٣]، على قصرها، تبين المقصود بأنه توفير المسكن والمطعم والملبس والمشفى، على درجة الكفاية على

---

(١) حول مبدأ التجريم والعقوبة وصلاحيات الحاكم في التجريم والعقوبة ينظر:
- الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٧ .
- أبو زهرة. الجريمة في الفقه الإسلامي ص١١٢-١١٩، ١٧٩-١٨٧، ٢٨٢.
- ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٧-١٠٩، ٣٤٣-٣٤٧.
- ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية ص١٤٧-١٤٨ .
- الشهيد عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ١١٨/١ وبعدها.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٣٧. المجموع ١٩١/٦. وفضائح الباطنية ص١١٧-١١٨ .

(٣) الغياثي. فقرة ٣٣٧. المجموع ١٩١/٦ز
وانظر: - د. محمد الفنجري. الاقتصاد الإسلامي ثابت ومتغير ص٥٢.
- د. يوسف القرضاوي. آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأقل، لمن لا ارتزاق له بعذر...

هذا، ويمكن إبراز وجهة الجويني في قضية التكافل الاجتماعي، في نقاط كما يلي:

١- إنها من أهم المهمات، فعلى الإمام أن يكرس اهتمامه بهم، ويجعله أهم أمر في باله.

٢- يجلي وجه ضرورة هذه القضية بقوله: (فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير...)، إنها حرمة الإنسان وكرامته...

٣- يكون تصرف الإمام لسد الخصاصات من خلال جباية الزكوات وجعلها في مصارفها، فإن لم تف، ندب المسلمين واستحثهم على البذل والجود احتساباً[١].

٤- إذا بقيت الحاجة ملحة، فإن الإمام ينظر إلى ذي المال، فإن كان ماله يكفيه، بحيث لو أخذ منه كله أو بعضه لصار ذا خصاصة كسابقيه، فهنا لا يكلفه الإمام الخروج عن ماله، حتى لا يتسع الخرق على الراقع...، ولكن عليهم جميعاً أن يتماسكوا ويتشاركوا[٢]...، فهذا أقل الضررين[٣].

٥- أما إذا كان ذوو المال موسرين، فإن الإمام يفرض عليهم جزءاً... وذلك بأن يبقى كل موسر قوت سنة، ويخرج عن الزائد لصرفه على ذوي الضرورات،

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٣٨.

(٢) لعل الجويني يشير إلى حديث النبي عليه الصلاة والسلام: (نعم القوم الأشعريون، كانوا إذا أرملوا في الغزو أو قل طعامهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم أكلوه سوياً، فهم مني وأنا منهم).

(٣) الغياثي. فقرة ٣٤٠-٣٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقدير السنة من باب الغالب لا القطع بالانفراج...، واستئناساً بأن الزكاة تجب كل سنة...، فتحتم هذا حتى لا يبقى الفقراء على الضر[١]...

٦- ما سبق فيما إذا كان للناس إمام يبلغهم نظره، فإذا لم يكن، أو لم يبلغهم نظره، فإنه يجب على أهل اليسار البدار إلى عونهم ودفع الضر عنهم، إذ هذا من الفروض، فإذا هلك فقير فقد حرجوا عن أخرهم، لتوعد النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك... فإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتمّ وأهم[٢]...

هكذا يبدي الجويني نظره ومفهومه في تحقيق التضامن الاجتماعي...، ولسنا نبالغ إذا قلنا إنه أتى على لب المسألة، وأحكم إطارها.

تعقيب الباحث:

١- مبدأ الضمان الاجتماعي مبدأ أصيل ومحكم في الإسلام، لتوافر النصوص وتواترها عليه، ويكفي قوله عليه الصلاة والسلام: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه)[٣].

٢- يمتاز هذا المبدأ في الإسلام وينفرد بالشمولية، والتي تظهر من خلال:

أ- شموليته لجميع قاطني الدولة الإسلامية ولو غير مسلمين، وهذا دليل على

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٤٢.

(٢) الغياثي. الفقرات ٣٣٩، ٨٠٠-٨٠١.

(٣) انظر: د. محمد فتحي عثمان. حقوق الإنسان ص١٥٦-١٥٨، فقد أورد أكثر تلك النصوص، والحديث المذكور رواه البخاري، كتاب الفرائض (فتح الباري ٩/١٢) ورواه مسلم. كتاب الفرائض (صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/١١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوجه الإنساني في التشريع السياسي الإسلامي، يقول الفاروق، وقد رأى يهودياً عاجزاً يسأل الناس، يقول لخازن بيت المال: (انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نتركه عند الهرم)[١]، وجاء عن خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة: (... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف أو غني افتقر طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام في دار الإسلام)[٢].

ب- شموليته لوجوه العوز ومجالات الإنقاذ المتعددة، مثل سداد ديون الغارمين، وتحرير الرقيق، وابن السبيل المنقطع، ومعالجة المرضى...، فقد ورد أن الفاروق عند مجيئه الشام مر على قوم مجذومين ففرض لهم من بيت المال...)[٣].

بل يثير الدهشة والاستغراب أن يشمل الضمان الاجتماعي الرضع، بل حتى الوليد منذ يوم ولادته، فعمر الفاروق، أعظم عقلية عرفها التاريخ في السياسة والتشريع، يفرض عطاء للفطيم، ثم يعلم بأن بعض الناس يتعجلون فطام أطفالهم لأجل العطاء فيقف خطيباً في الناس بعد صلاة الفجر ويقول: (لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب بذلك إلى الآفاق[٤].

ولا ينسى الفاروق اللقطاء فيجعل نفقتهم على بيت المال، قال ابن سعد: (وكان عمر إذا أتى بلقيط فرض له مئة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر، ثم ينقله من سنة إلى سنة ويوصي به خيراً...)[٥].

---

(١) أبو يوسف. الخراج ص١٣٦. أبو عبيد. الأموال ص٥٧. الزيلعي. نصب الراية ٤٥٣/٣.

(٢) أبو يوسف. الخراج ص١٥٦.

(٣) الطبري. تاريخ الأمم والملوك ٥٦/٤ .

(٤) المقريزي. الخطط الكبرى ٩٣/١

- عبد الرزاق . المصنف ٣١١/٥

- ابن سعد. الطبقات ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ .

(٥) الطبقات ٢٩٨/٣ . - الموطأ ٢١٢/٢ . - المصنف ٤٤٩/٧ . - نصب الراية ٤٦٥/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعمر هو أول من سنّ هذه والتي قبلها...

٣- القيام بهذا المبدأ والذي هو حق عام بحكم الفريضة، كما ذكر الجويني ذلك، يقول ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس... وبمسكن يكنهم...، ومن كان على فضلة ورأى أخاه جائعاً عريان فلم يغثه فما رحمة بلا شك)[١].

ويشير علي رضي الله عنه إلى أن الفقراء لا يصابون إلا بتقصير الأغنياء فيما فرض عليهم، فيقول: (ما جاع الفقراء إلا بمنع الأغنياء)[٢].

ومما يدل على فرضية هذا المبدأ ومدى خطورته، إذ بوجود المحتاجين تضعف الدولة، قول الفاروق: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذن فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء)[٣].

٤- بل يصل الأمر إلى درجة المسؤولية القضائية، يقول الدردير: (يضمن كل من ترك تخليص هالك من نفس أو مال قدر على تخليصه بقدرته أو جاهه أو ماله، فيضمن في النفس الدية، وفي المال القيمة)[٤].

وبعد، فهذه هي عناية الإسلام بأبناء المجتمع ورعايتهم... وهكذا يكون التكافل والتضامن الاجتماعي... والذي لم تأخذ به دول الحاضر إلا منذ عقود، أقرته

---

(١) ابن حزم. المحلى ٦/١٥٦-١٥٧، وانظر: ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٦، ٥٧٥.

(٢) ابن حزم. المحلى ٦/ ١٥٨

(٣) ابن حزم. المحلى ٦/١٥٨ .- تاريخ الطبري ٤/٢٢٦ وبعدها. وانظر: د. محيي الدين طرابزوني. النظام المالي الإسلامي ٢/١٠٢.

(٤) الدردير. الشرح الصغير ٢/١٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اضطراراً تحت ضغط الواقع وليس اعترافاً بكرامة الإنسان وحرمته.

الحق الرابع: حق الملكية:

مسألة الملكية من معضلات المسائل في الفكر البشري السياسي والاقتصادي، فهو بين إفراط (رأسمالي) وتفريط (اشتراكي) في العصر الحديث...

وبما أن الإسلام نظام شامل لا يمكنه أن يغض الطرف عن هذه القضية، فجاءت نصوصه ومقرراته متكاثرة حول المال والكسب والإنفاق، وجاءت بحوث الفقهاء مستفيضة في هذا الشأن، "سيما إذا علمنا أن المال عد من الضروريات الخمس التي يقوم عليها الدين والتشريع...

وهكذا نضج الأمر بوضع نظرية الملكية في الإسلام، نظريات أخر ذات صلة بالمال، مثل نظرية الضمان، ونظرية العقود...

وقبل بيان حقائق الإسلام وفلسفته التشريعية حول الملكية، ينبغي أن نبدأ ببيان وجهة الجويني وننظر فيها... وهي في النقاط الآتية:

١- يبرز الجويني لب القضية ومنزلتها في الإسلام بمقولة وجيزة (حرمة الأملاك كحرمة الملاّك)[١]، فهذا يدل على اعتراف الإسلام بالملكية الشخصية، وأنه يحرم الاعتداء عليها، ولذلك وضع تشريع السرقة وجعله حداً أي من النظام العام للدولة، وأيضاً تمنع مصادرتها تحت أية ذريعة، ولو العقوبة من قبل الدولة... والجويني يثير مسألة العقوبة بمصادرة المال[٢]، وسنبحثها في الفصل القادم (السياسة المالية...).

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٧٧.

(٢) الغياثي. فقرة ٤٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- يقسم الكلام على الملكية إلى قسمين:

أ- المعاملات في تبادل الأملاك.

ب- الحقوق المتعلقة بالأملاك[١].

٣- فالقسم الأول يقرر فيه عدة أمور هي أحكام، وهي:

أ- اختصاص الملاك بأملاكهم، وليس لأحد أن ينازعهم أو يزاحمهم دون مسوغ شرعي، إذ هذا محرم[٢]...

وهذا من قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[٤]، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية (التصرف في ملك الغير دون اذنه باطل)[٥].

ب- ضرورة الحياة اقتضت التبادل، ولا سبيل إليه إلا التراضي، ولا يجوز لطرفي التراضي تخطي حدود العقد الشرعية[٦]...

وهذا يرتكز إلى قوله تعالى: (... إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)، ثم إن التراضي وحده لا يكفي لصحة التعامل، بل لا بد من إلا يكون على خلاف حدود ومقاصد العقد الشرعي..، أي أن هذه من النظام العام، ومعلوم انه لا يجوز الاتفاق

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٧٧.

(٢) الغياثي. فقرة ٧٧٨-٧٧٩.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٤) أخرجه مسلم (شرح النووي ١٢١/١٦).

(٥) أنظر: مجلة الأحكام العدلية، المواد ٩٥-٩٧ .

- الشيخ أحمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية ص٤٥٩ .

(٦) الفقرة ٧٧٨، ٧٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على خلاف النظام العام .

فالتراضي يجب أن يقترن بموافقة الشرع، وفي هذا دليل على مدى رعاية الجويني للمجتمع وقيمه ...

جـ- ما لا يعلم تحريمه قطعاً، فلا سبيل إلى منعه، إذ لا تحريم إلا بدليل...، والمشتبهات إذا كان هناك حاجة عامة جاز أخذها[١]...

وهذا اعتماداً على القاعدة الفقهية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٢] .

٤- **والقسم الثاني** (الحقوق المتعلقة بالملك) يجعلها الجويني قسمين[٣]:

أ- حقوق خاصة تتعلق بمعينين، وحكمها أن ما علم وجوبه حكم به، وإلا فهو على الإباحة والبراءة... فلا حرج إلا أن يثبت الحظر[٤].

ويؤيد تقريره هذا بمسألة من الشرع، وهي أن الصيود مباحة، وهي غير متناهية، فإذا اختلط بها صيود مملوكة والتبست... فلا يحرم الاصطياد بحجة أن ما يصطاد قد يكون من المملوك، فالمعتبر هو غير المتناهي لا المتناهي[٥]، وهذا ما

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٨٣، ٧٨٦.

(٢) أنظر : - السيوطي . الأشباه ص٨٨، وابن نجيم ص١٠٠

- الزرقا . شرح القواعد ص٢٠٩ .

- مجلة الأحكام مادة ٣٢ .

(٣) الغياثي. فقرة ٧٨٨.

(٤) الفقرة ٧٨٨، ٧٩٧.

(٥) الغياثي. فقرة ٧٩٠، ٧٩٥ وانظر المستصفى ص ٨٨، ٢٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه اتفاق المحققين[١].

يقصد بالمتناهي -كما بين الغزالي- ما يمكن حصره بالنظر تقريباً، كالعشرات، وغير المتناهي، ما يصعب حصره بالنظر كالألف[٢].

ومسألة أخرى تدل على البراءة، لو أن شخصاً عليه دين لرجل التبست عينه عليه التباساً مشكلاً، فإذا جاء أحد وادعى أنه صاحب الدَّين، فإن المدين لا يلزمه شيء، وذمته بريئة، لأن احتمال المطالبة باق غير متناهٍ لأن غير المستحقين لا يتناهون، فتغلب البراءة[٣]... وشواهد هذا من مسائل الشرع كثيرة[٤].

فالضابط هو (إذا التبس المحرم المحدود، بالحلال غير المحدود، فالحكم لغير المحدود، أي الإباحة)[٥].

نخلص من هذا إلى أن الجويني ينظر إلى الملكية من خلال دورها والهدف منها، إلا وهو تحقيق متطلبات الحياة وتيسيرها ...، فلا تقييد ولا حجر في التعامل إلا أن يثبت الحضر قطعاً أو غالباً، أي انه يركز على البعد الاجتماعي للملكية، فيقرر ما قرره ملتفتاً إلى روح التشريع المتمثلة في عدم التضييق ورفع الحرج، وهذا يؤكد ما قلناه في التمهيد حول سمات منهجه الفقهي .

ب- حقوق عامة، ولها طرفان:

---

(١) الغياثي. فقرة ٧٩٠، ٧٩٥.

(٢) انظر:- السيوطي . الأشباه ص١٠٨ .

(٣) الغياثي. فقرة ٧٩٢.

(٤) الفقرات ٧٩٣-٧٩٦.

(٥) الفقرة ٧٩١، ٧٩٤. وانظر:- المستصفى ص٢٥٥

- ابن نجيم. الأشباه ص٧٥، ١٢١، ١٢٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الطرف الأول: يتصل بالزكاة ومستحقيها، وهذا يرجع فيه إلى كتب الفروع[١]، لكن الجويني يذكر فيه حكماً عاماً وهو أن ما استيقن من وجوبه أخرج وأوصله إلى مستحقيه[٢].

وبخصوص الزكاة يجدر بنا أن نبين دورها الاقتصادي في تحقيق التوازن والتنمية والتكافل، وذلك أن للفقهاء عدة وجهات في مقدار ما يعطى لمستحق الزكاة وكيفية ذلك، والمختار منها وجهة الشافعي -رحمه الله- حيث يقرر أن الفقير يعطى كفاية العمر وذلك بأن يقدم اليه ما يمارس به الحرفة أو المهنة التي يستطيعها .

وتوضيح ذلك أن الدولة الإسلامية تنظر إلى مستحقي الزكاة وتجعلهم ثلاثة اصناف :

الأول: يستطيع العمل ويتقن حرفة ما فيعطى ما يمارس به حرفته وصنعته .

الثاني: قادر على العمل ولا حرفة له، فيعلم ويدرب على مهنة ما ثم يصرف له ما يمارس به هذه الحرفة .

والثالث: العاجز عن العمل فهذا يشترى له عقار يستغل منه كفايته[٣]

والطرف الثاني من الحقوق العامة : يتعلق بالمشرفين على الردى[٤]، وهذا قد سبق القول فيه عند استعراض حق الضمان الاجتماعي، فليراجع هناك...

---

(١) الغياثي. الفقرة ٧٩٩.

(٢) الغياثي. الفقرة ٧٣٠.

((٣)) انظر المهذب ١٧١/١ والمجموع ١٩٣/٦ وروضة الطالبين ٣٤٢/٢ .

(٤) الغياثي. الفقرة ٨٠٠-٨٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ماهية الحرية والحق في الإسلام

"تأصيلها وحقيقتها العقدية والتشريعية"

أولاً: الإنسان، بمفهوم الإسلام، بؤرة الحياة وقطبها المحرك...، لذا أرسل الله إليه الرسل والكتب...، إذ هو المخلوق الأكرم... (ولقد كرمنا بني آدم)[١]، وما حظي بهذا المن الإلهي إلا لأن فيه سراً ونفحة من الله المتعال... فكان أهلاً للاستخلاف على هذه الحياة (إني جاعل في الأرض خليفة)[٢]، خليفة الله الموجد في إعمار الوجود وتسييره.

فهذا هو مركز الإنسان، فكان حقيقاً أن يمنح الحقوق ويعطى الحريات كيما يقوم بوظيفته وينشر رسالته...

ثانياً: فإذن، المسؤولية والتكليف أساس الحرية وعلامتها، فالإنسان الجدير بالحرية هو المؤمن بالله[٣]، وبعبارة أخرى فإن الشرع هو منشأ الحق.... يقول الشاطبي: (فإن ما هو لله من الحقوق فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً)[٤].

وعليه فما من حق لفرد إلا وهو مرتبط بوجهٍ ما بحق الغير، فليس هو حقاً مطلقاً منفلتاً، كما يقرر الفرديون، من أن حق الفرد غاية في ذاته، فله التصرف

---

(١) سورة الإسراء. آية ٧٠.

(٢) سورة البقرة. آية ٣٠.

(٣) علال الفاسي. مقاصد الشريعة ومكارمها ص٢٤٧.

(٤) الشاطبي. الموافقات ٣١٦/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإطلاق...، إذ الإسلام ضمّن الحق الفردي مفهوماً جديداً هو عنصر الواجب، أي الوظيفة الاجتماعية للحق، فكان الحقان، الفردي والجماعي، معترفاً بهما في شرع الإسلام ويمثلان محور أحكامه، وهو مفهوم لم يكن معروفاً من قبل، بل حتى في التشريعات الحديثة إلى عهد قريب[١].

ثالثاً: فالإسلام أقام حقائقه التشريعية على أساس تضمين الحقوق والحريات المعنى الإنساني الاجتماعي[٢]، حتى لا يعتسف الإنسان في ممارستها، فإذا انتفى المعنى الاجتماعي انتفت مشروعية التصرف، وهذا مقطوع به...

فحق الغير محافظ عليه شرعاً إبّان استعمال الفرد لحقه، ولو ضمن حدوده الموضوعية ودون مجاوزة حتى لا يلحق الغير ضرر ما، تحت ذريعة التصرف في الحق، وإن كان مشروعاً في الأصل...، لأن الإفضاء إلى ضرر يسقط المشروعية، ولو كان القصد حسناً، كما في حديث السفينة، إذ المآل في حد ذاته معتبر شرعاً، كما يقرر الأصوليون[٣]، ويقول الشاطبي: (... والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها...)[٤] و(ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عنها)[٥]، ويقرر في أكثر من موضع ما مفاده (أن إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المتسبب أو لا، لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجاري العادات، عدّ كأنه فاعل له مباشرة)[٦].

---

(١) د. فتحي الدريني. نظرية التعسف في استعمال الحق ص٥ ودراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ١/٥٢.

(٢) وقد لاحظنا هذا واضحاً في الحقوق الأربعة التي سقناها...

(٣) الشاطبي. الموافقات ٤/١٩٤.

(٤) المرجع نفسه ٤/١٩٦.

(٥) المرجع نفسه ٤/١٩٦.

(٦) انظر مثلاً: ٤/١٩٤-١٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالفردية المطلقة لا أساس لها في الإسلام، فهي بدعة غربية، جاءت ردة فعل للعسف السياسي عندهم، فكان معنى الحرية لديهم منصباً على الإفلات من سلطة الحكم، وهذا ليس معنى فقهياً أو فكرياً، وإنما هو تصرف سياسي انفعالي)[١].

رابعاً: فخلاصة ما تقدم أن الحقوق في نظرية الإسلام تؤول إلى واجبات قبل أن تكون حريات، فالمعنى الاجتماعي هو مناط مشروعية الحق والحرية، وهذا ما يسميه الشاطبي (جهة التعاون)[٢].

فهذه هي القيمة المحورية التي يدور عليها التشريع كله، وتنبثق عنها الحقوق جميعاً...، وهي التي تحدد البنية الذاتية لهذا التشريع[٣]...

وهنا فيصل التفرقة والتمايز بين تشريع الإسلام السياسي، وبين غيره من تشريعات العالم اليوم، والتي تجنح ذات اليمين أو ذات الشمال...

وخامساً: التشريع الإسلامي بشموليته يهدف إلى إقامة العدل، ومطاردة الجور، والعدل في الإسلام ليس فكرة خيالية، بل العدل في الإسلام مجسد عملياً في المصلحة، فالعدل معنى مندمج في تشريعات الإسلام حكماً ومقصداً، فكان مفهوماً واقعياً وعملياً لأنه يوثق ممارسات الحياة بالتشريعات على أفضل ما يكون للناس من مصلحة وأقوم ما ينشدون من عدل[٤]...

---

(١) طعيمة الجرف. الحريات العامة ص١٥.

وانظر: - راشد الغنوشي. الحريات العامة ص٣١-٣٥.

(٢) الموافقات ١٢١/٣.

(٣) د. الدريني. نظرية التعسف ص٨.

(٤) المرجع نفسه ص٢٤. وانظر: - د. محمد أحمد مفتي. النظرية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ص٣٤-٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبعد، فهذا يعمّق فينا استقلالية الفكر، فلا نقف مبهورين مأخوذين أمام إنجازات غيرنا، فنحطب منها بليل، وإنما نقف وقفة الفاحص البصير، فما وجدنا من الفكر البشري يتسق ومقاصد العدل الذي تجسده المصلحة المعتبرة فلا يصطدم بنص محكم، لم نتحرج أن نفيد منه، لأن الناس بفطرتهم يسعون إلى منافعهم، فالحكمة – كما قال صاحبها عليه الصلاة والسلام –: (ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها) [1].

(١) رواه الترمذي وغيره (العجلوني. كشف الخفاء ٣٦٣/١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع

السياسة المالية عند الجويني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الممهدات المنطقية للخطة المالية .

المبحث الثاني: الامور المالية لسياسة الدولة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توطئة :

إن السياسة المالية ذات قيمة كبرى في استقرار الدول ورخاء المجتمعات ...، وكثير من المشكلات سببها الرئيس ضعف التنظيم المالي وسوء السياسة والإدارة المالية، سواء من حيث الدخول والموارد أو من حيث اولويات الصرف وجهاته .

يقصد بالسياسية المالية عند علماء الاقتصاد الطريق الذي تنتهجه الدولة في تخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها .

فالهدف العام للسياسة المالية هو –على الأقل– تحقيق التوازن في المجتمع بحيث لا يكون عجز في خزانة الدولة .

هذا، فالسياسة المالية مرتبطة بالنظام العام للاسلام، والذي يقوم على وحدة القانون من خلال المشروعية العليا المتقيدة بالمقاصد والكليات[1].

فما وجهة الجويني في المال، وكيف خطته فيه بالنسبة لمسيرة الدولة، كي يتسنى لها ان تقضي حاجاتها، وتؤدى رسالتها...؟

هذا ، والجويني هنا لا يبحث امور موارد الدولة المالية ونفقاتها على التفصيل، وكما تعرضه كتب الفقه او الولايات الدينية كما عند الماوردي مثلا، بل هو يحيل عليها لاتفاقه معها، ولان هذا ليس غرضه، كما يصرح بذلك، وان كان يعرض لها ايجازا، وانما غرضه –الذي مباحث كلامه وتقديراته كلها تدور حوله– هو السبيل الى توطيد الدولة وتحقيق مقصد الحكم بالاستقرار والمنعة والعمران .

---

(١) انظر احمد طلخان. مالية الدولة الإسلامية ص٢٠٨-٢٠٩، ٢١٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالفكر المالي عند الجويني تحركه قضية كبرى واحدة هي قوة الدولة ،بحيث تكون على اكمل ما يمكن على الدوام ومهما تكن الاحوال، فالعوادي غير مأمونة ولا معلومة، وهذا يتطلب ان تكون خزانة الدولة ملآنة، سواء في الاحوال العادية او عند الملمات والطواريء ...

ولتتحقق تلك القضية الام، فان الجويني بفكره المالي يعالج مسألتين رئيستين، هما :

١. التصرف في فائض بيت المال، (بالنزف او الادخار) .
٢. التصرف اذا حصل عجز في بيت المال .

وما سوى هاتين فهو اما مقدمة لهما او تابع ...، وعليه فالكلام في مبحثين :

اولهما : عن ضرورة المال وتقسيماته من حيث مصارفه، وعنوانه (الممهدات المنطقية للخطة المالية) .

وثانيهما : الامور المالية لسياسة الدولة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

الممهدات المنطقية للخطة المالية

- نجدة الامام وعدته (ضرروة المال للعتاد والرجال)
- تقسيمات المال من حيث مصارفه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الاولى : ضرورة المال وانه عماد الدولة

بعد أن فرغ الجويني من تبيان مهام الحاكم وواجباته، وعمق التفصيل فيها، كان من البدهي والمنطقي أن يبين الوسائل التي تعينه على ذلك... فتكلم عنها معنونا لها بقوله: (نجدة الإمام وعدته).

وقد استهل الجويني كلامه بخطة وترتيب، على حد تعبيره كثيرا، أي بتمهيد منطقي وتوطئة للدخول إلى صلب الموضوع، الذي هو ضرورة المال وانه المحرك للدولة والسياسة فيها... فالخطة والترتيب... تتلخص كما يلي:

أولا: ضرورة الرجال، فهو يقول: (ليس يخفى على ذي بصيرة ان الامام يحتاج الى الاعتضاد بالعدد والعتاد والاستعداد بالعساكر والاجاد ... فيجب ا ن يكون عسكره معقودا، فلن تقوم الممالك الا بجنود مجندة وعساكر مجردة)[١].

ويقول ابن تيمية: (... فيجب على ولي الأمر أن يولي أعوانا له، فيبحث عن المستحقين، سواء من النواب، والقضاة، أمراء الجند...)[٢].

ثانيا: ضرورة الجهاز والعتاد... إذ ما فائدة توفر الرجال دون جهاز وعتاد...؟!

ثالثا: ضرورة المال، لتتم وتتحقق الضرورتان الأوليان... إذ بدونه لا يستجيب الرجال – إذ أنهم محتاجون لتحصيل المعاش – ولا يتأتى تجهيزهم وتوفير لوازمهم وعتادهم...، يقول رحمه الله: (فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٤٦-٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والأنصار، فلا بد من الاستعداد بالأموال)[١].

فالمال، إذن، هو المحرك الأساس، ولعل هذا هو السر والسبب في أنّا نجد القرآن الكريم يذكر المال مقدماً على النفس في كثير من المواضع، من مثل قوله تعالى: (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...)[٢]، ولهذا كانت نظرة الجويني إليه على ذلك النحو...

وهذه المقدمات والممهدات التي ينطلق منها الجويني للحديث عن المال الذي به تحصل نجدة الإمام وعدته، يجمعها بوجازة وجزالة قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل...)[٣]، يقول الشهيد سيد قطب: (... ولما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل، فقد اقترنت الدعوة إلى الله بالدعوة إلى إنفاق المال...)[٤].

ولأن المال بهذه المثابة كان حتماً على أئمة الإسلام ومفكريه أن يدرجوه في ضروريات الشرع ومقاصده[٥]...، فهو عصب الحياة كما يقولون في الاقتصاد...، وهو وإن كان من متاع وملاذ الدنيا، بل سيدها...، إلا أن الدنيا خدم للدين وتبع له، كما قرر إمامنا قبلاً، وغيره من الأئمة[٦]...

---

(١) الغياثي. الفقرة ٣٤٨.

(٢) سورة الأنفال. آية ٧٢، وانظر: مثلاً:
سورة الأحزاب. آية ٩٤، والحجرات. آية ١٥.
والتوبة. آية ٢٠ وغيرها...

(٣) سورة الأنفال. آية ٦٠.

(٤) سيد قطب. في ظلال القرآن ١٥٤٤/٣.

(٥) انظر: - الشاطبي. الموافقات ٢٥/٢.

(٦) انظر: - ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٣٩٤/٢٨-٣٩٦.
- الغزالي. الاقتصاد في الاعتقاد ص١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسألة الثانية: المصارف العامة للمال العام :

يقرر الجويني أن المال الذي بين يدي الإمام قسمان:

١- ما تعين مصرفه.

٢- ما عم مصرفه في وجوه المصالح.

وأن التفاريع والتفاصيل ليست مما يعنيه هنا، فمحلها كتب الفقه، وإنما يعنيه ما يتعلق بالإبالة منها...، فيورده على طريقة التقسيم.

فالقسم الأول، وهو ما تعين مصرفه يشمل:

- الزكوات المفروضة، ومستحقوها معدودون في كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، لا يجوز تجاوزهم[١]، وذلك في قوله تعالى: (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّه وابن السبيل فريضة من اللّه واللّه عليم حكيم)[٢]

جاء في الحديث أن رجلاً سأل النبي عليه الصلاة والسلام الصدقة... الزكاة.. فقال: (إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من إحداها أعطيتك)[٣].

- أربعة أخماس الفيء، وهو ما حصله المسلمون دون قتال، وهي مختصة

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٤٨، وانظر: - ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢٨.

(٢) سورة التوبة . آية ٦٠ وانظر تفسير القرطبي ١٦٧/٨ .

(٣) رواه أبو داود والدارقطني (المرجع السابق) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالجند، ويلحق بها الجزية وأموال المرتدين، والخراج[١].

- أربعة أخماس الغنيمة وهي ما حصله المسلمون بقتال، وهي مختصة بالجند، قال الفاروق: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[٢].

فإذن الأموال ثلاثة أقسام، الزكاة والغنيمة والفيء، وكلها في كتاب الله تعالى، ويسميها ابن تيمية الأموال السلطانية[٣]، لأن الإمام يستحق قبضها بالكتاب والسنة والإجماع[٤].

والزكاة المفروضة على المسلمين بشروطها هي التي يأخذها الإمام منهم، ليس له غيرها إلا على ما ذكرناه في الضمان الاجتماعي[٥]، وعلى ما سنذكره في المبحث بعد القادم، إن شاء الله تعالى...

والقسم الثاني من المال الذي بين يدي الإمام، المال الذي يعم صرفه في وجوه المصالح، وهو المال العام، فيشمل:

- خمس خمس الفيء.

- خمس خمس الغنيمة.

- مال من لا وارث له.

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٤٨، وابن تيمية ٢٧٦/٢٨، وأبو عبيد ص٢١.

(٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٨-٢٧٠.
وانظر: - ابن حجر. فتح الباري ٢٢٤/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٨.

(٤) نفس المرجع ص٢٧٧.

(٥) نفس المرجع ص٢٧٧..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- المال الضائع لم يظهر مستحقه[١].

فالأوليان دل عليهما قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[٢]، وقوله (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، والآية وان كانت مطلقة من التخميس الا انها تحمل على الاية السابقة ويؤيد هذا حديث البيهقي (ما لي مما افاء الله الا الخمس، وهو مردود فيكم)[٣]

وعند الحنفية ان الفيء لا يخمس، فكله لبيت المال[٤]

ولا شك أن هذه المسائل فيها مذاهب وتدخلها الاجتهادات، لكن كما ذكر الجويني أن لا سبيل إلى التفصيل، إذ القصد التأصيل .

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٤٩، وانظر: - ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢٨.
- روضة الطالبين ٢٧٩/٥ وابن عابدين ٢١٩/٤ .

(٢) سورة الأنفال. آية ٤١، وانظر: فتح الباري ١٩٦/٦ وبعدها.

(٣) انظر الشيرازي. المهذب ٢٤٧/٢-١٤٨. -نهاية المحتاج ٢٧٢/٣. -تكملة المجموع ٣٧٦/١٩

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

الامور المالية لسياسة الدولة

- المصارف (النفقات)
- التصرف في فائض بيت المال
- التصرف عند عجز بيت المال
- قواعد الاخذ من مال الاغنياء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمور المالية اللازمة لسياسة الدولة:

يذكر الجويني انها ثلاثة، هي :

المصارف، وتصرف الإمام في الفائض من حيث النزف أو الادخار، وتصرف الإمام إذا حصل عجز(١).

الأمر الأول: المصارف

وفكرالجويني فيها يظهر من خلال ما يلي :

اولا : موارد بيت المال وهي نوعان : احدهما الموارد الثابتة سنويا (الدورية)، أي انها معلومة مقدرة تقريبا، هي الزكوات، لأن ذوي اليسار مدونون بأموالهم والمقادير الواجبة عليهم...

وكذلك الجزية، إن وجدت، فهي معلومة المقدار، وكذا الخراج...

وثانيهما : الموارد غير الثابتة، كالفيء والغنيمة، فهذه تنظم عند حصولها حسب المقررات...

فالإمام يستطيع – بناء على الموارد الثابتة – تحديد ما سيصرفه خلال العام...

ثانيا : الضابط في المصارف وهو أن من يرعاه الإمام ثلاثة أصناف

الأول: المحتاجون، وهم المستحقون للقسم الأول من المال، الذي تعين مصرفه، فحقهم الزكوات على ما هو مقرر في كتب الفقه من التفصيلات..، ولهم استحقاق أيضا في خمس الخمس من الفيء والغنيمة(٢).

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٥٠.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٥١، وانظر: – أبو يوسف. الخراج ص٧٦ وبعدها.–ابن عابدين ١٤٩/٤ ←

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني: القائمون بتسيير أمور الدولة، وهم قسمان:

١- العساكر والجنود، وهؤلاء يعطون أربعة أخماس الفيء والغنيمة.

٢- الموظفون المدنيون، كالقضاة، والجباة، وكل من انتصب لوظيفة... ويعطون من سهم المصالح كفايتهم على ما يراه الإمام من الترتيب[١].

والثالث: أهل البيت (بنو هاشم وبنو المطلب) وهم ذو القربى، فلهم سهم من خمس الفيء والغنيمة بنص الآية، وإن كانوا أغنياء على المختار، وهو مذهب الشافعي[٢].

فنظر الإمام في هذه الأصناف ينبغي أن يكون من الأهم فالأهم يقول العز بن عبد السلام: (... فيصرف كل مال في جهاته الأهم فالأهم، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها...)[٣]. فنرى الجويني بدأ بذي الحاجات، وثنى بالجنود العساكر، ثم سائر القائمين على شؤون المسلمين...

فإن قصد الجويني بهذا الترتيب، فهو مقبول على العموم، في الأحوال العادية، إما إن كان المسلمون في حالة جهاد وحرب، والأموال ليست وفيرة، فهنا يقدم الجنود على من سواهم، لأنهم الحصن للأمة، ولو تضرر الفقراء، فهذا أهون من أن

- ابن قدامة. المقنع ٣٤٥/١

(١) نفس المرجع. فقرة ٣٥٢. وانظر:-
- فضائح الباطنية ص١١٧ .
- المغني ٤١٧/٦، ابن عابدين ٢١٧/٤ .

(٢) الفقرة ٣٥٣، والحنفية لا يرون لذوي القربى نصيباً من الخمس، إلا أن يكونوا محتاجين فيعطون من الزكاة (انظر: ابن عابدين ١٤٩/٤).

(٣) قواعد الأحكام. ص٧٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يطأ الغاشمون أرض الإسلام وينتقصون سيادة الدين[١]...، جاء في المهذب (يبدأ بالاهم وهو سد الثغور وارزاق المقاتلة ثم الاهم فالاهم ..)[٢]

ويؤيد هذا ترتيب الضروريات التي رأسها حفظ الدين، أي سيادة الأمة، والذي لأجله كتب الجهاد وبذل الأرواح...

فالفكر المالي الإسلامي يقرر ضرورة الترتيب فيالتلبية والاشباع يقول ابن رجب الحنبلى : (إن الفيء تجب فيه البداءة بمهمات المسلمين، ثم ذوي الحاجات ثم تقسيم الباقي بين عمومهم)[٣]

ثالثا : اعتمد الجويني في بيان المصارف ووجوه الانفاق ما يسمى بالمصطلح الاقتصادي المعاصر (المعيار الوظيفي) للإنفاق والذي يضم ثلاثة أنواع:

* نفقات الخدمات العامة، وهي الخدمات الأساسية التي يرتبط اشباعها بممارسة الدولة لسيادتها، إذا انها تشمل الضروريات، كالأمن والدفاع والوظائف والإدارات ...، فهذا هو الحد الأدنى للوظائف التي تمارسها الدولة ويضمن لها البقاء والحركة .

* نفقات الخدمات الإجتماعية والتي تهدف إلى بناء التكافل والضمان الاجتماعي والذي عبر عنه الجويني بقوله (رعاية المشرفين على الضياع)، وقد سبق البيان فيه.[٤]

* نفقات الخدمة الاقتصادية، وترتبط بالزكاة لأنها تعتبر حافزاً على التنمية

---

(١) انظر: - ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٨.

(٢) المهذب ٢٤٨/٢

(٣) الاستخراج لاحكام الخراج ص٨٩، وانظر :-

- د. غازي عناية . اصول الإنفاق العام ص٢٦ .

(٤) راجع الفصل الثاني. المبحث الثالث، حق الضمان الاجتماعي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاستثمار، سواء للمزكي، حتى لا تأتي الزكاة على ماله، أو لمن يستحقها ليمارس عملا وحرفة على ما سبق بيانه عند الكلام على حق الملكية.[١]

الأمر الثاني : تصرف الإمام في الفائض، وله أحد وجهين:

١- النزف ٢- الادخار[٢]

وهنا تظهر البراعة السياسية والتدبيرية، في فكر الجويني كما يلي :

اولا : بيان المذاهب في مسألة الفائض وهي اثنان :

الاول : استقر عند كثير من أهل العلم في نزف بيت المال، فيما إذا انتهى الحول وفيه فائض،غير الفائض من الزكاة فلا ينزف على مستحقيها، لأنهم أخذوا استقلالهم وكفايتهم حسب النص، فلا مجال للزيادة عليه...، وإنما ينتقل هذا الفاضل من الزكاة إلى مستحقين في نواح أخرى، وإلا وضع في المصالح العامة[٣]...

وهذا المذهب هو المشهور عن الشافعية ورواية للمالكية [٤]

والدليل على تفريق الفائض وتوزيعه أنه لم يرد عن الراشدين أنهم ادخروا، وهم الأسوة[٥].

والمذهب الثاني : يقول بالادخار وعدم النزف وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية[٦] ، وبه يقطع الجويني ويقرر انه الواجب الذي الحيد عنه مناف لمقصد الامامة .

---

(١) حول المعيار الوظيفي للنفقات العامة انظر:-

- غازي عناية . اصول الانفاق العام ص٥٨-٦٥ .

(٢) الغياثي. فقرة ٣٥٤.

(٣) الفقرة ٣٥٥-٣٥٧.

(٤) الماوردي ص ٢١٥ .

(٥) الفقرة ٣٥٨.

(٦) الماوردي ص ٢١٥ -ابن عابدين ٢٨٢/٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا : بعد النظر في اختيار الادخار بما يحقق مقصد الامامة ومصلحة المجتمع وبيان ذلك فيما يلي :

١- الاستظهار بالجنود واجب ضروري، ولو لم يكن هناك عدو أو عدوان قريب، فبالأولى الاستظهار بالأموال فإنها شوف الرجال، ومرتبط الآمال[١].

فنحن نلحظ هنا قياسا، الأصل فيه هو إعداد الرجال، والحكم هو الوجوب وعلته تأمين الأمة وعدم المخاطرة بمصيرها، والمقيس هو تأمين الأموال، فاتحدت علة الأصل بعلة الفرع، فوجب اتحاد الحكم.

٢- واجب الإمام القيام على مصلحة الأمة، الأهم فالأهم، فكيف يطلب منه إقامة القناطر والجسور، ويترك مستلزمات العسكر والثغور[٢]...؟!

٣- دليل وهو رد على اعتراض مفاده أن الإمام إذا احتاج مالا أخذه من الجهة التي يراها...، فالرد أن هذا نظر ضعيف، لا يقدر العواقب، فلو صح هذا، لصح للإمام أن يترك تجهيز الجند...، وعندما يجد أن هناك عدوانا، فإنه يندب المطوعة...!! ولا عاقل يقول بهذا[٣]...

٤- أما الرد على استدلالهم بزمن الراشدين، فهو أن الأموال في زمانهم لم تبلغ حد الفائض والادخار، فالصديق رضي الله عنه انشغل بالمرتدين، وفي عهد الفاروق اتسعت الديار وكثر المجاهدون و... فلا مجال للادخار وإن كثرت الأموال...، ثم إنا لا نقطع بأن بيت المال زمن عثمان قد صفر، بل الظن الغالب أنه ادخر بعضه، ثم حدثت الفتنة وجاء علي وتفرغ لها، ولم يكن بوسعه تجهيز

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٥٩.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٥٩.

(٣) الغياثي. فقرة ٣٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غزاة...، فقتل وضاعت الخلافة وجاء الملك العضوض[١]...

فكيف يستقيم الاستدلال من مثل هـذه الأحـوال...؟! وبـالأولى ألا يسـتقيم الاستدلال بعهد النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان الصحابة إذا ندبهم يتطـايرون للقتال محتسبين مستبشرين، وكان يأخذ من الموسرين لتجهيز المجاهدين، كما فـي جيش العسرة[٢].

فالخلاصة، أن لكل زمان رسمه وحكمه، وهذا مـا تقتضيـه قواعـد الإيالـة العظمى، التي محورها تحقيق المراشد...، وإلا عظم الفتق وعسر الرتق[٣]...

هذا، ومما يؤيد أن الادخار مطلوب شرعا، ما ورد أن سلمان الفارسي رضـي الله عنه، اشترى وسقا من طعام، فقيل له: ولم هذا كله؟ فقال: إن النفس إذا احرزت قوتها اطمئنت[٤]، فإذا كان هذا على نطاق الفرد فكيف بالمجتمع والأمة التـي هـي كيان الفرد وقوامه، فالأمر فطري بدهي، تحتمه طبيعة الأشياء ومنطق الأمور.

وهذه المسألة لم يعرض لها احد بهذا التفصيل والضبط من السالفين كالماوردي وابي يعلى والغزالي او من بعدهم كابن تيمية او ابن خلدون .

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٦١-٣٦٣.

(٢) الفقرة ٣٦٤.

(٣) الفقرة ٣٦٥.

(٤) ابن ابي الدنيا. اصلاح المال ص١٨٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الامر الثالث : خلاء بيت المال:

وهو ما يسمى بالاصطلاح الاقتصادي المعاصر (العجز)، وهي من تفـــردات الجويني ايضا، ويظهر فكره فيها من خلال الاتي :

اولا : وضع احتمالات الحل وهي اثنان امام الامام :

١- انتظار الأموال المستقبلة... فهنا يضيع رجال القتال، وهذا أم الخبال..

٢- أن يمد اليد إلى الأموال من غير ضبط، وهذا يقود إلى الانحلال عـــن حدود الشرع...، إذ القاعدة أنه لا يجوز إحداث مسالك في تدبير الممالك، ليس لـــها من مفاهيم الشرع مدارك[١]...

فكيف الصنيع مع هذين المرين...؟!

ثانيا : بيان الاحوال المتوقع ان تمر بالدولة ، وهي ثلاثة :

الحالة الأولى: دخول الكفار بلاد المسلمين، فهنا النقـــت كلمـــة حملـــة الشريعة على وجوب النفير والدفع، زرافات ووحدانا... إذ ما قيمة المال مقابل هـذه الأهوال...؟! فأموال الدنيا لا تعدل قطرة دم مسلم...، فالحكم، إذن، أن على كل ذي مال تقديم ماله...

---

(١) الغياثي. الفقرة ٣٦٦، ٣٦٧؟ وانظر الشاطبي . الاعتصام ٢/١٥٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا هو التأصيل، ولا مبرر للدخول في التفصيل[١]...، ولهذا شواهد متواردة من الشرع، ومنها أن الإجماع تم على أنه إذا وجد ذو فاقة وجب على ذوي المال أن يكفوهم حاجتهم، وكذلك اتفقوا على بذل المال لتجهيز الموتى[٢]، فأبهم أولى بالاعتبار، حفظ الديار أم القيام على الأموات[٣]...؟!

الحالة الثانية: استشعار الانحلال، مما قد يؤدي إلى استجراء الكفار، فهي ملحقة بالأولى قطعا، إذ لا يجوز دينا تأخير النظر إلى حين ورود الخطر، فالدفع مقدم على الرفع، وما تعللنا به سابقا يرد هنا[٤]...

والحالة الثالثة: وهي دوام الاستعداد والتزود للجهاد... فهذه تحتاج إلى نظر وفكر، فما الحل بناء على هذه الحالات ... ؟!

ثالثا: يقطع الجويني بأن الحل هو وجوب تكليف الاغنياء بما يحقق الكفاية، ودليل ذلك هو :

- الجهاد فرض وتوجيه الأجناد لا يصح التساهل فيه، لأنا إذا تقاعدنا ساروا إلينا...

---

(١) الفقرتان ٣٦٩-٣٧٠. وانظر:-
- المغني ٣٤٦/٨
- ابن عبد البر. الكافي ٤٦٢/١
- الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٦/٦ .

(٢) انظر :- الموافقات ٣٥٢/٢ .
- المهذب ٢٥٠/١
- المغني ٦٠٢/٨ .
- الطرق الحكمية ص٢٦ .
- الجصاص. أحكام القرآن ١٣١/٣ .

(٣) الغياثي. الفقرة ٣٧٠.

(٤) الفقرة ٣٧١. وانظر المراجع السابقة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإذا كانت الكلمة قد اتفقت على أنه لا يسوغ تعطيل شـــيء مـــن الكفايـــات، فأحراها بالرعاية الغزوات، فأمور الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها جـــرت أمـــورا تصعب عند تماديها[١]...

- القياس الاولى وهو أنه واجب على ولي اليتيم أن ينظر في ماله بالاســـتنماء والأصلح له...، فأمر الولاية والملة ليس بأقل من أمر طفل، وليـــس نظـــر الإمام بأقصر من قيم[٢]...

- المال مطلوب لدفع الضرورة وتحقيق الكفاية، فاذا خلا بيت المال فالناس على حالتين ...

* إما ألا يكون لهم إمام، فالحل، إذن، أن الأمر من فروض الكفايات، فإذا لـــم يتصدوا لها حرجوا عن آخرهم... فعليهم بذل المال لدفع الأخطار، فـــالأموال دون المهج[٣].

* وإما أن يكون لهم إمام يسوسهم، ولكن يداه صفر فكما أن له أن يندب بعض الناس إلى الجهاد، وعليهم البدار دون اعتراض لتســـتتب لـــه المقـــاصد ولا تعـــم الفوضى...[٤]، فكذلك له أن يعين بعض الموسرين بالبذل حسب الأحوال، ولا يقـــال: لا... إذ كيف يعينه للقتل ولا يكون له تعيينه للبذل[٥]...!!

ويؤكد الجويني بعزم أن هذا على القطع لا الاحتمال، لأن فـــي أخـــذ بعـــض

---

(١) الفقرة ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٧٦.

(٣) الغياثي. الفقرات ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣.

(٤) انظر:- المغني ٣٤٧/٦ . ابن جزي . القوانين الفقهية ص١٦٣ .

(٥) الفقرة ٣٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأموال حفظا للدولة وإلا لوقع الناس في المهالك، ولضاعت أموال الأغنيـــاء، بـــل لذهبت نفوسهم[١]...

وحتى لا يعترض أحد على تقرير الجويني، يسارع بالبيـــان والإيضـــاح بـــأن انتداب الإمام لطائفة من الموسرين ليس على الاعتباط والتشهي، وإنما على التنـــلوب والتوالي[٢]...

فإذا وضح المقصد والأصل، فلا غاية في التفصيلات، فما دام المسلمون أنابوه عنهم في سياستهم، لم يكن لهم مضادته ومعاندته...، فهذا هو أصل المقال في أخـــذ المال...

---

(١) الفقرة ٣٨٥.

(٢) الغياثي. فقرة ٣٨٦. وانظر:- الكافي ٤٦٣/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعا: قواعد الأخذ من مال الأغنياء:

أما وقد انتهى بيان وتقرير أصل المسألة وتحريرها... فينبغي إيراد بعض المؤشرات، والتي هي بمثابة القواعد في تحصيل المال من ذويه، لدفع الضرورة وتحقيق الكفاية...

أولا: تعميم الأخذ من جميع أقاليم الدولة وتعيين من يقوم بذلك من ذوي الكفاية والدربة...

ثانيا: إذا عسر التعميم، كان له التخصيص فيأخذ عند كل ملمة من طائفة من الأغنياء[١].

ثالثا: إذا رأى التخصيص على أناس بأعيانهم، فله ذلك - على أن يراعي بين الحالات...، فينظر إلى من كثر ماله وقل عياله، وإلى من يخشى عليه الفساد والفتنة من كثرة المال[٢]...

هذا، ويلحق الجويني بهذه المسألة، قضية هل ما يأخذه الإمام فرض أم قرض...؟ فيذكر أن طائفة ترى أنه قرض مطلقا، وأخرى ترى أنه قرض إن خصص بالأخذ[٣]...

---

(١) الغياثي. فقرة ٣٨٨. وانظر:- المستصفى ص٢٥٦ .

(٢) الفقرة ٣٨٩.

(٣) الفقرة ٣٩١، ٣٩٢. وانظر:- ابن عابدين ٢/٥٧، ٣/٢٨٢

- أبو يعلى . الأحكام السلطانية ص٢٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أدلة القول بالقرض:

١- الواجبات المالية مقدرة من الشرع، فلا زيادة.

٢- فعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان إذا استدعت الحاجة يستسلف أو يستعجل الزكوات، فلو كان القرض جائزا لفعله...[١]

٣- سد الذريعة...، فالقول بالجواز يفتح الباب أمام امتداد يد الإمام إلى الأموال في جميع الأحوال...، وهذا يؤدي إلى الانحلال[٢]...

اختيار الجويني:

١- القول بالقرض جبن وخور...، فالإمام إنما يأخذ لسد الحاجة على ما سلف بيانه، ولا فرق سواء عمم أو خصص، وسبق الدليل فيما لو خلا الزمان عن إمام، فإنه يتحتم على المكلفين أداء الكفايات، دون أن يتعين بعضهم، وليس لأحدهم أن يحيل على غيره[٣]...، إذ هم أصلا المخاطبون...

٢- إذا قلنا بالاستقراض، فإن السداد يكون من بيت المال...، فإذا مست الحاجة ثانية، عاد ليستقرض ما قد سدده...، فليدخر، إذن، ولا يكون ما قد يأخذه دينا[٤]...

---

(١) ورد انه عليه الصلاة والسلام استلف بعيرا ورد مثله من أبل الصدقة، (أخرجه مسلم) . وحول استعجال الزكاة أنظر:- أبو عبيد. الأموال ص٥٢٢ .

(٢) الغياثي. فقرة ٣٩٣ .

(٣) الغياثي. فقرة ٣٩٤، وارجع إلى المسألة الثالثة. الحالة الثالثة من هذا المبحث.

(٤) الغياثي. الفقرة ٣٩٤-٣٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا جاء مال، جعله للمقبلات...

٣- فعل النبي عليه الصلاة والسلام يحمل على جواز الاستقراض، ونحن لا نقول بمنعه من الاستقراض، إذا رأى ذلك لحكمة...، ولكن الأليق بالإيالة ادخار ما يأتي لبيت المال... بدل تسديده[١]...

ثم إن النبي عليه السلام كان يندب المياسير إلى البذل، وهو ثابت مشهور، وجيش العسرة ليس عنا ببعيد...

خامسا : الحل الأنجع وهو التوظيف والترتيب لتبقى خزينة الدولة ملآنة، والدليل لهذا وتعليله على ما يلي :-

* الاحتياجات متجددة، ولا يعقل ان ننتظرها الى حين الغنائم، ثم ان الغنائم ليست مقصودا للشرع يصح ان تبذل المهج لاجله، إذ محاسن الشريعة تترفع أن تجعل بذل المهج وسيلة لتحصيل الأموال، فلكي تكون الأحوال على الأحكام، لا بد من مورد دائم... فتحتم التوظيف على ذوي الدخول المرتفعة نوعا ما...

* الترتيب والتوظيف لن يضير الناس لأنه يسير .

* فوائده وثمراته كثيرة وعامة .

* ان هذه وسيلة الى الواجب الذي هو وجود القوة، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

* قاعدة سد الذرائع واهون الضررين، فاذا لم يكن هناك مصدر دائم للاموال،

---

(١) الفقرة ٣٩٦، ٣٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحصل هجوم فان الناس سينفضون اموالهم بالكامل[١] .

وهذا الذي يراه الجويني ليس بدعا من القول، فعمر الفاروق صنعه، حيث وظف الخراج[٢]...

هذا، ونجد الشاطبي يتفق تماما مع وجهة الجويني، حتى لكأنه يستعمل نفس ألفاظه، يقول: (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك.. وخلا بيت المال ورتفعت حاجات الجند... فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء، ما يراه كافيا... ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار...)[٣].

وخلاصة ما نراه فيما يورده الجويني وينافح عنه بضراوة انه استلهم ذلك واستوحاه من قوله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٤]

فالآية كما ذكر المفسرون، واردة في الجهاد وهي تقرر أن عدم اخراج المال للجهاد ودفع العدو سبب التهلكة وعلتها، حيث سيتمكن العدو من المسلمين فيلحقهم الهوان والضياع . . .، فالدعوة إلى الجهاد -مناط العزة- مصحوبة دائما بالدعوة إلى الإنفاق .[٥]

---

(١) الغياثي الفقرات ٤٠٢-٤٠٦

(٢) فقرة ٤٠٤، وانظر: - أبو يوسف. الخراج ص٢٣، ٢٨.
- د. عبد العزيز أبو يوسف الدوري. التنظيمات المالية لعمر (ندوة النظم الإسلامية) ١٥٣/٢ وبعدها
- احمد طلخان . مالية الدولة الإسلامية ص ٩٢ - ٩٣، ١٣٤.

(٣) الاعتصام ١٢١/٢ وقارن بالغياثي الفقرة ٤٠٦.
وانظر: - د. الدريني. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص١١٤.

(٤) سورة البقرة . أية ١٩٥

(٥) انظر : - الشوكاني . فتح القدير ١٩٣/١-١٩٤
- سيد قطب . الظلال ١٩١/١-١٩٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذا يؤيد بدهية (ضرورة المال)، فالمال هو الترس كما قال سفيان الثـــوري، رحمه الله .[١]

(١) ابن ابي الدنيا . اصلاح المال . ص ١٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حكم مصادرة الأموال:

يعرض الجويني لهذه المسألة خلال كلامه على ان للامام ان يأخذ من امـــوال الاغنياء او يرتب عليهم عند الملمات ... ولعله –كما اظن– اراد عرض هذه المسألة هنا حتى لا يفهم الناس مما قرره ان للامام ان يأخذ اموال الناس تغريما وعقوبة .

فهذه المسألة من القضايا الشائعة والمتداولة في وقتنا الحاضر...، فالعقوبـــات المالية كثيرة بسبب المخالفات التي يقع فيها الناس، ودون نظر إلى نـــوع المخالفـــة وطبيعتها، سواء كانت ذات صلة بالمال أو لا...

وهي قضية مطروقة عند علماء الإســـلام قديمـــا وحديثـــا... والـــرأي فيـــها مختلف...، وقبل ابراز فكر الجويني في هذه المسألة، ينبغي بيـــان المذاهـــب فيـــها ،وهي اثنان:

المذهب الاول : لا تجوز المعاقبة بالمال، وهو القول المعتمد فـــي كـــل مـــن المذاهب الاربعة، والدليل انه لم يرد دليل خاص بذلك، ثم ان القواعد العامة تمنـــع ذلك فليس للعقوبة بالمال أي اصل ثابت من الشرع .

يقول ابن قدامة :(والتعزير يكون بالحبس والضرب والتوبيخ، ولا يجوز قطـع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لان الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن احد يقتـدى به)[١]

والمذهب الثاني : يجوز التعزير بالمال، وهو قول عند كـــل مـــن المذاهـــب الاربعة، وقد رجحه ابن تيمية، يقول: (والتعزير بالعقوبات المالية مشـــروع...)[٢] وتابعه ابن القيم حيث جعل التغريم بالمال اما مقدر من الشارع وهذا ليـــس محـــل

---

(١) المغني ٣٢٦/٨ –حاشية ابن عابدين ٦١/٤-٦٢ –تبصرة الحكام ٢٠٢/٢، ٣٦٧ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨-١١١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكلام واما غير مقدر من الشارع الاعلى وفيه الكلام، وهو راجع الى الحكام باجتهادهم حسب الزمان والمكان بما يحقق المصلحة[١]

ويستدل المذهب الثاني بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث امر بكسر دنان الخمر، واحراق متاع الغال، وتضعيف الغرم على من سرق من غير حرز .

وايضا ما ورد عن الصحابة، حيث صادر عمر شطر مال عمرو بن العاص[٢].

رأي الجويني:

١- أخذ الأموال على غير ما سبق بيانه في مسألة خلو بيت المال، لا يجوز البتة، لا من قبل الإمام ولا غيره[٣]...

٢- أخذ الأموال على سبيل التعزير ممنوع، أيضا، حتى لو كانت العقوبة للمسرفين أو ذوي الشبهات والسيئات...، فهذا قول رديء، إذ لم يثبت في الشرع أن فعل المآثم يوجب المغارم...، ثم إنه لا يتعلق بأخذ أموالهم حفظ للديار...، فلا يصح استحداث وجوه في استصلاح العباد لا أصل لها في الشريعة[٤].

٣- لا مجال للمشابهة بين التوظيف، والتغريم بحجة التهذيب وقطع الفساد...، إذ الأول مستنده الإجماع على وجوب الذب عن محارم الإسلام والمسلمين، أما نزف أموال العصاة فأين أصله[٥]...؟! ولكن قد يقال بوجه ما إن للإمام أن يبدأ عند

---

(١) اعلام الموقعين ١١٧/٢-١١٨

(٢) انظر المراجع السابقة

(٣) الغياثي. فقرة ٤٠٧.

(٤) الفقرة ٤٠٩. وانظر المغني ٣٢٦/٨ .

(٥) الغياثي. فقرة ٤١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحاجات بأخذ أموال العصاة، ليكون فيه ردع لهم، لأنهم إذا علموا أن الإمام يترصد أموالهم كان وازعا لهم عن الزلات[١]...

٤- الاحتجاج بأن عمر أخذ مال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد، مردود.

- فعمر اتقى من أن يأخذ مالا دون تأويل سائغ.

- أخذ مالهما لأنه عند توليتهما حذرهما من مزاولة أي عمل وأحصى أملاكهما[٢]...، فلما صار عنده ظن أو شبهة أنهما خالفا الاتفاق، وزادت أموالهما، وقدر الأمر... رأى مصادرتهما، فهما حسب تقديره، وقعا في مخالفة ذات صلة بالمال...

- وحتى إذا لم ندرك وجه فعله معهما، فلا يصلح هذا مستندا شرعيا، فهو نظر منه، وهو أعلم بالواقعة منا، فقد شهد وغبنا[٣].

وهكذا ينطلق الجويني في تقرير رأيه من ثوابت مفاهيم الشريعة غير المحتملة، إذ المراد وضع الأصل العام لا التطرق لجزئيات تحكمها ظروف طارئة وخاصة...

والجويني في رأيه هذا يتسق مع ما قرره سابقا في أصل الملكية من أن (حرمة الأملاك كحرمة الملاك) ولا سبيل لتبادل الأموال أخذا أو اعطاء إلا التراضي، فهذا ما تقضي به عمومات التشريع وكلياته . [٤]

---

(١) الفقرة ٤١١.

(٢) راجع: - ابن سعد. الطبقات ٣/٣٠٧.

- السيوطي. تاريخ الخلفاء ص١٤١.

(٣) الفقرة ٤١٢.

(٤) راجع الفصل الثاني . المبحث الثالث، حق الملكية . والغياثي فقرة ٧٧٧ - ٧٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا،وقد سبق بيان القاعدة العقابية في التعزيرات عند الجويني، وهو هنا ينطلق منها وقد اشار اليها في بداية رأيه، وهي ان تكون العقوبة التعزيرية تحقق مصلحة عامة وان يكون لها مستند من مآخذ الشرع الثابتة

ثم إن ما نسبه ابن تيمية إلى الإمام مالك وأنه مشهوره غير مسلم، إذ نص أحد مقربيه، وهو أشهب عن مالك أنه قال: (لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان، ولو قتل نفسا)، وقد أورده عن أشهب ابن تيمية نفسه، لكنه ضعفه[١]، ونحن نؤيد قول أشهب، ذلك أن الإمام الشاطبي وهو مالكي قرر أن مذهب مالك الأقوى أن العقوبة بالمال من المستغربات... إلا أن تكون المخالفة المرتكبة متعلقة بالمال... كالغش[٢].

ولا نستغرب أن يذهب الغزالي مذهب الجويني فهو تلميذه الألمع... وما ساقه قريب من سياقات شيخه[٣]...

فوجهة الجويني أقرب للقبول والرشاد، -والله اعلم - إعمالا لمبدأ (المآلات) لسد الذرائع، فالإنسان ذو هوى، قليل الشبع كثير الطمع، فحتى لا تمتد يد ذي سلطان إلى مال غيره متذرعا أنه خالف وعصى...

ولكن تجوز المعاقبة بالمال فيما إذا كانت المخالفة والمعصية متصلة بالمال، وسببها المال، كما في الأدلة التي ساقها المجيزون، ومنها فعل عمر سابق الذكر...، فجميع ما ساقوه من أدلة تقريبا سببه المخالفة في المال، مثل كسر دنان الخمر، إحراق متاع الغال، تحريق قصر سعد بن أبي وقاص، أخذ شطر مال مانع الزكاة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٨.

(٢) الاعتصام ١٢٤/٢.

(٣) نفس المرجع ص١٢٣.

(٤) انظر: - ابن تيمية. مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٨ وبعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعقيب الباحث (حول الفصل)

أولا :لا نجد في هذا الفصل حول الفكر المالي للجويني أنه يبحث في مسائل المال المعروفة في كتب الفقه، بل إنه يحيل عليها...، اذ هو لا يختلف فيها مع اهل العلم .

ثانيا :فهو يريد أن يوصل للحاكم مسلك التدبير في حفظ المجتمع وتأمين كيانه...، وهذا لا يتأى الا ان يكون المال حاضرا بين يدي الامام على الدوام، فقور انه هو الضروري الرئيس لتلبية سائر الضروريات والمتمثلة في توظيف الرجال وتجهيزهم...، ومن هنا ينطلق...

فهو يدور حول المقصد الأساس من نصب الإمام، وهو تمكين شريعة الله وتحقيق مصالح الأنام، فكل ما يحقق هذا فهو مطلوب... ولا سبيل إلا استظهار الأموال...، ومن هنا رفض القول بعدم الأخذ من أموال الأغنياء، بل لتأخذ كلها ليبقى ذلك المقصد قائما، وسيادة شريعة الله سامقة، فلا وجود للأنام دون الشرع والإمام...

ثالثا :تحليل هذا وبيان حقائقه على ما يلي :

١- حفظ الدين راس الضروريات ويقصد به تحقيقه واقعيا، لتكون سيادة الأمة وكينونتها .

٢- ترسيخ سيادة الأمة لا يتأتى إلا بقوة، رجالا وعتادا وتنظيما وعلما ...، ولا تتم هذه القوة إلا بالمال، فتحتم المال وسيلة، فما لا يتم الواجب إلا به فهو

- ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين ١١٧/٢ وبعدها.
- الشاطبي. الاعتصام ١٢٤/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واجب، كما هو مقرر اصوليا ومنطق حياة .

٣- فإذا ثبت هذا بداهة، كان لزاما أن يبقى بيت المال مزدحما بالمدخرات، فلا يجوز النزف حال حصول الفائض، واذا خلا بيت المال وصفر فلا بد من صب الاموال فيه صبا، ليقوم بمهامه التي هي المناط الرئيس لاقامة الحاكم وهذا واجب شرعا وعقلا، والاصل أن يسارع الناس طوعا بباعث الإيمان والمصلحة ...

٤- إذا وجد الامام أن الاحتياجات لا تزال قائمة فله أن يفرض على الأغنياء ما تؤدى به الحاجة، وقطعا هذا غير الزكاة، إذ هي مصروفة في جهاتها المعلومة .

والإمام في عملية الفرض له إتخاذ السبل التي يراها مناسبة، مثل :

- أن يجعل الفرض وقتيا وعلى جميع الأغنياء .

- أن يكون على بعضهم وبالتناوب .

- أن يستعجل زكواتهم لسنة أو اكثر .

- وله وهذا الافضل والانجع، أن يوظف ويرتب على الأغنياء وظائف حسب مدخلاتهم سنويا كلا بحسبه .

وهذا التوظيف بنسبة قليلة سيعمل على تزاحم الاموال وتطاولها، دون ارهاق للاغنياء، ودون أن تستثقله نفوسهم .

٥- هذا الفرض والتوظيف حق للامة، واجب على موسريها، لعدة مؤيدات وتعليلات :

- حفظا للأمة أن تضعف أو تذل، فإذا كان الإسلام يوجب بذل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الارواح،فبالأولى الاموال..؟

– الموسرون ابناء هذا المجتمع، يعملون ويعيشون فيه وقد جمعوا أموالهم فيه ومنه، فلا يقبل أن يبخلوا بحجة أنها املاكهم الخاصة، إذ استقرار المجتمع ونظامه ما كان لهم أن يوسروا .... فحفظهم في حفظه .

ولهذا رفض الجويني، وهو محق، أن يكون له المطالبة بسداد ما يدفعونه، فهو فرض لا قرض، وهذا ما يوائم النظر السياسي وأحكام الإيالات .

– القواعد الشرعية العامة تؤيد وتؤكد هذه الوجهة من مثل قاعدة :

رعاية المصالح، درء المفسدة ...، أهون الشرين ..، ويتحمل الضرر الخلص لدفع ضرر عام .. (١)

رابعا: ولهذا نجد الأئمة المحققين على نفس النهج والمنوال، في أنه حق للإيمان أن يأخذ من الموسرين، غير الزكاة، عند الملمات والحاجة .

يقول ابن العربي : (واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة، يجب صرف المال اليها، وقال مالك رحمه اللّه : يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم)، والقرطبي اخذ هذا عنه (٢)

وقال النووي : (واذا لم يكن شيئ يعطى منه للجمهور .. واحتاج المسلمون

---

(١) حول هذه القواعد انظر : – السيوطي . الاشباه والنظائر ص ٨٧ ، ١٢١ .
– احمد الزرقا . شرح القواعد الفقهية ص ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٣٠٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٢/٢، واحكام القرآن ٥٩/١ – ٦٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى من يكفيهم شر الكفار لزم الاغنياء اعانتهم من غير مال الزكاة) [١]

ويقول المالقي (وتوظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله، ولاشك في جوازه ..) [٢]

ويقول الغزالي : (أما إذا خلت الأيدي ولم يكن في مصالح ما يفي العسكر .. فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء قدر الكفاية، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالاراضي فلا حرج، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران قصد الشرع دفع أشد هما، و ما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله ولو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ..) [٣]

وبمثل هذا يقول الشاطبي ... [٤]

وهذا مصداق ما سبق عنه في استلهامه روح الشرع

وهكذا ينطلق الجويني من روح الشرع مستلهما مقاصده شاخصا ببصره نحو قمة هاتيك المقاصد، ألا وهي حفظ الدين الذي هو العصام، والملاذ والغياث، وهذا أمر بدهي عند كل أمم الأرض، أنها تقدم كل ما تملك ونفسها لحفظ دولتها ..

وهذا مصداق ما سبق عنه في سمات فكره السياسي من أنه يستلهم روح الشرع وينظر الى المآلات حسب الظروف والواقع .

---

(١) روضة الطالبين ٣٢١/٢

(٢) انظر:- ابن حسين المكي . تهذيب الفروق ١٤١/١

(٣) المستصفى ص ٢٥٦ .

(٤) الاعتصام ١٢١/٢ والموافقات ٣٥٢/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنه ينطلق من فهم اجتماعي شامل.. فيقرر ويصدر في أرائه عن مفهوم الأمة ومصلحة الدولة، ورائده في ذلك أعلام الإمامة الراشدون .. لا سيما الفـــاروق .. عندما قرر في أرض السواد، وغيرها من المسائل العظام .. فها هو يقـول : (لا بد لهذه الثغور من رجال يلزمونها .. وهذه المـــدن العظـــام .. لا بـــد أن تشـــحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم..)[١]

وزبدة الخلاصة أن السياسة المالية - كما يرى الجويني - تقوم على حفـظ الضروريات أولا، إذ بها قوام الأمة وحفظ كيانها ...،فيحب ان تركز سياسة الدولـة المالية على القوة العسكرية اولا وقبل أي شيء

فنافح وكافح ليوطد هذا التأصيل، فالهدف سام، إنه الإيالة العظمـــى...، وهـــل شيء يدانيها...؟! فهي رأس الأمر...

إنه بتلك التقريرات وبذلك المنهج والاسلوب غير مســـبوق البتـــة، إلا مـــن الفاروق ..

فرضي اللّه عن الفاروق، ورحم الجويني ...

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣

- أبو عبيد . الاموال ص ٦٠ - ٦١ . وحول الفقه الاصولي لموقف عمر انظر : - الدريني . المناهج الاصولية ص ١٧٠ -١٧٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

خلاصة البحث:

وتشمل أمرين أحدهما بيان الإطار العام والمبادئ الكلية لفكر الجويني السياسي، وثانيهما بيان العلاقة بين الفكر السياسي للجويني والفكر السياسي المعاصر .

أولاً: الإطار العام لفكر الجويني السياسي، ويتمثل في النقاط الرئيسة التالية:

* الدولة من لوازم وضروريات التشريع الإسلامي...، إذ قد قام الدليل العقلي والنقلي على ضرورة ووجوب إقامة حاكم أعلى...

* الأمة هي صاحبة الحق في اختيار وتنصيب الحاكم، فالسلطة لها، لأنها المخاطبة بالوحي الذي السيادة له.

* الاختيار هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لمن يتولى رئاسة الأمة، وأية وسيلة غيرها لا اعتبار لها، ولا اعتداد...، فالبيعة بالاختيار الشوري تمثل ركيزة النظام السياسي الإسلامي وقاعدته .

* العلاقة بين الحاكم والأمة تعاقدية من باب الوكالة والنيابة، وهذا دليل على البعد الاجتماعي في حقائق التشريع الإسلامي، وهذا من مظاهر مفهوم التوحيد العقدي.

* على الحاكم الشرعي واجبات ينبغي أن يوليها كل طاقته وفكره ليتحقق المقصد من إقامته، وهي مهام تتصل بالدين وبشؤون الدنيا، فهما متلازمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

* من أهم ما يناط بالحاكم صون الحريات والحقوق العامة، حسب الحقائق العقدية والتشريعية لمفهوم الحق...

* الجهاد رسالة إنسانية منوطة بنظر الحاكم ليقوم بها، فليس له تأجيلها، فضلاً عن تعطيلها، دون مسوغ معتبر، وفي سبيله تنفق كل أموال الأمة، إذ هو معقد وجودها السيادي.

ثانياً: العلاقة بين الفكر السياسي الجويني والفكر السياسي المعاصر :

١- من حيث نظام الدولة وسلطتها السياسية، فالفكر المعاصر والمتمثل فيما يسمى النظام الديمقراطي، يقرر ان الشعب هو مصدر نظام الدولة ومصدر سلطتها، وذلك من خلال علاقة وجدت بين وجدت الشعب والأفراد القائمين على نظام الدولة، وبيدهم السلطة، وهذه العلاقة عبارة عن عقد اجتماعي، فبناءً على هذا يوجد نظام الدولة وتوجد السلطة التي تعمل على تنفيذ ذلك النظام، وعليه فالشعب له السيادة وبيده السلطة .

وهذه النظرية (العقد الاجتماعي) توصل اليها الفكر البشري في القرن السابع عشر، على يد (هوبز)، ونضجت في القرن الثامن عشر على يد (روسو)، وذلك بعد جهود طويلة من التجارب والمعاناة سعياً وراء مصلحتها للتخلص من الاستبداد والحكام المتألهة، الى ان استقرت على هذه النظرية (الديمقراطية)[١].

أما في فكر الجويني السياسي، فان نظام الدولة مقرر من الشرع وحياً، عن طريق النبي عليه الصلاة والسلام، حيث أقام الدولة، ولذا نص الجويني أن إقامة الحاكم من واجبات وفرائض الدين، وهذا مستنده الشرع لا الأمة، أما دور الأمة فهو

---

(١) محمد كامل ليلة. النظم السياسية ص٣١٦. – عبد الحميد متولي. القانون الدستوري، ص٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختيار من يقوم على نظام الدولة، بالتطبيق والتمكين، اذا فالسياداة للشـــرع، بينمـــا السلطة للأمة، لأنها هي المخاطبة بالشرع ابتـــداءً فالقـــائم علـــى الســـلطة يســـتمد صلاحياتها من الأمة بالاختيار، فعلاقته بها علاقة نيابة ووكالة .

ففكرة التعاقد على السلطة في الإسلام اسبق واحكم من النظم المعاصرة بعشرة قرون .

٢- من حيث آلية التولية، ففي النظم المعاصرة يتم اختيار الحاكم بالانتخـــاب المباشر من الشعب وذلك لإن له السيادة على ما سبق .

وعملية الانتخاب هذه تكون بناءً على ترشيح الشخص نفسه واعلانه ذلك وفـق طريقة اجرائية يحددها دستور الدولة، وبناء عليه يقوم بالدعاية لنفسه مبيناً خططـــه السياسية وبرامجه في المجالات المختلفة[١].

أما آلية التولية في فكر الجويني السياسي فتتم من خلال هيئـــة محـــددة لـــها صلاحياتها وإجراءاتها هي: (أهل الحل والعقد، فهم الذين يتولـــون الكشـــف عمـــن يصلح للحكم، من خلال معايير وضوابط وموازنات، كلها تقوم علـــى معـــانٍ مـــن الشرع، فاذا توصلت هيئة الاختيار الى صالح للحكم ابلغوه ذلك وأنهم نيابـــة عـــن الأمة التي يمثلونها يعقدون له الزعامة، فاذا تم العقد عرض علـــى الأمـــة لتعطيـــه الطاعة .

فاذا، المفارقة واضحة ما بين الفكرين، ووجه التميز في الفكر الإسلامي عـــن الفكر المعاصر، ان سواد الناس لا يستطيعون تقرير الصالح ذي الكفاءة، ثم غالباً ما ينساقون وراء أمورٍ عاطفية من مثل القبلية او الحزبية او ... دون ان يكون معيـــار

---

(١) عبد الحميد متولي. المفصل في القانون الدستوري، ص٣١٤ . - صلاح دبوس . الخليفة ص١٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضوعي يعتمد الكفاءة والصلاحية، لا سيما وأن الدعايات الانتخابية تعتمد على القدرة المالية وتأييد وسائل الإعلام .

٣- من حيث الشروط التي هي مناط الكفاءة، ففي النظم المعاصرة خاصة الغربية، الشروط الواجب تحققها في الحاكم تدور حول صفات ذاتية هي:

- السن : باعتباره علامة على النضج، فمعظم الأنظمة الغربية تشترط سناً غالباً، لا تقل عن ٣٥ عاماً، كما في النظام الأمريكي، وكثير من دول أوروبا وبعضها يشترط سناً متقدمة تقريباً كما في الدستور الإيطالي الذي يشترط سن الخمسين .

- ان لا يكون محروماً من الحقوق السياسية والمدنية، أي غير محكوم عليه بجريمة، كدلالة على حسن سلوكه .

- الجنسية، وهذه بدهية لكن بعض الأنظمة تشترط ان يكون ولد فيها، ومقيماً فيها منذ مدة معينة، وبهاذين يقول الدستور الأمريكي .

- المذهب الديني، مثل الكاثولوكية او البروتستانتية، فالنظام الإنجليزي يشترط هذا المذهب الثاني.

فهذه هي شروط الكفاءة للترشيح لمنصب رئيس الدولة، والناظر فيها لا يجد علاقة وثيقة بينها وبين طبيعة المهام السياسية، بحيث تكون فاعلة ومؤثرة في القيام بشؤون المنصب .

بينما الشروط التي أبان عنها الفكر السياسي للجويني، شروط موضوعية بالدرجة الأولى، تتصل بطبيعة النظام السياسي والمنصب المطلوب، فالشروط هي العدالة الدالة على الإلتزام بمقررات الشرع والرضا به، والعلم المتميز ليتمكن من

All Rights Reserved -Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترسيخ مفاهيم وأحكام الإسلام والتعامل معها، وتوقد الرأي ليستطيع مواجهة القضايا والخطوب .

وفي هذا برهان على عمق واحكام النظام السياسي في الإسلام، لحرصه على تحقق حكمة المنصب، فشروطه موضوعية، بينما تلك شروط نمطية شكلية (ذاتية) .

٤- من حيث مسؤولية الحاكم ففي النظم المعاصرة غالباً، - سواءً الرئاسية حيث الرئيس يمارس السلطات بنفسه وليس بالتشارك مع وزرائه، او البرلمانية حيث الرئيس يمارس السلطة بالتشارك فلسلطاته ينقلها الى وزرائه-، لا يسأل جنائياً الا في حالات معينة، ولا مراقبة على ممارساته السياسية او محاسبة بالعزل الا في حالة الخيانة العظمى، انما المراقبة والمسائلة على الوزراء في النظام البرلماني[١].

أما في الفكر الإسلامي كما يبين الجويني فان الحاكم عليه مسؤولية شرعية بأن لا يخالف مقررات الشريعة فيما يأتيه من تصرفات وأعمال، وهو خاضع للمعسائلة الجنائية، والرقابة القضائية بل المراقبة الشعبية، فاذا خالف لم يطع، وللأمة من خلال أهل الحل والعقد عزله عندما يثبت ان وجوده لا يحقق اهداف المنصب .

فشتان اذا، وعليه فان مبدأ سيادة الشعب غير مطبق في النظم المعاصرة، حيث لا يعزل الحاكم ولا يساءل الا ان يخون خيانة عظمى ...! بينما في النظام الإسلامي لا يزال دور الأمة فاعلاً بالمراقبة والتقويم والمساءلة بمختلف درجاتها .

ولهذا أثر بالغ في التزام الحاكم بنظام الدولة، اذ استمراره في المنصب مشروط باستمراره على مقومات الصلاحية والكفاءة ...، فالحاكم في التزام الأحكام كواحد من الأنام، فليس أحد فوق التشريع والقانون .

---

(١) عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٢٧٥ - صلاح دبوس. الخليفة ص٥٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أي ان الدولة الإسلامية دولة قانونية، الكل فيها بمن فيهم الحاكم خاضع لقانونها فيما يأتيه وفيما ينتج عنه، فاذا كان الحاكم لا يتحمل نتائج افعاله، فاين هي مصلحة الشعب وسيادته ؟![١].

٥- من حيث حماية الحريات والحقوق، فالفكر المعاصر وبحسب المبدأ الديمقراطي يجعل حرية الشعب وحقوق الإنسان هي المعيار على صلاحية الدولة واستقرارها ...

هذا وقد أتى الجويني على جوهر الحريات والحقوق، سواء فيما يتصل بحرية الرأي، والحماية القضائية، وتحقيق التكافل الإجتماعي (حق الرعاية الصحية والتعليم والنفقات) واحترام حق الملكية...

وهكذا يثبت ان الدولة في فكر الإسلام ذات مفهوم شامل وراسخ، وأنها ذات وظائف ايجابية متجددة، والحاكم ملزم بها بحكم العقد السياسي .

توصيات الباحث:

* الإمام الجويني موسوعة سياسية، لا تزال بحاجة إلى المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة.

* نظرية العقد بين الأمة والحاكم، ينبغي أن تنقى مما لا يزال عالقا بها من رواسب... الاستخلاف والتغلب، والتفرد بالتصرف...

* مسألة خروج الحاكم، الذي جاء بطريقة شرعية، على مقتضيات الشرعية، ومحل العقد الذي بينه وبين الأمة... يجب أن تعمق باستفاضة وتجعل في نظرية

---

(١) ثروت بدوي. النظم السياسية ص١٥٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محكمة تجعل في نظرية محكمة .

* حقوق الإنسان والحريات العامة، تتطلب أن تؤصل علـــى حقـــائق عقديـــة وفلسفة أصولية تشريعية، ليظهر للعالم أن الإسلام، ليس سواه، دين الإنسان[١].

هذه توصيات واقتراحات أضعها بين يدي أهل الفكر وطلبة العلم، وأدعوهم أن يسهموا في دراستها بتعمق بأبحاث جامعية وفوق جامعية...

وأخيراً... هذا هو تشريع الإسلام، يؤتى أكله كل حين، غضاً طرياً، ولو كـــان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً...

إلا... من سامع مجيب

فلله الحمد بدءاً وختماً، وصلى الله على محمد الذي جعله للنبوات ختماً.

---

(١) من أفضل ما كتب حول حقوق الإنسان في الإسلام بتأصيل وتحليل (حقوق الإنسان في الإســلام) د. الدريني. بحوث ودراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ج١ ص٨١-١٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- القرآن الكريم.

١. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك أبو المعالي. **الغياثي** (تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهظة مصر، القاهرة ١٤٠١)

٢. السبكي، تاج الدين. **طبقات الشافعية الكبرى** (تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناجي، طبع عيسى الحلبي، القاهرة ١٩٦٤).

٣. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين. **وفيات الأعيان** (مطبعة السعادة، ١٩٤٩، ط١).

٤. السمعاني، ابو سعد التميمي. **الأنساب** (نشر المستشرق مرجيلوت، مكتبة المثنى بغداد ١٩٧٠) .

٥. طاش كبرى زاده، احمد بن مصطفى. **مفتاح السعادة** (مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٦٨) .

٦. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن. **الكامل في التاريخ** (دار صادر، بيروت ١٩٦٦).

٧. الحموي، ياقوت . **معجم البلدان** (مطبعة السعادة، مصر ١٩٠٦)

٨. ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم. **تبيين كذب المفتري** (مطبعة التوفيق دمشق ١٣٤٧هـ).

٩. ابن خلدون، عبد الرحمن. **المقدمة** (تحقيق علي وافي، دار نهضة مصر، ط٣) .

١٠. الزحيلي، محمد. **الإمام الجويني** (دار القلم، دمشق ط٢، ١٩٩٢).

١١. العماد الحنبلي، عبد الحي. **شذرات الذهب** (مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٠هـ).

١٢. ابن حزم ، علي بن احمد. **جمهرة انساب العرب** (تحقيق عبد السلام هارون،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دار المعارف بمصر ١٩٦٢) .

١٣.الكوثري، محمد زاهد . **احقاق الحق** (مطبعة الأنوار بمصر ط١ ، ١٣٦٠هـ) .

١٤.أبو سليمان، عبد الوهاب. **الفكر الأصولي** (دار الشروق، جدة، ط٢، ١٩٨٤) .

١٥. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء. **البداية والنهاية** (مطبعة السعادة، مصر ١٩٣٢).

١٦.الغزالي، أبو حامد حجة الاسلام. **الوسيط** (تحقيق علي داغي، دار النصر، مصر، ط١) .

١٧.امين ، احمد . **ظهر الإسلام** (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط٣، ١٩٦٢) .

١٨.متز، آدم . **الحضارة الاسلامية** (ترجمة محمد ابو ريدة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ط٣، ١٩٥٧) .

١٩.ابن عبد السلام، العز السلمي. **قواعد الأحكام في اصول الأحكام** (دار الكتب العلمية، بيروت) .

٢٠.الشاطبي، أبو اسحاق. **الموافقات** (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٢، ١٩٧٥) .

٢١.الدريني، محمد فتحي. **المناهج الاصولية** (الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط٢، ١٩٧٥) .

٢٢.الذهبي، شمس الدين بن احمد. **سير أعلام النبلاء** (القاهرة ١٩٥٦).

٢٣.الجويني، عبد الملك ابو المعالي. **الارشاد إلى قواطع الادلة** (تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، مصر ١٩٥٠) .

٢٤.الديب، عبد العظيم. **فقه امام الحرمين** (دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢٥.ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب** (دار صادر، بيروت ١٩٥٦).

٢٦.المقريزي، تقي الدين. **الخطط الكبرى** .

٢٧.ابن نجيم ، زين الدين. **البحر الرائق** (المطبعة العلمية ط١، ١٣١١هـ) .

٢٨.ابن قيم الجوزية، شمس الدين. **اعلام الموقعين عن رب العالمين** (تحقيق طه عبد الرؤوف، كلية الطلبة الازهرية ١٩٨٠) .

٢٩.ابن قيم الجوزية، شمس الدين. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (تحقيق عطية محمد غازي، مطبعة المدني ، القاهرة) .

٣٠.الشاطبي، أبو اسحاق. **الاعتصام** (دار المعرفة بيروت، ١٩٨٢) .

٣١.الرملي، محمد بن ابي العباس، **نهاية المحتاج شرح المنهاج** (مصطفى الحلبي، مصر ١٩٦١) .

٣٢.الآمدي، سيف الدين. **الإحكام في اصول الأحكام** .

٣٣.الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد. **المستصفى من علم الأصول** (تحقيق محمد أبو العلى، مكتبة الجندي، مصر ١٩٧١) .

٣٤.الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد. **المنخول من علم الأصول** (تحقيق محمد هيتو، ط١) .

٣٥.الجويني، عبد الملك أبو المعالي. **البرهان** (تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٩٩٢) .

٣٦.الدريني، فتحي. **دراسات وبحوث في الفكر المعاصر**، (دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٩٨٨) .

٣٧.الفيروزآبادي، مجد الدين. **القاموس المحيط** (دار الفكر، بيروت ١٩٨٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣٨.اللجي، أديب وآخرون. **معجم اللغة العربية** (المحيط، بيروت ١٩٩٤، ط٢).

٣٩.الإيجي، القاضي عضد الدين. **المواقف مع شرح الجرجاني** . (مؤسسة السعادة، مصر ١٩٠٧) .

٤٠.القلقشندي، احمد بن علي . **مآثر الانافة في معالم الخلافة** (الكويت ١٩٦٤).

٤١.خلاف، عبد الوهاب . **السياسة الشرعية**. (المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٠) .

٤٢.صبري، مصطفى. **موقف العقل والعلم والعالم** (دار احياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٩٨١) .

٤٣.البركتي، المفتي المجدد. **قواعد الفقه – رسالة العريفات الفقهية**-(. الصدف، ببلشرز ، كراتشي، ١٩٨٦).

٤٤.النبهاني ،تقي الدين . **نظام الحكم في الإسلام** (دار الامة، بيروت، ط٣، ١٩٩٠)

٤٥.الخالدي، محمود . **معالم الخلافة في الفكر الإسلامي** (مكتبة المحتسب، عمان، ط١، ١٩٨٤) .

٤٦.ابن حزم، علي بن احمد. **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (مطبعة محمد صبح، القاهرة) .

٤٧.الغزالي، أبو حامد. **الاقتصاد في الاعتقاد** (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣) .

٤٨.الفراء، أبو يعلى. **الأحكام السلطانية** (مطبعة الباب الحلبي، القاهرة ، ط٢، ١٩٦٦) .

٤٩.البغدادي، الإمام عبد القاهر . **اصول الدين** (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨١) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥٠.ديفرجيه. **علم السياسة** (ترجمة الدكتورين جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دمشق، ١٩٦٤) .

٥١.روبرت، م. ماكيفر. **تكوين الدولة** (ترجمة حسن صعب، بيروت، ١٩٦٦).

٥٢.أبو فارس، محمد عبد القادر. **النظام السياسي في الإسلام** (نشر الاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية، ط١، ١٩٨٤) .

٥٣.الخالدي، محمود . **قواعد نظام الحكم في الإسلام** (مكتبة المحتسب، عمان، ط٢، ١٩٨٣) .

٥٤.البياتي، منير . **الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام** (الدار العربية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٧٩) .

٥٥.النووي، محي الدين. **المنهاج** (مطبعة الباب الحلبي، مصر ١٩٣٣) .

٥٦.القاضي عبد الجبار، أبو الحسن احمد. **المغني في ابواب التوحيد والعدل** (تحقيق عبد الحليم وسليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة) .

٥٧.النووي، محي الدين بن شرف. **شرح صحيح مسلم** (دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٢) .

٥٨.ابن العربي، أبو بكر محمد . **احكام القرآن** (علي البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة ، ط١، ١٩٥٨) .

٥٩.الطبري، ابن جرير. **تاريخ الأمم والملوك** (دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨).

٦٠.ابن الجوزي، عبد الرحمن. **سيرة عمر بن الخطاب.** (دمشق) .

٦١.أبو داود، سليمان السجستاني. **السنن** (الطبعة المنيرية، ١٣٣٢ هـ) .

٦٢.العسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري** (طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦٣.الجويني، عبد الملك ابو المعالي. **لمع الادلة في عقائد اهل السنة** (تحقيق د. فوقية حسين، الدار المصرية للتأليف ط١، ١٩٦٥) .

٦٤.الجويني، عبد الملك ابو المعالي. **العقيدة النظامية** (تحقيق د. أحمد السقا، مكتبة الكليات الازهرية، مصر ط١، ١٩٧٨) .

٦٥.المبارك، الاستاذ محمد. **نظام الاسلام في الحكم والدولة** (دار الفكر، بيروت ط٣، ١٩٨٠) .

٦٦. دبوس، د. صلاح الدين. **الخليفة -توليته وعزله-** (مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية)

٦٧.المقدسي، ابن قدامة . **روضة الناظر وجنة المناظر** (مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٤) .

٦٨.زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في اصول الفقه** (بيروت ١٩٦٩) .

٦٩.شلبي، مصطفى. **محاضرات في اصول الفقه** (بيروت ١٩٦٩) .

٧٠.الغزالي، أبو حامد . **فضائح الباطنية** (دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٣) .

٧١.العجلوني، اسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء** (مكتبة الغزالي، دمشق).

٧٢.الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل** (تحقيق محمد سيد الكيلاني، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧) .

٧٣.الباقلاني، أبو بكر محمد. **التمهيد** (تحقيق الخضيري وابي ريده، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧) .

٧٤.ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. **منهاج السنة النبوية** (مطبعة بولاق، مصر، ١٣٥٢هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧٥.الدريني، محمد فتحي. **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٢) .

٧٦.عبد العزيز، رائف. ١٩٨٨ ، **الشورى - اساسها التشريعي وبعدها الغائي-** (رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان) .

٧٧.الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي** (تحقيق ابراهيم عطوة عوض، دار احياء التراث العربي، بيروت) .

٧٨.المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير** (دار المعرفة بيروت، ١٩٧٢).

٧٩.ابن ماجة، محمد القزويني. **السنن** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت) .

٨٠.الأشعري، أبو الحسن علي. **مقالات الاسلاميين** (مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٥٤) .

٨١.الغنوشي، راشد. **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١ ١٩٩٣) .

٨٢.الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وادلته** (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤) .

٨٣.المقدسي، ابن قدامة. **المغني** (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) .

٨٤.التفتازاني، سعد الدين. **العقائد النسفية** (تحقيق كلود سلامة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٤) .

٨٥.قطب، سيد. **في ظلال القرآن** (دار الشروق، بيروت ط١١، ١٩٨٥) .

٨٦.جعفر، هشام احمد. **الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، امريكا، ١٩٨٥) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨٧.القرطبي، أبو عبد الله محمد. **الجامع لأحكام القرآن** (مؤسسة مناهل العرفان، بيروت) .

٨٨.عبادي، احمد. **الإسلام وهموم الناس** (سلسلة كتاب الأمة، العدد ٤٩، قطر، ١٤١٦هـ) .

٨٩.عرسان، ماجد. **اخراج الأمة المسلمة** (سلسلة كتاب الأمة، العدد ٣٠، قطر، ١٤١٢هـ) .

٩٠.سعد، محمد توفيق. **فقه تغيير المنكر** (سلسلة كتاب الأمة، العدد ٤١، قطر، ١٤١٥هـ) .

٩١.البلاذري، احمد بن جابر. **انساب الأشراف** (تحقيق احسان عباس، المطبعة الكاثوليكية) .

٩٢.أبو العرب التميمي، محمد بن احمد. **المحن** (تحقيق يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي) .

٩٣.العمري، اكرم ضياء . **قيم المجتمع الإسلامي** (سلسلة كتاب الأمة، العدد ٤٠، قطر، ١٤١٤هـ) .

٩٤.البسوي، يعقوب بن احمد. **المعرفة والتاريخ** (مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٩٧٤) .

٩٥.الماوردي، علي بن حبيب. **أدب الدنيا والدين** (تحقيق مصطفى السقا دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٩٨٧) .

٩٦.الدينوري، ابن قتيبة. **عيون الأخبار** (القاهرة، ١٣٨٣هـ) .

٩٧.خطاب، محمود شيت. **عمرو بن العاص** (سلسلة كتاب الأمة، العدد ٥١ قطر، ١٤١٧هـ) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٩٨.عبد الكريم، فتحي. **الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي** (مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٤) .

٩٩.هيكل ، محمد خير. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**(دار البيارق، بيروت ط١، ١٩٩٣)

١٠٠.الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد. **مغني المحتاج** (مكتبة الحلبي، مصر ١٩٣٣) .

١٠١.السيوطي، جلال الدين. **تاريخ الخلفاء** (المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ط١، ١٩٥٢) .

١٠٢.القاسمي، ظافر. **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ** (دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٧٧) .

١٠٣.الهندي علاء الدين. **كنز العمال** (دائرة المعارف، حيدر أباد، ١٩٥٥).

١٠٤.ابن هشام، أبو محمد عبد الملك. **السيرة النبوية** (دار الفكر، القاهرة) .

١٠٥.أبو زهرة، محمد. **ابن حنبل حياته وعصره** (دار الفكر العربي، القاهرة) .

١٠٦.الطماوي، سليمان. **السلطات الثلاث في الإسلام** (دار الفكر العربي، القاهرة)

١٠٧.بسيوني، عبد الغني. **نظرية الدولة في الإسلام** (الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦) .

١٠٨.موسى، محمد يوسف. **نظام الحكم** (دار الكتاب العربي، القاهرة ط٢، ١٩٦٣)

١٠٩.الشيشاني، عبد الوهاب. **حقوق الإنسان وحرياته** (الجمعية العلمية الملكية، عمان، ط١، ١٩٨٠) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١٠.العبيدي، حمادي. **الشاطبي ومقاصد الشريعة** (دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٢) .

١١١.ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى** (الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، السعودية) .

١١٢.القاسمي، ظافر. **الجهاد والحقوق الدولية** (دار العلم للملايين، بيروت ط١، ١٩٨٢) .

١١٣.السرخسي، شمس الدين محمد. **شرح السير الكبير** (تحقيق صلاح الدين المنجد، شركة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١) .

١١٤.ابن رشد، محمد بن احمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (دار المعرفة، بيروت ط٤، ١٩٧٨) .

١١٥.الزحيلي، وهبة. **آثار الحرب** (دمشق، ط٣، ١٩٨١) .

١١٦.الزنجاني، شهاب الدين محمود. **تخريج الفروع على الأصول** (تحقيق محمد أديب الصالح، ط٣) .

١١٧.الجصاص، احمد بن علي. **أحكام القرآن** (دار الفكر للطباعة والنشر).

١١٨.الألوسي، السيد محمود. **روح المعاني** (دار احياء التراث العربي، بيروت) .

١١٩.الدميجي، عبد الله . **الإمامة العظمى** (دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٨٧).

١٢٠.ليله، محمد كامل. **النظم السياسية** (دار الفكر العربي، مصر) .

١٢١.الجميلي، خالد رشيد. **احكام المعاهدات والأحلاف** (جامعة بغداد، ١٩٨٦).

١٢٢.الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار** (مكتبة الدعوة الاسلامية، شباب الأزهر) .

٤٨٣٥٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٢٣.ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم. **الأشباه والنظائر** (تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٣) .

١٢٤.الزحيلي ، وهبة . **الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد** (مطبعة دار الكتاب، ١٩٧٥) .

١٢٥.أبو زهرة، محمد. **الجريمة في الفقه الإسلامي** (دار الفكر العربي، القاهرة) .

١٢٦.عودة، الشهيد عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي** (دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٥) .

١٢٧.الفنجري، محمد. **الاقتصاد الإسلامي ثابت ومتغير** (مجلة الفيصل، عدد ٢٤٧، ١٤١٨هـ) .

١٢٨.القرضاوي، يوسف. **آثار الزكاة في الافراد والمجتمعات** (ابحاث واعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٤٠٤هـ) .

١٢٩.عثمان، محمد فتحي. **حقوق الإنسان** (دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٨٢) .

١٣٠.طبلية، القطب محمد. **نظام الادارة في الاسلام** (دار الفكر العربي، القاهرة ط١، ١٩٧٨) .

١٣١.شيحا، ابراهيم عبد العزيز. **الادارة العامة** (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية) .

١٣٢. عساف، د. محمود. **اصول الادارة** (مكتب لطفي، ١٩٨٢) .

١٣٣. محمصاني، د. صبحي. **القانون والعلاقات الدولية في الاسلام** (دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٢) .

١٣٤. النواوي، عبد الخالق. **العلاقات الدولية والنظم القضائية** (دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٩٧٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٣٥.أبو يوسف، القاضي يعقوب. **الخراج** (دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩).

١٣٦.مكتب التربية العربي لدول الخليج، **وقائع ندوة النظم الاسلامية**،(أبو ظبي، ١٩٨٤) .

١٣٧.الفاسي، علال. **مقاصد الشريعة ومكارمها** (مطبعة الرسالة، الرياض، ط٢، ١٩٧٩) .

١٣٨.الدريني، محمد فتحي. **نظرية التعسف في استعمال الحق** (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٨) .

١٣٩.مفتي، محمد احمد. **النظرية الإسلامية في حقوق الانسان الشرعية** (سلسلة كتاب الأمة، العدد ٢٥٠، قطر، ١٤١٠هـ) .

١٤٠.ابن رشد، محمد بن احمد. **فصل المقال في ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال** (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٢) .

١٤١.الزرقا، الشيخ احمد بن محمد. **شرح القواعد الفقهية** (دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩) .

١٤٢.الصنعاني، عبد الرزاق. **المصنف** (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار القلم بيروت) .

١٤٣.ابن ابي الدنيا، أبو بكر. **اصلاح المال** (تحقيق مصطفى القضاة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠) .

١٤٤.طلخان، احمد. **مالية الدولة الإسلامية المعاصرة** (مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢) .

١٤٥.الصغيّر، عبد المجيد. **الفكر الأصولي واشكالية السلطة العلمية في الإسلام** (المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط١، ١٩٩٤) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١٤٦.عناية، غازي. **اصول الانفاق العام** (دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٨٩) .

١٤٧. الدوري، د. قحطان. **الشورى بين النظرية والتطبيق** (مطبعة الأمة - بغداد ١٩٧٤م) .

١٤٨.الدوري، د. قحطان. **صفوة الاحكام** (مطبعة دار السلام - بغداد ١٩٧٤م) .

١٤٩.ابو عيد، عارف خليل. **وظيفة الحاكم في الدولة الاسلامية**(دار الارقم، الكويت، ط١، ١٩٨٥) .

١٥٠.ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج. **الاستخراج لاحكام الخراج** (دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩) .

١٥١.ابن فرحون، برهان الدين. **تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام** (بهامش فتح العلي المالك، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨) .

١٥٢.زغلول، أبو هاجر محمد. **موسوعة اطراف الحديث النبوي** (عالم التراث، بيروت، ط١، ١٩٨٩) .

١٥٣.الدردير، أبو البركات احمد. **الشرح الصغير** (بهامشه حاشية الصاوي، دار المعارف بمصر) .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

THE POLITICAL THOUGHT OF AL-JUWAINI

BY

RAE'F MOH'D A-AZIZ INEIM

SUPERVISER

PROFESSOR FATTHI ADDUREINY

This is astudy which deals with the political thought of AL-Juwaini. It shows that it is based on the depth of legislation and its great dimensions, and it explains his political concepts throwgh four chapters.

The first chapter deals with the political opinions about power to explain the concept of (AL-Emama) as a prisidental position and its relationship kwith the nation, the main source of power. The second chapter explains both the religious duties of the man of power and these which are related to public life, like the perservation of freedom and human rights. The third chapter is about the financial management and the budget. And the fourth chapter is a comparison between AL-juwaini and other political thinkers: AL-Mawardi, AL-Ghazali and Ibn Taimeyah.

The study says that AL-Juwaini's political ideas shows he is an encyclopydial personality, and that his ideas about power and human rights surpassed his time.

٤٨٢٥٣٠

– So, the study suggests that research on this personality should be maintaimed, and the study should be deepened hard various ideas in political Islamic and humaniterian field.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit